



أَمْرُ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْنَ تَمِيمَةَ وَمَا لَحْقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ



مَطَبُوعَاتُ الْمَجْمَعِ

# جَامِعُ الْمَسْنَائِينَ

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلَمِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ إِبْنِ تَمِيمَةَ

(٦٦١ - ٥٧٢هـ)

الْجَمْعُوَةُ السَّادِسَةُ

تَحْقِيق  
مُحَمَّدُ زَرِيرُ شِمسٍ

إِشْرَافُ

بِكَهْرَبَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَوَزِيِّ

دَارُ ابْنِ حَذْمٍ

كَلَارِيُّونِيَّةُ الْعَالَمِ

ISBN: 978-9959-857-37-8



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية  
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

قاعدة في الإخلاص لله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر ولا تعسر

قال [الشيخ الإمام]<sup>(١)</sup> العالم الزاهد العابد الورع أبو العباس أحمد ابن الشيخ [الإمام العالم] عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم أبي البركات ابن تيمية رضي الله [عنه] وأرضاه:

الحمد لله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى كل أحد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً بلا عدد.

أما بعد، فهذه قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له، هي حقيقة الدين، ومقصود الرسالة، وربردة الكتاب، ولها خلق الخلق، وهي الغاية التي إليها ينتهيون، وبذكرها تحصل السعادة لأوليائه، ويتركها تكون الشقاوة [لأعدائه]، وهي حقيقة لا إله إلا الله، وعليها اتفقت الرسل، ولها قامت السموات والأرض.

وقد تكلمت على هذا الأصل بأنواع من القواعد المتقدمة، مثل: قاعدة الشهادتين، وقاعدة المحبة والإرادة، وقاعدة الأعمال بالنيات. والمقصود هنا أن كل عمل يعمله عامل فلا بد فيه من شيئاً: من مراد بذلك العمل هو المطلوب المقصود، ومن [حركة إلى] المراد وهي الوسيلة، فلا بد من الوسائل والمقاصد... <sup>(٢)</sup> المطلوبة بالوسائل،

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وكذا فيما يأتي.

(٢) هنا طمس في الأصل، وكذا في الموضع الآتية.

والإرادة في الباطن . . . الظاهر ، فتقوم بالجسم . فنسبة النية إلى العمل الظاهر نسبة الروح إلى الجسد ، . . . أرواح أجسامها أجسام أرواحها النباتات ، ولا بد لكل جسم حي من روح ، ولا بد لكل جسم حي من إرادة ونية .

ثم إن الروح إن كانت <sup>(١)</sup> طيبة كان الجسم طيباً ، وإن كانت خبيثة كان الجسم خبيثاً ، فكذلك العمل والنية ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المشهور : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما تَوَى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه» <sup>(٢)</sup> . فهذا اللفظ عام <sup>(٣)</sup> في كل عمل كائناً ما كان ، هو بنيته ، سواءً كانت صورته صورة العبادات ، كالطهارة والصلة والحج ، أو صورة العادات ، كالسفر والأكل والشرب وغير ذلك .

وسبب الحديث كان مما صورته صورة العادات من وجه ، [وصورة العبادات من وجه ، فالعادة] من جهة كونه سفراً ، وهو السفر من مكة إلى المدينة ، والدين <sup>(٤)</sup> من جهة كون السفر كان إلى دار الإسلام ومِقْامِ رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين المجاهدين ، وبهذا الاعتبار سمي هجرة ، ثم إن النبي ﷺ جعله نوعين : أحدهما : ما كان

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) في الأصل : «عاماً» .

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل .

إلى الله ورسوله، والثاني: ما كان لغير ذلك، مثل السفر<sup>(١)</sup> للنكاح.

وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى » يُوجِّب أنه ليس للعامل من العمل إلا ما نواه، وهو المقصود المراد بالعمل. وهذا الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية كما جعله بعض الفقهاء، وهو كلام تمام لا يحتاج إلى إضمار قبول الأعمال أو غير ذلك، كما يُضمِّره بعضُ الفقهاء، وإنما حَمَلُوهُم على ذلك توهمُهم أن النية المراد بها النية المقبولة، أو الصِّحِّيَّة المأمور بها، فزادوا في لفظ الحديث ما لم يذَكُر، ونقَصُوا من معناه ما أريد. والحديث من جوامِع الكلم، ومن أمَهات الدين، والأصل في الكلام عدم الإضمار وعدم التخصيص.

ثم إن هذا<sup>(٢)</sup> ممتنع، لأنَّه قال في تمام الحديث: « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها »، فقد جمعَ في العمل الذي هو الهجرة بين الشتتين: المقبولة والمردودة، والمحمودة والمذمومة، والصِّحِّيَّة والفالدة، وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى » يُعْمِلُ من نوى المقصود المحمود، وهو من أراد الله ورسوله، ومن نوى غير ذلك، وهو المرأة والمال، فكيف يجوز أن يقال مع ذلك: إنه أراد قبول الأعمال وصحتها بالنيات، أو صحة الأعمال الدينية؟

ثم ما أضمروه يَرُدُّ عليه نوعٌ من الفساد ليس هذا موضعه .

---

(١) الكلمة مطمَّنة في الأصل.

(٢) في الأصل: « هنا ».

ثم الكلام هنا في فصلين : الواقع الموجود ، والواجب المقصود .

أما الأول : فكُلُّ حيٌّ يتحرك بإرادته و اختياره فلا بد أن يكون له في ذلك العمل مطلوبٌ مَا ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إِنَّ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ»<sup>(١)</sup> ، فالحارث : الكاسب العامل ، والهمام : صاحب الهم الذي يكون له إرادة وقصد . وقد بينت فيما تقدم أن طلب المخلوق لا بد أن يتعلّق بغيره ، فكما أنه لا يكون فاعلًّا نفسه ، لا يكون مطلوبًّا نفسه ، وبينت أن المخلوق كما لا يكون فاعلًا ، لا يكون مطلوبًّا ، فليس المطلوب الحقيقى إلا الله ، ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .

والغرضُ هنا أن المخلوق لا بدَّ له في كل عمل من مطلوب ومرادٍ ، وحظٌ ونصيبٌ ، لا يمكن غير ذلك ، فاعتقاد وجود اختياري بلا مراد محالٌ ، سواءً كان من الملائكة أو النبيين أو الصديقين أو الشهداء أو الصالحين أو الجن أو الشياطين أو الكفار والمنافقين ، فما نسمعه من الكلمات المأثورة عن بعض المشايخ مما ينافي هذا فأحد الأمرين

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤) وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي ، وفي إسناده علة بيتها ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣١٢، ٣١٣) ، مفادها أن أبو وهب هو الكلاعي التابعى لا الجشمى الصحابي ، وعلى هذا فالحديث مرسلاً . وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٧) عن عبد الوهاب بن بخت مرسلاً ، ورواه أيضاً عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرسلاً . وصححه الألبانى في الصحيحتين (١٠٤٠) بمجموع هذه الطرق .

فيه لازم: إما أنه لفظ مجملٌ لم يفهم مراد صاحبه، أو صاحبه غالطٌ فيما أمر به أو أخبر به.

مثال ذلك قول بعضهم: ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل.

فهذا الكلام إذا أريد به في جانب الله أن يكون مفوضاً إليه أمره فيما يقدر عليه مما ليس فيه ترك واجب ولا مستحب، فهذا معنى صحيح، لكن دلالة اللفظ عليه بعيدة، وظاهره يعطي أنه لا يكون له من نفسه حركة قط حتى تحرّكَ تحرِيکًا جریئاً، وهذا باطل ممتنع. ثم إن الممكن منه محرام في الدين على الإطلاق، وذلك أن الميت لا تقوم به حركةٌ بيده ولا إرادة تحرّك بيده، والحي ليس كذلك، فإن جسده يتحرّك حركة اختيارية<sup>(۱)</sup>، وهذا أمر لا بد منه، فلا بد من الحركة اختيارية، ويمتنع أن يُحرّك حركةً يتغافل حكمُ إرادته فيها، فالأمر فيه عكس الميت من وجهين: الوجود والعدم، فإن الميت لا يتحرّك بيده في العادة باختياره، وهو يُحرّك دائمًا بغير اختياره، وقول المطلق احتراز على المقيد ونحوه ممن غسل، فذاك لا فعل له بحال، وهذا بطلاً وامتناعه.

وأما مخالفته للدين والشريعة، فإن الله لم يأمرنا بعدم الإرادة والحركة، ولا مراده في دينه من أن نكون مسلوبين<sup>(۲)</sup> الاختيار والحركة

---

(۱) في الأصل: «اختياره».

(۲) في الأصل: «مسلوبين».

والعمل، وإنما المراد منا أن نكون مطعين له ولرسوله، وأن تكون حركتنا و اختيارنا تبعاً لأمره الذي بعث به رسوله، فعلينا أن نختار و نعمل ما أوجب علينا عمله و اختياره، وهو يحب لنا ويرضى أن نختار و نعمل ما يستحب لنا في دينه، ويعاقبنا على عدم الإرادة والعمل المستحب.

وهنا قد تغليط طائفة من المتصوفة فيقولون: ما المراد؟<sup>(١)</sup> قد يستعملون ذلك فيما فيه ترك مستحبات، وقد يتعدّون إلى ما فيه ترك واجبات، فيقال: ليس المراد من الانقياد لكل حكم قاهر، ولا الاستسلام لكل ذي سلطان قادر، وإنما المطلوب من الاستسلام لله، وإخلاص الدين له، وطاعة أمره ونهيه: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»<sup>(٣)</sup>. فإن الدين: الإيمان والبر والتقوى وطاعة الله ورسوله والإحسان والعمل الصالح ونحو ذلك هو المطلوب منا والمراد بنا في دين الله تعالى وكتابه، فأما الحوادث التي تكون بغیر أفعالنا فالأقسام فيها ثلاثة:

تارةً تؤمر بدفعها بالباطن أو الظاهر، كما يؤمر بجهاد الأعداء عن الدين.

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة النساء: ٦٩.

(٣) سورة النساء: ١٣.

وتارةً نُؤمِّر بالصبر عليها، وهو ما قُضي من المصائب ولا فائدةَ في الجزع عليه، كالمصائب في الأنفس والأموال والأعراض، والرضى بهذه أعظم من الصبر. وهل هو واجب أو مستحب، على قولين أصحُّهما أنه مستحب.

وتارةً تُخَيِّر بين الأمرين بين دفعها وقبولها، وإن كان قد يترجح أحدهما، كدفع الصائل عن المال، وكالتداوي أحياناً ونحو ذلك، وقد فصَّلنا مسائل هذا الباب في غير هذا الموضوع.

وكذلك الأمور التي ليست حاصلةً عندنا، منها ما نُؤمِّر بطلبه واستعانته الله عليه، كأداء الواجبات، ومنها ما نُنهى عن طلبه كالظلم، ومنها ما تُخَيِّر بين الأمرين، فكيف يقال مع هذا: إن العبد ينبغي له أن يكون كالميَّت بين يدي الغاسل؟ هذا مع الله.

وأما كونه كذلك مع الشيخ فإنه تزيل الشيْخ متزلةً الرسول، وهذا على إطلاقه باطل، لكن فيه تفصيل ليس هذا موضعه.

ومما يُغَلِّط فيه ما يُذَكَّر عن الشيخ أبي يزيد رضي الله عنه أنه قال في بعض مناجاته لما قيل له: ماذا تريدين؟ فقال: أريد ألاً أريد، لأنني أنا المراد وأنت المريد. ويتحذلُّ بعضهم على أبي يزيد<sup>(١)</sup>، فيقول: فقد أراد بقوله «أريد». وهذا الاعتراض خطأ لوجهين:

أحدهما: أنه من قيل له: ماذا تريدين لم يُطلب منه عدم الإرادة، وإنما

---

(١) في الأصل: «أبو يزيد».

طلب منه تعين المراد.

الثاني: أن انتفاء الإرادة ممتنع، وهو محروم، بل عليه أن يريد ما أراده منه، ولا بدّ له من ذلك.

وأما قوله: «أريد أن لا أريد، لأنني أنا المراد وأنت المريد»، فلا ينبغي أن يفهم من قوله: «أن لا أريد» أن لا تكون لي إرادة، فإن هذا باطل محرم، وإنما أراد أن لا يكون ابتداءً للإرادة مني، بل إرادتي تابعة لك لأنك أنت مرادي، فأريد أن لا أريد إلا إليك. وهذا حقيقة الحنيفية والإخلاص، فإذا كنتُ لا أريد إلا إليك لم أحّب<sup>(١)</sup> ولا أفعل إلا ما أمرتني به، فكان حقيقة قوله: أريد أن لا أعبد إلا إليك، ولا أريد شيئاً إلا وجهك الكريم، وهذا عين ما أوجبه الله لكل عبد، وهي الإرادة الدينية الشرعية.

وأيضاً فقد يقول: أريد ألا تكون لي إرادة إلا ما أمرتني أن أريده، وأردته لي إرادةً محبةً ورضىً، لجهلي وعجزي. وأريد أن أكون عبداً محضاً، فلا أريد إلا ما تريده أنت، بحيث يكون المراد<sup>(٢)</sup> المختار أمراً دينياً وقضاءً كونيًّا لا يخالف الأمر الديني. فهذا الكلام يكون إخلاصاً وتفويضاً، وكلاهما إسلام وجهه الله.

وأيضاً فإنه قد يقول هذا في مقام الفناء والاصطلام، إذا غلب على قلبه، حتى غاب به عن شهود نفسه وإرادته، فهو يُحِبُّ هذا الفناء، لأنَّه

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «المريد».

متى رجع إلى نفسه أرادت بهوها ، فهو يريد أن يفني عن نفسه حتى يكون الحق هو الذي يريد له وبه .

ثم إنه مع الفناء في نوع من الإرادة لله التي هي أعظم الإرادات ، لكنه غائبٌ كغيبته عن نفسه مع وجودها . وهذا كلّه حسن ، وإن كان البقاء أفضل ما لم يُفضِّل<sup>(١)</sup> الأمر إلى ترك مأمور به جريأًا مع الكوني .

ومما<sup>(٢)</sup> يَغْلِطُ فيه بعضُهم قولُ طوائفَ منهم : إن من طلب شيئاً بعبادته لله كان له حظ ، وكان يَسْعَى لحظه ، وإنما الإخلاص أن لا تطلب بعملك شيئاً ، ولا يكون لك حظ ولا مراد . ثم يقولون : لا يريد إلا الله ، ولا يطلب إلا وجهه ، هذا في الدنيا ، وفي الآخرة لا يطلب إلا رؤيته .

وبعضهم قد يقول : إذا طلبت رؤيته كنت في حظك ، بل لا يكون لك مطلوب . وينشِد قول بعضهم<sup>(٣)</sup> :

أحْبُكْ حَيَّنِ : حُبُّ الْهُوَى  
وَحْبٌ لَأَنْكَ أَهْلُ<sup>(٤)</sup> لَذَاكَا

فَأَمَا الَّذِي هُوَ حُبُّ الْهُوَى  
فَكَشْفُكَ لِلْحُجْبِ حَتَّى أَرَاكَا

وَأَمَا الَّذِي أَنْتَ أَهْلُ<sup>(٥)</sup> لَه  
فَحَبِّي خُصِّصْتَ بِهِ عَنْ سَوَاكَا

(١) في الأصل : «لم يفضي» .

(٢) في الأصل : «وما» .

(٣) الآيات في حلية الأولياء (٣٤٨/٩) .

(٤) في الأصل : «أهلاً» .

(٥) في الأصل : «أهلاً» .

فما الفضلُ في ذا ولا ذاك لِي      ولكن لك الفضل في ذا وذاك

وهذا الكلام فيه حقٌّ، ويقع فيه غلطٌ، فأما [الحق]<sup>(١)</sup> فهو ما اشتمل عليه من الإخلاص لله وإرادة وجهه دون ما سواه، وطلب النظر إلى وجهه، والشوق إلى لقائه، كما في الحديث المأثور عن النبي ﷺ من وجهين، أحدهما من حديث عمار بن ياسر، و[الثاني] من حديث زيد بن ثابت، فيه: «أسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراءٍ مُضرةٍ، ولا فتنةٍ مُضلةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الغلط فتُوهم المتّوهُم أن إرادة وجه الله والنظر إليه ليس فيها حظٌ للعبد ولا غرضٌ، وأن طالبها قد ترك مقاصده وطالبه، وأنه عامل لغيره لا ل نفسه، حتى قد يُخيّل أن عمله لله بمنزلة كسب العبد لسيده وخدمة الجنادل لهم. وهذا غلطٌ، بل إرادة وجه الله أعلى حظوظ العبد، وأكبر مطالبه وأعظم مقاصده، والنظر إلى وجهه أعظم لذاته، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنة قال: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، مما أعطاهم شيئاً أحبّ إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن صحيب.

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/٤) والنسائي (٥٤/٣) من حديث عمار بن ياسر، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٩١/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) والحاكم في المستدرك (٥١٦/١) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «أبو بكر ضعيف فain الصحة؟».

(٣) برقم (١٨١).

وإنما العبد له حظانٌ: حظٌ من المخلوق<sup>(١)</sup>، وحظٌ من الخالق،  
وله لذتان: لذة تتعلق بالمخلوق، ولذة تتعلق بالخالق. فترك أدنى  
الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عمل إلا لنفسه ولا حطب إلا في  
حبله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُفْقَدُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر» كما تقدم.

وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَنْفَسِيهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ أَسَاءَ ﴾<sup>(٣)</sup>،  
وقال: ﴿ إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup>. والله سبحانه أمره بما يحتاج إليه في سعادته، وأحب له أعلى السعادات وأعظم اللذات، وإن كان لمحبة الرب عبده ولعمله الصالح تعلق بالله ليس هذا موضعه، فالعبد إذا لم يتصرف إلا بأمر الله ورسوله فهو بمنزلة من لا يتصرف إلا بأمر مالكه العالم بحاله، والناصح له، لا بأمر المالك الذي ينتفع به في حياته، قال الله تعالى<sup>(٧)</sup>: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) سورة فصلت: ٣٥.

(٣) سورة فصلت: ٤٦.

(٤) سورة الإسراء: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة النمل: ٤٠.

(٧) في الأصل: «يقول».

تَبَلُّغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»<sup>(١)</sup>، وقد كتبت فيما تقدم [الفرق بين] العمل لله والعمل للملك ، وبهذا تزول جهالات كثيرة من بعض العابدين المحبين .

قال تعالى : ﴿ يَمْنُونَ عَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَ عَلَى إِسْلَامِكُمْ بِلِ اللَّهِ يَمْنُونَ عَيْكُمْ أَنَّ هَذِهِكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فأخبر أنه هو الذي من بهدايتهم للإيمان ، إلا أنهم يمّنون على رسوله إسلامهم ، فتدبر هذا ، فإن فيه معانٍ<sup>(٣)</sup> لطيفة ، منها : أنه إنما من بهدايتهم للإيمان التي هي دعوتهم إليه بالرسالة ، وإنعامه عليهم بالاheedاء ، لم يكن بمجرد الدعوة إليه ولا مجرد الإسلام الظاهر ، ولأنه يشركهم في الأول الكافر ، وفي الثاني المنافق ، ولهذا قال : إن كنتم صادقين في قولكم آمنا .

ومنها : أن<sup>(٤)</sup> مَنْهُمْ على رسوله الإسلام الظاهر الذي قد يتتفع به الرسول في نصره وموافقته وغير ذلك ، فكان ذلك تنبئها على إنكاره مَنْهُمْ على الله الغني الحميد ، الذي لا يبلغون ضره فيضروه ، ولا نفعه فينفعوه ، فالله هو الذي أنعم على عبده المؤمن بأمره وتعبيده له ، وهو الذي من عليه بهدايته وإرشاده ، فله الحمد في كونه هو المعبد ، وفي كونه هو المستعان ، وهو الأول والآخر ، وهو بكل شيء عليم ، والعبد إنما عمل في مطلوبه مراده الذي هو معبوده وإلهه ، وإذا أحبه<sup>(٥)</sup> ربه ،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر .

(٢) سورة الحجرات : ١٧ .

(٣) في الأصل : «معان» .

(٤) في الأصل : «أنه» .

(٥) في الأصل : «وإذا حبه» .

وأحب عبادته ودينه<sup>(١)</sup> ورضي ذلك، فما للعبد من ذلك فهو نعمة من الله عليه، وما للرب في ذلك فهو منه وإليه، وهو الغني عن خلقه.

والعباد أعجز من أن يبلغوا ضره فيضروه، أو يبلغوا نفعه فينفعوه من وجهين:

من جهة الأسماء والصفات، وهو أنه سبحانه أحد صمد قيوم لا تأخذ سنته ولا نوم، ويمتنع عليه أضداد أسمائه الحسنة التي وجبت له بنفسه.

ومن جهة القضاء والقدر، وهو أنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاوه ويريده، ولا حول ولا قوة إلا به، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به.

وأما قول العابدة المحبة القائلة:

أحِبْكَ حَبِّيْنِ: حَبُّ الْهُوَى وَحَبُّ لَأْنَكَ أَهْلُ لَذَاكَا  
فَأَمَا الَّذِي هُوَ حَبُّ الْهُوَى فَكَسْفُكَ لِلْحُجْبِ حَتَّى أَرَاكَا  
وَأَمَا الَّذِي أَنْتَ أَهْلُ لَهُ فَشِيءٌ<sup>(٢)</sup> خُصِّصْتَ بِهِ عَنْ سَوَاكَا  
فلكلامها وجهان:

أحدهما: أن تري بالحب الأول من جهة إنعامه على عباده، وهو الحب المأمور به. وبالثاني محبته لذاته. والأولى متفق عليها، والثانية

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في ص ١٣: «فحببي».

حق عند أهل السنة والجماعة، وفيهم أهل العلم والمعرفة واليقين، فإنهم متفقون على محبته لذاته، وقد قررت هذه المسألة في غير هذا الموضع.

الوجه الثاني: أن ت يريد بالحب الأول: الحب الذوقي الذي لا يتقييد بالأمر المحسن، فإن من عرف الله ولو بعقله ونظره أحبه وعظمه، حتى المشركون فيهم محبة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَتَاسٍ مَّن يَتَحَدُّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أي كحبهم الله، لا كحب المؤمنين الله، فإن الذين آمنوا أشد حبًا لله، ثم إن المحبين<sup>(٢)</sup> من الأنبياء عليهم السلام، وأهل العلم والإيمان كثيراً ما يستعملهم الحب في أشياء ويدعوهم إلى أشياء من طلب، وسؤال عبادة، وإجلال، ونحوت، لابتغاء الوسيلة، وطلب نيل الفضيلة، وإن لم تكن تلك الأشياء قد أمرروا بها، لكن إذا لم يكونوا ثابعاً عنها، بل وغير الحب من الأحوال المحمودة قد يفعل مثل ذلك، من الرحمة للخلق، والرجاء لرحمة الله، والخوف من عذابه، فإن الأفعال ثلاثة: مأمور به، ومنهي عنه، وما ليس مأموراً به ولا منهيًّا عنه.

فكثير من المحبين يفعل ما يراه محسلاً لمقصوده من محبوبه إذا لم يكن منهياً عنه، حتى إن منهم من ينهى أو يمنع كما مُنِعَ موسى عليه السلام عن النظر لما سأله، وإنما دعاه إليه قلق الشوق والمحبة، كما أن نوحًا لما سُأله في ابنه قيل له: ﴿فَلَا تَشَكُّنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٣)</sup>،

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) في الأصل: «المحبون».

(٣) سورة هود: ٤٦.

﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِنْزَهِيمُ الرَّقْعَ وَجَاءَتِهُ الْبَشَرَىٰ يُجَدِّلُنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ إِنَّ إِنْزَهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوْهُ مُنْبِتٌ إِنَّ يَكِبَرَهُمْ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup> . وأما نبينا ﷺ فلا يفعل إلا ما أمر به<sup>(٢)</sup> من دعاء وعبادة، فإن نبينا ﷺ العبد المحسن الذي لا يفعل إلا ما أمره به ربّه، فلهذا أمره بالدعاء فقيل له: ﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْقِي عِلْمًا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقيل له: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان يوم القيمة وردَ الأنبياء إليه الشفاعة العظمى، وجاءته الأمم، يجيء إلى<sup>(٥)</sup> ربّه، ويخرج ساجداً، ويحمد ربّه بمحامد يفتحها عليه، فيقول له: «أي محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، واسمع تشع»<sup>(٦)</sup> ، فلا يسمع إلا بعد أن يؤمر بالشفاعة، فلا يقال له: أعرض عن هذا، ولا يقال له: لا تسألني ما ليس لك به علم.

وقد أوجب الله على أهل المحبة متابعته بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ تُجْبِيْنَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُم﴾<sup>(٧)</sup> ، فهو لاء المتبّعون لأمره، المستمسكون بستنه في الباطن والظاهر، هم خالص أمنته، وأما من كان من أهل المحبة أو الخوف أو الرجاء أو الإخلاص، استعمله

(١) سورة هود: ٧٤ - ٧٦.

(٢) في الأصل: «فلا يفعلون إلا ما أمروا به».

(٣) سورة طه: ١١٤.

(٤) سورة محمد: ١٩.

(٥) في الأصل: «إليه» تحريف.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس في حديث الشفاعة المشهور.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

حاله في أعمال لم يؤمر بها ، ولم تُنج له ، مثل كلام المكاء والتصدية التي تحرك حبه أو حزنه أو خوفه أو رحمته أو رجاءه ، ومثل الشدة في عقوبة<sup>(١)</sup> الفساق حتى يدعو عليهم ، أو يعاقبهم بقوة عظيمة لله ، من غير أمر منه بذلك ، ومثل فرط الرحمة لهم حتى يشفع فيمن يحب الله ، ويرضى عقوبته والانتقام له ، أو تركه ، بتترك عقوبته ، ولهذا يقول الله تعالى : « وَلَا يَجِرْ مَنْ كُنْتُمْ شَنَعْنَاهُ فَوَيْرِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا »<sup>(٢)</sup> ، « وَلَا يَجِرْ مَنْ كُنْتُمْ شَنَعْنَاهُ فَوَيْرِ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا »<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : « وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من يحمله حب أقاربه حتى يدعو لهم بدعة لم يؤمر بها ، وغير ذلك .

وهذا كثير في أرباب الأحوال المتأخرین من هذه الأمة ، وهم في هذه الأمور خارجون عن سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، بمنزلة خروج من خرج من ولاة الأمور في السياسات الظاهرة عن طريقة الخلفاء إلى نوع من الملك في العقوبات وفي الولايات وفي الأعطيه ، فإن تصرف هذا وهذا بيعرضه للحرمات من جنس واحد ، لكن هذا بباطنه وهذا بظاهره ، وكذلك عطاء هذا وهذا برحمته للعباد من جنس واحد ، ثم كل منهما قد يكون مقصوده الرئاسة إما الباطنة وإما

(١) في الأصل : « عونه » .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

(٣) سورة المائدة : ٢ .

(٤) سورة النور : ٢ .

الظاهره، وقد يكون مقصوده الديانه، وإنما تصرف بحاله لا بالأمر.

وهذا باب عظيم ننبئه عليه في مواضع، وإنما أشرنا إليه هنا لما ذكرنا محبة الهوى التي لم تقييد بالعلم والأمر، وإن كانت محبة الله إذا لم تكن منهياً عنها، ولهذا قالت:

فَكَشْفُكُ لِلْحُجْبِ حَتَّى أَرَاكَا

أي هذا الحب يستدعي طلب الرؤية كما طلبها من طلبها في الدنيا.

وأما المحبة الثانية فهي العبودية الممحضة للذى يحبه لذاته، فلا يفعل إلا ما أمر به، ولا يطلب إلا ما أمر به، ولا يستحق شيء أن يُحَبَّ لذاته إلا الله، فإنه لا إله إلا الله، والإله هو الذي يُعبد لذاته، فلذلك قالت: لأنك أهل لذاكا، وقالت: فَشَيْءٌ خُصِّصْتَ بِهِ عَنْ سَوَاكَا.

الفصل الثاني : في الواجب من المقاصد والوسائل .

أما المقصود المطلوب لذاته، وهو المعبد، فلا يجوز أن يعبد إلا الله لا إله إلا هو، وهذا أصل الدين وأساسه ودعامته، وأوله وأخره، وباطنه وظاهره. والوسيلة هي الأعمال الصالحة الحسنة، إذ ليس كل عمل يصلح لأن يُعبد به الله، ويُرَادَ به وجهه، وليس كل ما كان في نفسه حسناً وصلاحاً يُراد به وجه الله وليس بصالح، مثل عادات المبدعة المخلصين، كرهانية النصارى التي قال الله فيها: ﴿ وَرَهَبَانِيَةٌ أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَّبَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾<sup>(1)</sup>، ومثل ما في هذه الأمة من أنواع المقالات والعبادات التي فعلها صاحبها الله، لكن بغير

---

(1) سورة الحديد: ٢٧ .

إذن من الله ، مثل بدع الخوارج ، واستحلالهم<sup>(١)</sup> ما استحللوه من مفارقة السنة والجماعة ، حتى قال شاعرُهم<sup>(٢)</sup> في قاتل علي بن أبي طالب - وهو أشقي الآخرين عبد الرحمن بن مُلجم قاتل علي - :

يأضريه من تقيٌ ما أراد بها      إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إنني لأذكره حيناً فأحسبه      أوفي البرية عند الله ميزاناً

وكذلك ما عليه كثير من القدرية والمرجئة والجهمية والرافضة ، وغيرهم من أهل البدع الاعتقادية إذا كانوا فيها مخلصين مُريدين التقرب بها إلى الله .

وكذلك ما عليه كثير من المبتدعة في العبادات والأحوال ، من الصوفية والعباد والفقهاء والأمراء والأجناد والولاة والعمال ، فكثير من هؤلاء قد يُزيَّن له سوء عمله فيراه حسناً ، ويقترب إلى الله بشيء يظنه حسناً ، وهو شيء مكروره ، وهذا باب واسع .

ومن هذا الباب عبادات اليهود والنصارى التي يتقربون بها إلى الله ويُخلصون فيها ، قال الله تعالى : « قُلْ هَلْ نَتَّمَكَّنُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا بِنِّيَّةِ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَسْبِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا »<sup>(٣)</sup> ، وسئل عنهم سعد بن أبي وقاص فقال : « هم أهل الصوامع والديارات »<sup>(٤)</sup> . وسئل عنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « هم أهل

(١) في الأصل : « ولاستحلالهم » .

(٢) هو عمران بن حطّان ، كما في الكامل للمبرد (١٠٨٥ / ٣) .

(٣) سورة الكهف : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري عنه (٤٧٢٨) .

حرُوراءَ»<sup>(١)</sup>.

ولا منافاةً بين القولين، فإن مثل هذا الكلام قد لا يكون للتحديد، وإنما يكون للتمثيل، كمن سُئل عن الخبر فأخذ رغيفاً وقال: هو هذا. ففسروا الضالّين من عباد الكفار وعِباد أهل البدع، وقد أخبر الله أنهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً، وأخبر أنهم يرون أعمالهم السيئة حسنةً، فهم مع رأيٍ وحسبانٍ غيرٍ مطابقٍ للحقيقة.

القسم الثالث: ما يكون صالحًا، ولا يريد به فاعله وجه الله، وهذا أيضاً كثير، مثل ما يعمله العاملون من الأعمال الظاهرة المشروعة من إقراء العلم والقرآن، وأمر بمعرفة ونهي عن منكر، وجهاد في سبيل الله، وعدل بين الناس، وإحسان إليهم من صدقة ومعرفة وإصلاح بين الناس، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَحْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَعَاهُ أَمْرَ رِصَادَةٍ أَوْ مَقْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَعَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عن المتصدقين: ﴿إِنَّمَا تُعْمَلُ لَهُ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا تُبَدِّلُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> حديث أبي هريرة في متعلم العلم

(١) رواه الطبرى فى تفسيره (٤٢٦/١٥).

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) سورة الإنسان: ٩.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٥) برقم (١٩٠٥).

والمقتول في الجهاد وفي المتصدق إذا لم يكونوا مخلصين، وأنهم  
أول ثلاثةٍ تُسَجِّرُ بهم النارُ.

القسم الرابع : الذي لا يكون عمله خالصاً لله ، وهو شرُّ الأقسام ،  
مثل جهاد المشركين لل المسلمين ينصرون بذلك آلهتهم ، فلم يعبدوا به  
ولا أحسنوا ، حيث أهللوكوا أهل الإيمان .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس من الأعمال التي يفعلها الكفار  
لغير الله وليس خيراً في نفسها ، من نَصْرٍ<sup>(١)</sup> أهل الكفر ، وكذبٍ على  
الله ، وتكذيبٍ برسله ، واعتقادٍ للباطل .

وكذلك اتباع قوم مُسَيْلِمَةً لِمُسَيْلِمَةَ ، وقتلهم معه ، وكذلك أهل  
البدع والضلال التي يقصدون بها نصر أهوائهم . وكذلك الفجور  
والمعاصي التي تفعلها النفوس لأجل العلو في الأرض والفساد ، وهذا  
الضرب كثير جداً .

وإذا كانت الأقسام الأربع ، فالقسم الأول هو المحمود ، وأهله  
هم السعداء من جميع بني آدم من الأولين والآخرين ، وبذلك جاء  
الكتاب والسنّة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتُلُوا نَّيْدًا حَتَّىٰ إِلَّا  
مَن كَان هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَا تُؤْمِنُوا بِرَهْنَتُكُمْ إِن كُنْتُمْ  
صَدِيقِنَّ ۝ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ۝ فَلَهُ أَمْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا  
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن أهل الكتاب تمّنوا هذه الأمانية

(١) هذه الكلمة في الهاشم ، ولم يظهر منها إلا الحرف الأخير .

(٢) سورة البقرة : ١١١ ، ١١٢ .

التي قالوا بألستهم، وقدروها بقولهم، وجمعوا فيها بين النفي - وهو دخول الجنة - عن غير اليهود والنصارى، وبين الإثبات لمن كان هوداً أو نصارى، وهذا من باب **اللُّفْ وَالنَّشْر**. أي وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانياً، ﴿قُلْ هَا تُؤْمِنُوا بِرَهْنَتُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، فطالبهم بالبرهان على هذه القضية والدعوى الجامعة بين النفي والإثبات.

وكان في ذلك ما دلَّ على أن النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل، كما طالب المثبت في قوله: ﴿أَئِ الَّهُ مَعَ أَلَّهٍ قُلْ هَا تُؤْمِنُوا بِرَهْنَتُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنَّ ليس مع اليهود والنصارى لا برهان شرعى ولا عقلي يدل على ذلك، فإنَّ الرسُل لم تخبرهم بهذا النفي، ولا هو مُدرك بالعقل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾، ثم قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ فَلَمَّا أَجْرَمْتُ عَدَّرَتِهِ﴾. وهذا حصول الخير والثواب والنعيم واللذة، ثم قال: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ والخوف إنما يتعلق بالمستقبل، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والحزن يتعلق بالحاضر والماضى، فلا هم يخافون ما أمامهم، ولا هم يحزنون على ما هم فيه وما وراءهم، ثم إنَّه قال في الخوف: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يقل: يخافون، فإنَّهم في الدنيا يخافون مع أنه لا خوف عليهم، وقال: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فلا يحزنون بحال، لأنَّ الحزن إنما يتعلق بالماضى، وهم<sup>(٢)</sup> فأنواع الألم منتفية بانتفاء الخوف

(١) سورة النمل: ٦٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

والحزن، فإن المتألم لا يخلو من حزنٍ، فإذا انتفى الحزن انتفى كل ألم.

وقال في عملهم: «بَلَّ مَنْ أَسْلَمَ وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ»<sup>(١)</sup>، فاسلام وجهه كما قاله أئمة التفسير: هو إخلاص دينه وعمله لله، وقيل: تفويض أمره إلى الله<sup>(٢)</sup>. وهو<sup>(٣)</sup> يعمُّ القسمين، كما سنبينه إن شاء الله، فإن إسلام وجهه يقتضي أنه أسلم نيته وعمله ودينه لله، أي جعله الله خالصاً سالماً، والإحسان هو فعل الحسنات، فاجتمع له أن عمله خالص، وأنه صالح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: «لَيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً»<sup>(٥)</sup>، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون الله، والصواب أن يكون على السنة.

وبهذا البيان يُعرف بالعقل أن هذا الدين الحق هو أفضل الأديان، لأن الدين هو الخضوع والانقياد والعمل، فلا بد له من شيئين، من

(١) انظر تفسير الطبرى (٤٣٢/٢) وابن كثير (٦٦٣/١).

(٢) في الأصل: «وهم» تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٤٧).

(٤) سورة الملك: ٢.

مقصوده هو المعبد، ووسيلة هي الحركة، فأي معبد يُسامي الله؟ وأي قصد للمعبد خيرٌ من أن يكون القاصد ذليلاً له مخلصاً له، لا متكبراً ولا مشركاً به؟ وأي حركةٍ خيرٌ من فعل الحسنات؟ فهذا تبين أن من أسلم وجهه لله وهو محسن، فإنه مستحق للثواب، كما تبين أنه لا أحسن منه.

وبيان ذلك أن الوجه إما أن يكون هو القصد والنية كما قال: أستغفر الله ذنبي لست مُحصِّيه رب العباد إليه الوجهُ والعمل<sup>(١)</sup>

والوجه مثل الجهة، مثل الوعد والعدة، والوزن والزن، والوصل والصلة، وقد قررت هذا في غير هذا الموضع، وهذا مقتضى كلام أئمة التفسير، وهو مقتضى ظاهر الخطاب لمن كان يفقه بالعربية الممحضة من غير حاجة إلى إضمار ولا تكليف، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانَتِ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنًا مِمَّنْ آتَسْلَمَ وَجْهُهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَلَا تَنْهَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

روى الإمام أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:

(١) البيت بلا نسبة في كتاب سيبويه (١٧/١) ومعاني القرآن للفراء (٢/٣١٤) والمقتضي للمبرد (٢/٣٢١) ومصادر أخرى.

(٢) سورة النساء: ١٢٣ - ١٢٥.

(٣) ٢٦٦ / ٥. وفي إسناده علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد =

«إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصَارَى، وَإِنَّمَا بُعِّثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ  
السَّمِحةِ».

فبين الله أنه لا دين أحسن من دين من أسلم وجهه لله، وهو محسن  
غير مسيء، واتبع ملة إبراهيم حنيفا.

وقال : ﴿وَأَنَّهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك على متابعة إبراهيم  
في محبته لله، ومحبة الله له، ولفظ «مسلم» يتضمن شيئاً : أحدهما  
الإخلاص ، والثاني الاتباع<sup>(٢)</sup> والإذلال. كما أن «مسلم» إذا استعمل  
لازماً مثل : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَتَ آمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
وقوله : ﴿أَسْلَمَتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، يتضمن الخضوع لله  
والإخلاص له .

و ضد ذلك إما الكبر وإما الشرك ، وهما أعظم الذنوب ، ولهذا كان  
الدين عند الله الإسلام ، فإن دين الله أن نعبده وحده لا شريك له ، وهذا  
حقيقة قول لا إله إلا الله ، وبه بعثت الرسل جميعها ، ومن عبادته وحده  
أن لا نشرك به ، ولا نتكبر عن أمره ، فلا بد من الإيمان بجميع كتبه ،

---

=  
(٦) ١١٦ ، ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن عروة عن  
عائشة بلفظ : «إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةَ سَمِحةً». قال السخاوي في «المقاصد  
الحسنة» (ص ١٠٩) : سنته حسن ، وفي الباب عن أبي بن كعب وأسعد بن  
عبد الله الخزاعي وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم .

(١) سورة النساء : ١٢٥

(٢) في الأصل : «الاجماع» تحرير .

(٣) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة : ١٣١ .

وجميع رسله، وإلا لم يكن العبد مسلماً له، ولا مسلماً وجهه له، إذا امتنع عن الإيمان بشيء من كتبه ورسله، وهذا هو الإسلام العام الذي دخل فيه جميع الأنبياء والمرسلين، وأممهم المتبعين غير المبدلين.

ثم إن الإسلام في كل ملة قد يكون بنوع من الشرع والمناهج والوجه والمناسك، فلما بعث الله محمداً ﷺ وختم به الرسال كان الإسلام لله لا يتضمن إلا بالدخول فيما جاء به من الشرع والمناهج والمناسك، وهو الإسلام الخالص، ولهذا قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث<sup>(١)</sup>.

فإن الإسلام الذي في القلب لا يتضمن إلا بعمل الجوارح، فكُنْ مَبَانِيَ له يبنني عليها، فالمباني الظاهرة تحمل الإسلام الذي في القلب كما يحمل الجسد الروح، وكما تحمل العمود السقف، والقبة الأركان، فالإسلام الذي هو دين الله يُنْبَئُ بمبعثِ محمد رسول الله ﷺ على هذه الأركان، وإن كان يُنْبَئُ بمبعثِ غيره على أركان أخرى، إذ الإسلام الخاص المستلزم للإسلام العام الذي بعث به محمد ﷺ يُنْبَئُ على هذه الخمسة. وقد تنازع أصحابنا هل يُسمى ما سوى ديننا هذا إسلاماً، والنزاع لفظي.

كما أخبر عن حقيقة الإسلام بقوله: «وَقَالُوا كُوَّثُورًا أَوْ نَصَرَى هَمَدُوا قُلْ بَلْ مَلَةٌ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَلَوْا مَأْمَنًا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَا سَمِيعَ لِإِسْتَحْقَاقِ وَيَقْوِبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُولَئِكُم مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَخَنُ لَهُ  
 مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ فَإِنَّمَا أَتَوْا بِمِثْلِ مَا أَمْنَتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّو إِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ  
 فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَسْتَعْجِلُ الْعَكْلَيْمَ ﴿٢﴾ صِبَاعَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ اللَّهِ  
 صِبَاعَةً وَلَخَنُ لَهُ عَكِيدُونَ ﴿٣﴾، فَأَمْرُهُمْ بَعْدُ أَمْرُهُ لَهُمْ بِاتِّبَاعِ مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ  
 أَنْ يَقُولُوا: آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، إِلَى آخر الآية، فَفِي ذَلِكَ الإِيمَانُ  
 بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَمَا أُوتَيْهِ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَالإِيمَانُ بِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ  
 تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِيَعْضٍ وَالْكُفَّارُ بِيَعْضٍ، كَمَا قَالَ عَنِ الْكُفَّارِ  
 حِيثُ قَالُوا: «تُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكَثٍ فَرِيَقٍ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ  
 سَبِيلًا» ﴿٤﴾، وَكَانَ نَصِيبُ خَالِصَةِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُؤْمِنُ بِجَمِيعِ  
 نَصْوُصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ النَّصْوُصِ فَتَتَّبِعُ بَعْضَهَا وَتَتَرَكُ  
 بَعْضَهَا، فَبِذَلِكَ يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ، دُونَ الَّذِينَ تَرَكُوا السُّنْنَ وَالآثَارَ  
 أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ تَمْسِكُوا بِيَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضِهَا، مِنْ أَصْنَافِ الْمُبَتَّدِعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ عَلَمَائِهَا وَأَمْرَائِهَا،  
 بَلْ يُعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ، وَيَقْبِلُونَ مِنْهُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِقَبْولِهِ مِنْهُ،  
 وَيَتَرَكُونَهُ حِيثُ تَرَكَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُونَ أَهْلَ جَمَاعَةٍ لَا أَهْلَ فُرْقَةٍ، وَهَذَا فِيهِ  
 جَمْعٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ  
 مِنَّا، وَأَمْرَنَا أَنْ نَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نُنْتَرِقُ، وَنَهَا نَا أَنْ نَكُونَ  
 كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَبِرَأْيِ نَبِيِّهِ مِنَ الَّذِينَ  
 فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاً.

(١) سورة البقرة: ١٣٥ - ١٣٨ .

(٢) سورة النساء: ١٥٠ .

## فصل

وقوله : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا أَمَنْتُمْ بِهِ، فَقَدْ أَهْتَدَوْا﴾<sup>(١)</sup> هذه القراءة العامة التي في المصحف الإمام ، وقد كان ابن عباس يقرأ : «بما آمنت به» ، ويقول : إن الله لا مثل له<sup>(٢)</sup> .

وتلك قراءة صحيحة المعنى ، لكن قراءة العامة أحسن وأجمع ، فإنه لو قيل : بما آمنت به ، وقيل : إنه أريد به الله ، لقالوا : قد آمننا بالله ، فإنهم لا يكفرون بأصل وجود الخالق ، وإنما يكفرون ببعض كتبه ورسله وأسمائه وصفاته ودينه ، ولذلك استحقوا اسم الكفر .

وأيضاً فلو آمنوا بما آمنا به من غير أن يؤمنوا بمثل ما آمنا به ، لم يكونوا مهتدين وإن آمنوا بجميع الأشياء ، وذلك أنه سبحانه قال في المائدة لما أباح نساء أهل الكتاب وطعامهم ، قال : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِطَّ عَمَلَه﴾<sup>(٣)</sup> ، والإيمان هو : الإيمان الذي هو الدين ، الذي هو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فإن الإيمان الذي يجب على العباد اتباعه يجب الإيمان به ، فمن كفر بما يفعله المؤمنون من الإيمان ، فقد كفر بالله . وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثل مطابق للحقيقة الخارجة ، وما في القلوب [من]<sup>(٤)</sup> الإيمان متماثل أيضاً ، فنحن آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم ، وما أتي النبيون من ربهم ،

(١) سورة البقرة : ١٣٧ .

(٢) أخرجه الطبرى (٦٠٠ / ٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٤ / ١) .

(٣) سورة المائدة : ٥ .

(٤) زيادة يستقيم بها السياق .

فإذا آمنوا هم بمثل ما آمنا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لحيطَ عملُهم.

وهنا وجهان، أحدهما: إذا صار في قلوبهم مثل ما في قلوبنا، وآمنوا به، فقد آمنوا بمثل ما آمنا به، فإننا آمنا بما في القلوب من الإيمان، فإذا صار مثله في قلوبهم وآمنوا به فقد اهتدوا. ويكون فائدة الإيمان بالإيمان مثل ما يقال: أعلم وأعلم أني أعلم، وأعتقد أن زيداً في الدار، وأعتقد أن اعتقادي حق، فهم مؤمنون بالإيمان غير مرتابين<sup>(١)</sup> فيه، جازمون أن جزْمَهُمْ حق، وأيضاً فإن هذا مستلزم، وهو كمال وتمام، لأنه إذا حصل هذا الإيمان بالإيمان، وجب حصول الأول ووجوبه، مع أنهما متلازمان من وجه آخر، فإن الوجود العملي الإرادي مع الوجود...<sup>(٢)</sup>، لكن على هذا الوجه<sup>(٣)</sup> الضمير فيه يعود إلى إيماناً بما أنزل، لا إلى نفس ما أنزل.

الوجه الثاني<sup>(٤)</sup>: أن الإيمان الذي في القلب مثلٌ مطابق للمؤمن به، كما تقدم، وقد قررت هذا في مواضع، فإذا آمنوا بهذا المثل فقد اهتدوا، والضمير هنا عائد على «ما» كما هو الظاهر، ويكون المثل كما قد قيل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «مرتابون».

(٢) هنا بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات.

(٣) في الأصل: «هذا على الوجه».

(٤) في الأصل: «الثالث»، تحريف.

(٥) سورة الشورى: ١١.

وقد يقال: المعنى، فإن آمنوا مثل ما آمنت. والتقدير: فإن جاؤوا بإيمانٍ مثل الإيمان الذي جئتم به، ويكون «الذي» هنا صفة للمصدر الذي هو الإيمان، لا للمفعول به الذي هو المؤمن به، لكن هذا يفتقر إلى أن يقال: آمنت بمثل إيمانك، أي مثل إيمانك، وهذا يكون إذا...<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: «المثل» مُقْحَمٌ ليتبين الكلام والتوحيد، كما قد قيل مثل ذلك في نظائره لأسباب قد تكون هناك.

وقوله: ﴿وَلَنْ تَلَوْ فَإِنَّا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيَكُمْ اللَّهُ وَهُوَ أَشَدُّ الْسَّعْيَ  
الْمُكْلِمُ﴾<sup>(٢)</sup> صَبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صَبَغَةً وَمَنْ لَمْ يَعْدِدُونَ<sup>(٣)</sup>،  
صَبَغَ القلوبَ والأشياءَ بهذا الإيمان حتى أنارت به القلوب، وأشارت  
به الوجوه، وظهر الفرقان بين وجوه أهل السنة وأهل البدعة، كما قال  
في المؤمنين: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الكفار: ﴿سَيَسْمَعُ عَلَى  
الْمُرْطُوبِ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي المنافقين: ﴿وَلَنْ نَشَاءُ لَا زَرِنَاكُمْ فَلَعْرَفَنَاهُمْ  
بِسِيمَاهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) سورة البقرة: ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣ .

(٤) سورة القلم: ١٦ .

(٥) سورة محمد: ٣٠ .

## فصل

وإذا كان الله قد شرط في من له أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أن يكون محسناً مع إسلام وجهه لله، دلّ بذلك على أن الإحسان شرط في استحقاق هذا الجزاء، وهذا الجزاء لا يقف إلا على فعل الواجب، فإن كل من أدى الواجب فقد استحق الثواب، ودرأ العقاب، وذلك يدل على أن الإحسان واجب، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن فعل الواجب بما عليه من سبيل، إنما السبيل على من أساء بترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُرَدْ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾<sup>(٣)</sup> ونظائره كثيرة.

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»، ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمتها، فعلمأن يحسن القتلة للأدميين والذبحة للبهائم. والإحسان الواجب هو فعل الحسنات،

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) سورة النمل: ٨٩.

(٤) مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

وهو أن يكون عمله حسناً، ليس المراد بذلك فعل الإحسان التطوع، وهذا الإحسان في حق الله، وفي حقوق عباده، فأما في حق الله ففعل ما أمره به من غير أن يتعلّق المأمور [به]، وأما في حق عباده ففعل ما أوجب لهم من الإحسان، وترك ما لا يجوز من الإساءة. وأصل ذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا ثنى الله ذكر هذين الأصلين في القرآن في موضع كثيرة جداً، وقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَإِلَوَالَّذِينَ إِلَّا حَسَنَتَا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. وإذا كان الإحسان إلى الخلق واجباً، وإن كان قد يكون مستحبّاً أيضاً، فالإحسان إليهم جلبٌ ما ينفعهم ودفعٌ ما يضرّهم.

والظلم ضد الإحسان الذي يدخل فيه العدل وغيره، فإن العادل محسن من جهة عدله، وأما حيث يكون العدل هو الواجب، فالعادل أي بكمال الإحسان كالعدل بين الناس في القسم والحكم، بخلاف عدل الإحسان في حق نفسه في استيفاء حقوقه من غير زيادة، فإن هذا محسن من جهة أنه لم يعتد ولم يظلم.

وقد قررنا في موضع كثيرة أن الظلم حرام كله، لم يُبْعَثْ منه شيء، وأصله قصد الإضرار، فإن الظلم إضرار غير مستحق، لكن الإضرار المستحق جائز تارة، وواجب أخرى، وإنما أبيح إضرار الحيوان للحاجة، والحكم المقيد بالحاجة مقدر بقدرها، فليس للعبد أن يكون مقصوده بالقصد الأول إضراربني آدم، بل الضرار محرم بالكتاب والسنة، قال الله

(١) سورة النساء: ٣٦.

تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضْكَارٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال في المطلقات : ﴿ وَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَلَا نُضَارُوهُنَّ إِنْضِيقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فقول النبي ﷺ : «مَنْ شَقَّ شَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup> ، قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup> .

ومعلوم أن المُشافَّة والمُضارَّة مبناهما على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه في قصد الإضرار، ولو بالمحاب، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، ومن هذا قوله ﷺ في حديث النخلة التي

(١) سورة النساء : ١٢.

(٢) سورة البقرة : ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق : ٦.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣ / ٣) وأبو داود (٣٦٣٥) والترمذى (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) من حديث أبي صرمة الأنصاري. قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ٣٢٦) وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في الزوائد : إسناد رجاله ثقابات، إلا أنه منقطع. وأخرجه أحمد (١ / ٢٥٥، ٣١٣) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفري، متهم. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة. والحديث صحيح لشهادته. انظر «إرواء الغليل» (٨٩٦).

كانت تضرُّ صاحب الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مُضار»<sup>(١)</sup> ثم أمر بقتلها.

فدلل ذلك على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم مطلقاً، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢﴾»، وقال النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مهدأة»<sup>(٣)</sup>. والرحمة يحصل بها نفع العباد، فعلى العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع، لكن للاحتياج إلى دفع الظلم شُرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدواء المريض.

ومقصود بهذه النكتة أن الدين والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد، وأن المؤمن عليه أن يقصد ذلك ويريده، فيكون مقصوده الإحسان إلى الخلق ونفعهم. وإذا لم يحصل ذلك إلا بالإضرار ببعضهم فعله على نية أن يدفع به ما هو شرًّا منه، أو يحصل به

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب. قال المنذري في «مخصر السنن» (٥ / ٢٤٠): في سمع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نُقل من مولده ووفاة سمرة ما يتذرع معه سماعيه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه. والله أعلم.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١ / ٩٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٥) والقضاعي في مستند الشهاب (١١٦٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ما هو أنسع من عدمه، فهاهنا أصلان:

أحدهما: أن هذا هو الذي أمر الله به ورسوله.

والثاني: أن هذا واجب على العبد، عليه أن يفعله، وفاعله هو البارُّ والبرُّ، وهو المحسن المذكور في الآية.

وقد أمر الله في كتابه بالعدل والإحسان، والأمر يقتضي الوجوب، وقد يكون بعض المأمور به مندوباً، والإحسان المأمور به ما يمكن اجتماعه مع العدل، فأما ما يرفع العدل فذاك ظلم، وإن كان فيه نفع لشخص، مثل نفع أحد الشريكين إعطاء أكثر من حقه، ونفع أحد الخصمين بالمحاباة له، فإن هذا ظلم، وإن كان فيه نفع قد يسمى إحساناً.

والعدل نوعان:

أحدهما: هو الغاية، والمأمور بها، فليس فوقه شيء هو أفضل منه يؤمر به، وهو العدل بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرضٍ، فإن الاستيفاء<sup>(١)</sup> عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، كما قدمناه، وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع.

---

(١) في الأصل: «استيفا».

فالعدل واجب في جميع الأمور، والإحسان قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، ففي الحكم بين الناس والقسم بينهم مَا ثَمَّ إِلَّا العدل، والعدل بينهم إحسانٌ إِلَيْهِمْ، وفيما بين الناس وبينه مستحبٌ له الإحسان إِلَيْهِمْ، بفعل المستحبات من الابتداء بالإحسان الذي ليس بواجب، والعفو عن حقوقه عليهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُءْ بِالْأَعْرَافِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ونكتة هذا الكلام أن يفرق الإنسان بين العدل الذي هو الغاية، وليس بعده إحسان، وهو العدل بين الناس، وبين العدل الذي فوقه الإحسان، وهو العدل مع الناس. الأول: حقُّ الخلق عليه، والثاني: حقُّ له عليهم. فليكُلُّ منهما على صاحبه العدل، فعليه أن يُوفِّيهِم العدل الذي عليه، وليس عليه أن يستوفي العدل<sup>(٢)</sup> منهم، بل قد يستحب له الإحسان بتركه.

ومن العدل الواجب - كما قررته في غير هذا الموضع - أن الظالم لا يجوز أن يُظلم، بل لا يُعتدى عليه إلا بقدر ظلمه، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ لَهُوَ فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ فَلَا عُذْنَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) في الأصل: «عدل».

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ )١( وَقَالَ: «وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوِيمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى تَقْوَىٰ » )٢(، وَقَالَ: «وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوِيمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا » )٣(.

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا قُتِلَ الْمُتَقْتَلُ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذُبِحَ الْمُذْبُحُ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

فتبيين أن الإحسان واجب حتى في القتل المستحق بإحسان القتلة والذبحة، ومعلوم أن الظلم الذي يستحق به العقوبة - سواءً كان في حق الله أو حقوق عباده - لا يخرج عن ظلم في الدين، وظلم في الدنيا، وقد يجتمعان، فال الأول كالكفر والبدع، والثاني كالاعتداء على النفوس والأموال والأعراض.

والغالب أن الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا، وقد لا ينعكس، ولهذا كان المبتدع في دينه أشدّ من الفاجر في دنياه، وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور، كما قررتُ هذا في قاعدة «بيان أن البدع أعظم من المعاشي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبما يعقل به ذلك من الأسباب». ثم مع هذا لا يجوز أن يعاقب هذا الظالم ولا هذا الظالم إلا بالعدل بالقسط، لا يجوز ظلمه.

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٢.

فهذا موضع يجب النظر فيه، والعمل بالحق، فإن كثيراً من أهل العلم والدين والزهد والورع والإمارة والسياسة وال العامة وغيرهم، إما في نظرائهم أو غير نظرائهم من نوع الظلم والسيئات، إما بدعة، وإما فجور، وإما مرَّكِبٌ منهمما، فأخذوا يعاقبونهم بغير القسط، إما في <sup>(١)</sup> أعراضهم، وإما في حقوقهم، وإما في دمائهم وأموالهم، وإما في غير ذلك، مثل أن ينكروا <sup>(٢)</sup> لهم حَقّاً واجباً، أو يعتدوا عليهم بفعل محرم، مع أن الفاعلين لذلك متاؤلون، معتقدون أن عملهم هذا عمل صالح، وأنهم مثابون على ذلك، ويتعلّقون <sup>(٣)</sup> بباب قتال أهل العدل والبغى، وهم الخارجون بتأویل سائع، فقد تكون الطائفتان جمیعاً باغیتين بتأویل أو بغير تأویل، فتدبر هذا الموضع، فيه يدخل جمهور الفتنة الواقعية بين الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَادَتِهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup>، فأخبر أن التفرق بينهم كان بغياً، والبغى: الظلم.

وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتنة الواقعية بينها في المذاهب والاعتقادات والطرائق والعبادات والممالك والسياسات والأموال، فإنما تفرقوا بغياً بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، والباغي قد يكون متاؤلاً وقد لا يكون متاؤلاً، فأهل الصلاح منهم هم المتاؤلون في بغיהם، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم.

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «ان يذكر» تحرير.

(٣) في الأصل: «ويتعلق».

(٤) سورة الشورى: ١٤.

فتذهب العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي، ولو كان كل باغ يعلم أنه باغ لهانت القضية، بل كثير منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بغاة، بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يعرضون عن تصور بغيهم، ولولا هذا لم تكن البغاء متأولين، بل كانوا ظلمةً ظلماً صريحاً، وهم البغاء الذين لا تأويل معهم.

وهذا القدر من البغي بتأويل<sup>(١)</sup>، وأحياناً بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين، ولما وقعت الفتنة الكبرى كانوا فيها ثلاثة أحزاب، قوم يقاتلون مع أولي الطائفتين بالحق، وقوم يقاتلون مع الأخرى، وقوم قعدوا اتباعاً لما جاء من النصوص في الإمساك في الفتنة.

والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتنٌ، وإن لم تبلغ السيفَ، وكل ذلك تفرق بغيًا، فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنّة، ورد ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول، وإن كان المتنازعون<sup>(٢)</sup> أهل فضائل عظيمة ومقامات كريمة، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تمت القاعدة

---

(١) في الأصل: «تاويل».

(٢) في الأصل: «المتنازعين».

## فصل

في حق الله على عباده وقسميه من أم القرآن ،  
وما يتعلّق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك



## فصل

في حق الله على عباده، وقسميه من أم القرآن، وما يتعلّق بذلك من محبته وفرحه ورضاه، ونحو ذلك.

قال الله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْةِ الْمُتَّيْنُ ٥٨ »<sup>(١)</sup> ، قوله : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ » نكرة في سياق النفي ، تعم كل رزق ، فيعُمُ اللفظ : مِنْ رِزْقٍ لِي ، ومن رزق لهم ، ومن رزق من بعضهم البعض ، لكن قوله بعد ذلك : « وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ٥٧ » والإطعام هو رزق له ، فقد يقال : هو تخصيص بعد تعميم ، وقد يقال : الأول رزق المخلوق والثاني [يتعلق] بالخالق ، فيكون المعنى : ما خلقتهم إلا ليعبدون ، لا ليطعمون ، ولا ليرزقوا<sup>(٢)</sup> أحداً ، فإن الله هو الرزاق الذي يرزق الخلق ، وهو ذو القوة المتين .

فيَّنَ الله بهذه الآية أنه خلقهم لعبادته التي أرادها منهم ، فهي مراده ومطلوبه ، لا يريد منهم أن يرزقه ، ولا أن يطعموه ، لأنَّه لما نفى الإرادة عن الرزق وإطعامه ، دلَّ على إثباتها للعبادة ، وفي إثباتها للعبادة ونفي إرادة الرزق والإطعام دليل<sup>(٣)</sup> على أنَّ له حَقّاً عليهم

(١) سورة الذاريات : ٥٦ - ٥٨ .

(٢) في الأصل بإثبات النون ، والصواب حذفها ، أو إثباتها وحذف « أحداً » .

(٣) في الأصل : « دليلاً » .

يريده منهم، وهو محبٌ له، راضٍ به.

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَذِكْرُ يَنَالُهُ الْقَوَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُعُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِي اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ في مواضع<sup>(٨)</sup>.

وقد جاءت السنة بذكر حقه عليهم، في الصحيح<sup>(٩)</sup> عن معاذ بن جبل قال: كنتُ رديفَ رسول الله ﷺ فقال: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم».

وروى الطبراني في كتاب الدعاء<sup>(١٠)</sup> مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «يقول

(١) سورة الحج: ٣٧.

(٢) سورة فاطر: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة الصاف: ٤.

(٥) سورة المائدة: ٤٢.

(٦) سورة المائدة: ٥٤.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

(٨) سورة المائدة: ١١٩، سورة التوبه: ١٠٠، سورة البينة: ٨.

(٩) البخاري (١٢٨) ومواضع أخرى) مسلم (٣٠).

(١٠) برقم (١٦) من حديث صالح المربي عن الحسن عن أنس. صالح ضعيف.

الله : يا عبدي ! إنما هي أربعة : واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقي ، فأما التي لي ، فتعبدني لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي هي لك ، فعملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه ، وأما التي بيني وبينك ، فمنك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التي بينك وبين خلقي ، فأنت إلى الناس ما تُحِبْ أن يأتوه إليك » .

وفي صحيح مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يقول الله : حَمَدَنِي عبدي ، وإذا قال : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، يقول الله : أَنْتَ عَلَيَّ عبدي ، وإذا قال : ﴿مَنِلَّكِ يَوْمُ الدِّينِ﴾ ، يقول الله : مَجَدَنِي عبدي - وفي رواية : فَوَضَعَ إِلَيَّ عبدي - وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيتُ﴾ ، قال : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله ، وإذا قال : ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قال الله : فهو لاء لعبدي ، ولعبدي ما سأله » .

ففي هذا الحديث أن النصف الأول - وهو الحمد والثناء والتمجيد والعبادة - لله تعالى ، والنصف الثاني - وهو الاستعانة والمسألة - للعبد ، هذا مع العلم بأن العبد يثاب على حمده وثنائه وعبادته ، وقد يحصل له بذلك من الثواب أكثر مما يحصل بالاستعانة والسؤال ، [و]

(١) برقم (٣٩٥) .

لا بدَّ أن تكون للنصف الذي هو للرب خاصيةٌ تعود إلى الرب، تميزها عن نصف العبد، وإلا فإذا كان للعبد في كلامها أجر وثواب، فتخصيص أحدهما بأنه للرب، لا بدَّ فيه من خاصية للرب.

وأيضاً فإن الله أخبر ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِنُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أئْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان: إن الشرك لظلم عظيم» أو كما قال.

وفي الحديث عن طائفة من السلف، وروي مرفوعاً<sup>(٤)</sup>: «الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً. فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً، فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فهو ظلم العبد نفسه، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فهو الظلم للعباد ببعضهم بعضاً».

وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَفَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) سورة لقمان: ١٣.

(٢) سورة الأنعام: ٨٢.

(٣) البخاري (٣٢) ومسلم (١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٧٥) من حديث عائشة مرفوعاً. وإسناده ضعيف. قال الذهبي في تلخيص المستدرك: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة.

**يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خَلَةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿١﴾<sup>(١)</sup>،  
فجعل الظلم في حق الله تعالى قسماً خارجاً عن ظلم العبد نفسه، وعن  
ظلم العباد، وهذا يقتضي أن الله فيه حقاً قد ضيّعه العبد، لا أنه مجرد  
ظلم العبد نفسه كالمعاصي، وإن كانت المعا�ي مخالفة لأمر الله  
وتركاً لما أوجبه، وجناية على دين الله.

وأيضاً فإن الله قد أخبر أنه يحب الحسنات المأمور بها، من  
الإيمان والعمل الصالح، وأنه يرضى عنها، ويحب أهلها، ويرضى عنهم،  
والحب مستلزم للإرادة، وهو مع ذلك فقد شاء جميع الكائنات، وما  
شاء كان، وما لم يشاً لم يكن، وقد قررت هذه القاعدة في غير هذا  
الموضع، وبينت الفرق بين كلماته الكونيات، وما يتصل بها من أمر  
وإرادة وإذن وحكم وبعث وإرسال وغير ذلك، وبين كلماته الدينيات،  
وما يتصل بها من أمر وإرادة وحكم وبعث وإرسال، قررت هذا الأصل  
الفارق في غير موضع، وأن منه تزول الشبهات الحاصلة في مسائل  
الدين والقدر وتعارضهما.

وحقيقة ذلك تعود إلى أن الدين الذي أمر الله به شرعاً من بين سائر  
الكائنات، له من الله مزية وختصاص بذلك صار محبوباً مأموراً به،  
وذلك من وجهين :

أحدهما: من جهة عوده إلى الخلق، لما في الدين من مصلحتهم  
ومنفعتهم في الدنيا والآخرة بالثواب والنعيم المقيم المتعلق  
بالمخلوق، والمتعلق بالخالق، كالنظر إلى وجهه الكريم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٤

والثاني: من جهة عوده إلى الخالق، حتى يصح أن يكون محبوبًا لله مرضيًّا محمودًا مفروحًا به، وإلا فنفسُ تَنَعُّمُ هذا العبد وتعذب هذا العبد، وصلاح هذا وفساد هذا، سواءً بالنسبة إلى الله من جهة الخلق والمشيئة والتقوين، فلا بد أن يكون لأحدهما إلى الله إضافة وتعلق ونسبة بها يكون محبوبًا له، مرضيًّا مفروحًا به، محمودًا مثنيًّا على أصحابه، ويكون الآخر مسخوطًا عليه، ممقوتًا مبغضًا، ونحو ذلك، وراء ما يلحقه من العذاب.

وهذا الفرق هو حقيقة الدين، وسرّ الأمر والنهي، وغاية التكليف الشرعي، ومقصد الرسالة والكتاب، ولهذا تكلم الناس في علة خلقه للخلق، ثم أمره بالدين.

فقال فريق: إنه فعل ذلك لنفع الخلق ومصلحتهم، وزعموا أن هذا وجه حسن الفعل والأمر، وإن لم يكن هذا واقعًا بالجميع ولا عائدًا منه حكم إلى الفاعل، وهذا قول المعتزلة وغيرهم من القدريّة، ثم التزموا على هذا مسائل التعديل والتجوير، والتحسين والتقييم بالقياس الفاسد على الخلق، واضطربوا فيه اضطرابًا لا ينضبط.

وقد يوافق بعض أهل السنة - من أصحابنا وغيرهم - هؤلاء في بعض المسائل التي لا تخالف الأصول المشهورة في السنة، وعارضهم كثير من متكلمة الإثبات للقدر، الذين عن السنة في مواضع كثيرة، فقالوا: لا يجوز تعلييل شيء من ذلك، بل خلق وأمر لمحض المشيئة، وصِرْفُ الإرادة، ولا يجوز تعلييل ذلك بمصلحة العباد ونفعهم، ولا غير ذلك.

ثم إن كثيراً من العلماء يعتقدون أن ليس في هذا الأصل العظيم الجامع - المتعلق بأصول الدين والتوحيد، وبأصول الفقه وبالشريعة - إلا هذان القولان<sup>(١)</sup>، إما التعليل بنفع العباد وصلاحهم ، وإنما رد ذلك إلى محض المشيئة والإرادة الصرفية ، وهذا القول الثاني يلزم منه من اللوازم الفاسدة - التي تتضمن التسوية بين محبوب الله ومكرهه ، وأمأوره ومنهيه ، وأوليائه وأعدائه - أشياء فيها من البطلان والشناعة ما يعلم به تفريط هؤلاء وغلطهم ، كما فرط الأولون .

ويقارب هؤلاء من يقول من الفلاسفة وغيرهم : إن هذه المخلوقات لازمة لذاته ، وإن قالوا : إنها صادرة عن عنايته ، وإن تضمنت ما تضمنت من منافع الخلق ومصالحهم بطريق اللزوم . و يجعلون ذلك علة غائية .

ثم إنهم يتناقضون فلا يجعلون ذلك مقصوداً للفاعل ولا مراداً له بالقصد الأول ، وإلا لزمهما ما لزم الأولين من التعليل ، فيثبتون في أفعاله من الحكم والعمل الغائية والمنافع ما لا يصدر إلا عن قصد وإرادة ، ثم يتكلمون عن الإرادة بما ينافق ما قالوه .

ومما يبين ذلك أن يقال لمنكري التعليل - الذين لا يثبتون وراء العلم والإرادة لا حكمة ، ولا رحمة ، ولا لطفا ، ولا محبة ، ولا رضى ، ولا فرحا ، ولا غضبا ، ولا مقتا ، ولا غير ذلك ، بل يجعلون لذلك إرادة أو فعلأ - : معلوم أن الإرادة المحضة خاصتها التخصيص

---

(١) في الأصل : « هذين القولين » .

والتمييز، كتخصيص بعض الأعيان بنوع من المقادير والصفات والحركات وغير ذلك، مما يمكن ضده وخلافه. أما التخصيص بالخير دون الشر، والنفع دون الضر، والنعيم دون العذاب، وجَعْلُ هذا محبوبًا، وهذا مودودًا مرضيًّا، وهذا ممقوتاً مبغضًا مسخوطًا، فلا يجوز أن يكون معنى هذا الإرادة الممحضة، لأن الإرادة متعلقة<sup>(١)</sup> بكل حادث، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وحكمها في سائر أنواع الحوادث حكم واحد، فلِمَ سُمِّيَتْ هنا محبة وهنا بُغضًا؟ وهنا رضى وهنا غضبًا؟ وهنا مودةً وهنا مقتاً؟ ألا ترى أن الإرادة المتعلقة بغير المأمور به والمنهي عنه لا تتنوع إلى ذلك، فلا يقال في حق الجائع والشبعان والصحيح والمريض والأمن والخائف والناكح والمعتلם والغني والفقير والرئيس والمرؤوس: هذا محبوب مرضيًّا مودود، وهذا مبغض مسخوط ممقوت، وإن كان أحدهما متنعماً بما هو فيه، والآخر معذبًا بما هو فيه.

إذا كان قد أثاب قومًا بعملهم الصالح في الدنيا والآخرة، وعاقب قومًا بعملهم السيء في الدنيا والآخرة، والجميع بمشيئته، كما أن التفريق بين الجائع والشبعان، وبأنه بمشيئته، فلم يجعل في هؤلاء محبوبًا ومكروهاً، ولم يجعل في باب الشبعان والجائع محبوبًا ومكروهاً، حيث لا يتعلق به أمر شرعى، فتعلُّقُ الحبُّ والرضى والبغض والسخط بالأمر الديني الشرعي، دون مالم يتعلق به ذلك - مع

(١) في الأصل: «المتعلقة».

أن الإرادة عامةُ التعلقِ بجميع الكائنات - دليل على أن باب أحدهما ليس هو باب الآخر .

وهذا بَيْنٌ معقولٌ ببرهانٍ لمن تأمله ، وهو دليل عقلي على ثبوت هذه الصفات ، كما كان أصلُ التخصيص دليلاً على ثبوت الإرادة .

ويقال لمثبتي التعليل من القدرة : عندكم أن جميع هذه الصفات تعود إلى معنى النفع والإضرار ، فإن مصلحة العباد والإحسان إليهم وغير ذلك هو عندكم نفعهم ، وضد ذلك إضرارهم ، فعَطَّلتم صفاتِ الله من هذا الوجه ، ولكم في الإرادة من الاضطراب ما هو مذكور في غير هذا الموضع .

ثم تزعمون أنه إنما خلق وأمر لنفع الخلق ، فيقال لكم : وأي فرق بالنسبة إليه ، نفعهم أو لم ينفعهم ؟ فإن جعلتم ذلك قياساً على الخلق ، فالخلق إنما يحسنُ منهم نفع بعضهم البعض ، لأن النافع يعود إليه من نفعه مصلحة له ، وإلا فحيث لا مصلحة له في ذلك ، لا يكون نفعه حسناً .

ويقال لكم أيضاً : النافع من الخلق يختلف حاله ، بين ما قبلَ أن ينفع وبعدَ ما ينفع ، فيُكِسب نفسَه بذلك صفةَ كمالٍ له ، يُدرك ذلك من نفسه ، ويُدرك ذلك الخلقُ منه ، فنفسُ السخي الجواد أكمل وأشرف وأعظم من نفس البخيل الجبان ، كما قال الله تعالى : « قَدْ أَفَلَحَ مَن زَكَّنَهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَنَهَا ﴿٢﴾ »<sup>(١)</sup> ، وقال : « قَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْفَقَ هٰـٰ وَصَدَقَ

---

(١) سورة الشمس : ٩ ، ١٠ .

يَا لَخْسَنَ ﴿١﴾ فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٢﴾ وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَأَسْتَغْفَنَ ﴿٣﴾ وَكَذَبَ بِالْحَسْنَى ﴿٤﴾ فَسَيِّرُهُ  
لِلْعُسْرَى ﴿٥﴾<sup>(١)</sup> ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة .

ويقال لكم : إذا كان المقصود مجرد النفع ، والفاعل قادرٌ ، فهلاً حصل ؟ ففي انتقامته في صُورٍ كثيرة وحصول الضرر دليلٌ على أن هناك مقصوداً آخر .

ويُورَد عليهم ما في المخلوقات من أنواع المضار ، وما في المأمورات من ذلك ، وقد عُرِف اعتذارُهم عن ذلك ، وما فيه من التناقض والفساد .

ويُقال لهم : ما الموجبُ لما وقع من أنواع المضارات بالكافار والفساق ؟ إذا كان المقصودُ نفعَهم بالتكليف ، وهم لم يقبلوا هذا النفع ، فما الموجب لمقابلتهم بأنواع من العقاب والسلط والمقت إذا لم يصدر منهم إلا مجرد عدم قبول نفعهم ؟ لو لا أن هناك أسباباً أخرى وحكمةً أخرى لم يعلموها ، ولم يتكلموا بها ، فهذا هذا .

وأيضاً فالكتاب والسنة إنما أطلق الحب والبغض والود والمقت والرضا والغضب والفرح والأذى ، دون لفظ اللذة والألم ، لأن هذين الأسمين كثيراً ما يطلقان في خصائص المخلوق التي تنفعه وتضره ، مثل الأكل والشرب والنكاح ، ومثل المرض الذي هو الوَصَبُ والنَّصَبُ والجوع والعطش والعذاب بالنار ونحو ذلك ، قال الله تعالى : « وَأَنْهَرْ مِنْ لَبَنٍ لَّهُ يَتَغَيِّرُ طَعْمُهُ وَأَنْهَرْ مِنْ حَمَرٍ لَّذَّةَ لِلشَّرِبِينَ وَأَنْهَرْ مِنْ عَسلٍ

---

(١) سورة الليل : ٥ - ١٠ .

﴿مُصْفَى﴾<sup>(١)</sup>، وقال: «وَفِيهَا مَا لَشَّتَهُ يَدُهُ الْأَنْفُسُ وَلَذَّ الْأَعْيُبُ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «فَبَشِّرُهُم بِعَدَابٍ أَلِيمٍ»<sup>(٣)</sup>، فالالتذاذ والانتفاع متقاربان، والتالم والتضرر متقاربان، وإن كان المنفعة والمضررة أعمّ في الاستعمال، ولهذا قيل: إن المنفعة قرينة الحاجة، فإنما ينتفع الحي بما هو محتاج إليه، ويضرر بما يؤلمه، وقد قال الله تعالى - فيما يُروى في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> -: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعونني، ولن تبلغوا ضرّي فتضرونني»، وهذا الحديث ينفي بلوغ الخلق لذلك، وعجزهم عن ذلك، وما فعله الخلق وإنما فعلوه بقوة الله ومشيئته وإذنه، ولا حول ولا قوة إلا به.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «فَلَمَّاءَ اسْقَفُونَا أَنْقَمَنَا مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>، وقال في الحديث الصحيح<sup>(٧)</sup>: «يُؤْذِنِي ابن آدم». وقال النبي ﷺ: «ما أحُد أَصْبَرَ على أذى يسمعه من الله»<sup>(٨)</sup>، كما قال: «ما أحُد أَحَبَ إِلَيْهِ المَدْحُ من الله»<sup>(٩)</sup>، وقال: «ما

(١) سورة محمد: ١٥.

(٢) سورة الزخرف: ٧١.

(٣) سورة الانشقاق: ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر.

(٥) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٦) سورة الزخرف: ٥٥.

(٧) عند مسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٩٩) ومسلم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى.

(٩) أخرجه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود.

أحدُ أغيرَ من الله ، وما أحدُ أحبَ إليه العذرُ من الله»<sup>(١)</sup> ، فأخبرَ ﷺ أنه ليس أحد يحب أن يُمدح ويُعذَر مثل ما يحب الله ذلك ، ولا أحد أصبر على أذاه وأغْير على محارمه من الله ، فالممدوح بإزاء المعنود يُمدح على إحسانه ، ويُعذَر على عدله وعقوبته ، والصبر بإزاء الغيرة ، يصبر على أذى خلقه له ، ويَغَارُ أن تُرتكب محارمه .

ومن هذا خُلُقُ النبي ﷺ كما قال عائشة : «ما انتقمَ رسول الله ﷺ فقطُ لنفسه ، إلا أن تُنْتَهِكَ محرامُ الله ، فإذا انتهكت محرام الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»<sup>(٢)</sup> . فهذا صبر الرسول على ما يؤذى ، وهذا غيره وانتقامه لمحارم الله .

وفريق رابع يقولون : إنه فعل ذلك لِيُحَمَّدَ وَيُشَكَّرَ وَيُمَجَّدَ ، أعني خُلُقَه سبحانه للخلق ، كما دلت عليه النصوص في مثل قوله تعالى : «إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»<sup>(٣)</sup> ، قوله : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(٤)</sup> ، قوله : «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَأْتِيهِمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»<sup>(٥)</sup> ، قوله : «فَآذُرُوكُنَّ أَذْكُرُكُمْ وَآشْكُرُوكُنَّ وَلَا تَكْفُرُونَ»<sup>(٦)</sup> ، قوله : «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَكَ»<sup>(٧)</sup> ، قوله : «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهِرَكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٩) ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٣) ومسلم (٢٢٢٧) .

(٣) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢١ .

(٥) سورة المائدة : ٨٩ .

(٦) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٧) سورة لقمان : ١٤ .

وَلِيُتَمَّ نَفْسَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله : « فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُى إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٢﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي الأحاديث كثیر، مثل قوله ...<sup>(٣)</sup> .

لكن هؤلاء [يرد] عليهم سؤالان عظيمان، سؤال متعلق بالأفعال والقدر، وسؤال متعلق بالأسماء والصفات.

أحدهما: أنه فعل ذلك، فلم لا حصل مراده مع قدرته عليه؟ فإذا كان مراده العبادة، فلم لا حصلت من جميعهم؟

وهذا السؤال لما استشعر الناس رُوودَه، أجابوا عنه على أصولهم، فقال كثیر من ينصر السنة: « إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٦﴾<sup>(٤)</sup> » : إلا ليعرُفُون، يعني المعرفة العامة الفطرية الموجودة في المؤمن والكافر. وهذا القول ضعيف جداً، لأنَّه ذمَّهم على ترك ذلك، ولأنَّ ذلك لم يوجد من المجانين ولا من الجاحدين، ولأنَّه أيًّا مقصود له في ذلك حتى ينفي إطعامَهم ويُثبت ذلك، إذا كان الكل سواء؟

ومنهم من جعل الجن والإنس هنا خاصاً لمن عبده، وهو ضعيف لوجوهه.

ومنهم من قال: إلا لآمِرُهم بالعبادة. وهو قريب إذا تمَّ.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٧.

(٣) بعده في الأصل: «في الأصل مكان خال مقدار سبعة أسطر».

(٤) سورة الذاريات: ٥٦.

وقالت القدريّة: ما أراد منهم كلهم إلّا العبادة، لم يُرِدْ غير ذلك،  
لكن منهم من خالف مراده كما عصى أمره، ومنهم من لم يخالفه.

فقيل لهم: ولِمَ خلقُوك للعبادة؟

قالوا: لنفعهم.

قيل لهم: فقد أراد ما علم أنه لا يحصل.

وقيل لهم: لأي شيء أراد نفعهم؟ فاضطربوا.

ثم قيل لهم: فلِمَ لا أعاينهم على مراده؟

قالوا: استفرغ وسعه، ولم يُمكِّنه أن يجعل لهم إرادة، وإنما  
أمكنته أن يجبرهم ويضطرّهم إلى الإيمان والعبادة، وتلك لا تنفعهم.  
وأما العبادة الاختيارية فلا يقدر عليها إلّا هم، ولا يفعلها إلّا هم.  
والترموا من اللوازم الفاسدة ما يطول وصفه، وردّ الناس عليهم ردودًا  
يطول وصفها.

وقيل لهم: وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ  
وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ ﴾١١٨﴿ إِلَّا مَنْ  
رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قال جمهور السلف: ما دلّ عليه  
الخطاب: خلق فريقاً للرحمة، وفريقاً للخلاف.

قالوا: هذه لام العاقبة والصيرونة، لا لام الغرض والقصد

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٢) سورة هود: ١١٨، ١١٩.

والإرادة، فإن الفاعل الذي يقصد غاية تكون اللام في فعله للتعليل والإرادة، إذ هي العلة الغائية، والذي لا يقصدها تكون اللام في فعله لام العاقبة.

فيقال لهم: لام العاقبة إما أن تكون من جاهل بالعاقبة، كقوله: «فَالْقَاطِمُ أَلْ فِرَوْنَكَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَرَثًا»<sup>(١)</sup>، أو من عاجز عن دفع العاقبة السيئة، كقولهم<sup>(٢)</sup>:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ

وقولهم<sup>(٣)</sup>:

وَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ الْوَالِدَةُ

فأما العالم القادر فعلمه بالعاقبة وقدرته على وجودها ودفعها، يتغيّر أن لا يكون مريداً لها.

فافترق القدرة فرتقين:

منهم من اختار أنه لم يكن عالمًا بما يؤول إليه الأمر من الطاعة والمعصية.

---

(١) سورة القصص: ٨.

(٢) هذا صدر بيت عجزه: فكلكم يصير إلى ذهابٍ. وانختلف في نسبته، فهو لأبي نواس في ديوانه (ص ٢٠٠)، ولأبي العتابية في الأغاني (٣ / ١٥٥) وديوانه (ص ٢٣ - ٢٤)، وبلا نسبة في الحيوان (٣ / ٥١).

(٣) وقع هذا الشطر في شعر عدد من الشعراء، انظر «شرح أبيات مغني اللبيب» (٤ / ٢٩٦، ٢٩٧).

ومنهم من اختار أنه لا يقدر على أن يفعل بهم غير ما فعل من الإعانة، و هو لاء أكثر القدرة .

ولا بد من بيان الكلام في ذلك على أصول العربية التي نزل بها القرآن، فإن هذه اللام التي يُنصبُ بها الفعل تسمى التحاة لام [كَيْنِ]، وهي في الحقيقة لام الجر، أضير بعدها «أن»، فانتصب الفعل، ولها تلية الأسماء المجردة، كما في قوله: ﴿لِجَهَنَّمَ﴾.

والمحرر بها تارة يكون سبباً فاعلياً، كما تقول: فعلت هذا لأنني اشتهرت وأحبته. وقد يكون سبباً غائياً، كما تقول: فعلت هذا ليُرضي زيداً وليلحسن إليَّ.

وأما المنصوب على المفعول له فلا يكون إلا لسبب الفاعل، قوله: ﴿أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، والفرق بينهما مذكور في غير هذا الموضع.

وأما الذين أَجْرَوا الآية على مقتضاها مع الإيمان بالسنة، وقالوا: المراد أن يعبد ويُحمد ويُشكر، فمنهم من يقول: قد وُجد ذلك من بعضهم. ومنهم من يقول: مقصوده أمرهم بذلك، لأنفس وجود المأمور به.

والتحقيق أن اللام هنا لام إرادة المحبة والرضا والأمر، لا لام الإرادة العامة الشاملة للكائنات. واللام في قوله: ﴿وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ﴾<sup>(٣)</sup> لام الإرادة العامة الشاملة، فتلك الإرادة

(١) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٢) سورة هود: ١١٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٩.

الدينية، وهذه الإرادة الكونية، ويجب الفرق بين اللامين والعلترين والغايتين، كما فرق بين الأمرتين والإرادتين والحكمتين والبعتين والإرسالين. وليس كلُّ ما يحبه ويرضاه ويفرح به لخلقه يكون، وإنما كلُّ ما شاء يكون.

وقد رُوينا في كتاب القدر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: أن الأنبياء موسى وعزيزًا والمسيح سألوا عن هذه المسألة، فقالوا: أَيْ رب! أَنْتَ رب عظيم، لو تشاء أَنْ تُطَاعَ لَأُطِعْتَ، ولو تشاء أَنْ لَا تُعَصَّ لِمَا عُصِيَتَ، وَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تُعَصِّي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ: «إِنَّ هَذَا سِرِّيْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ سِرِّيْ».

وذلك أنه وإن أحبَّ عبادتهم، فلا يجب في كل ما أحبَّه الحبي أن يفعله، بل قد يكون في حقنا من يترك محبوبه لمعارضٍ راجح، أو يتركه فلا يفعله لا لمعارضٍ راجح، ولا نَفْصَنْ في ذلك، كالأفعال الحسنة التي تُسْتَحْبِطُ لنا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿يَشْتَهِ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِالْقَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) من الإبابة لابن بطة (٣١٤/٢). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠/٧): فيه أبو يحيى القنات وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها. ومصعب بن سوار لم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

وأيضاً فإن الله يُحب هذه الأعيان والأفعال والصفات بتقدير وجودها، كما يسمع المسموعات ويُبصر المدركات بتقدير وجودها، وأما ما لم يوجد منها وقد عُلم أنه لا يوجد، فلا يقال: إنه يُحب العدم المحسن والنفي الصرف، كما لم يتعلّق به حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب، والله خلق الجن والإنس، والغاية المحبوبة منهم التي بها يكملون ويصلحون وينالون الكرامة ويحبّهم الحق أن يعبدوه، فإذا لم يبلغوا هذه الغاية لم يبلغوا سعادتهم، ولا محبوب الحق منهم. ثم إن منهم من شاء كون العبادة [منه] فأعانه، ومنهم من لم يشأ كون ذلك منه فلم يُعنه، ولكنه من ذرته لجهنم.

السؤال الثاني: أي مقصود له في أن يعبدوه ويحمدوه إذا كان غنياً عن العالمين؟ وهو أحد صمدٍ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. ثم إما أن يكون يحصل بالعبادة ما لم يكن حاصلاً، فيكون قبله ناقصاً، أو يكون قبل العبادة وبعدها سواء، فسيَان عبدوه أو لم يعبدوه. ويتصل ذلك الكلام في حلول الحوادث به، إذا حصل له بالعبادة ما لم يكن حاصلاً.

وهذا السؤال هو الذي منع جمهور متكلمي أهل الإثبات عن التعليل ورد الأصول إلى محسن المشيئة، فيقولون في الجواب: غناه عن العالمين لا يمنع أن يحبّ ويرضى ويفرح، والإيمان به، وعبادته، وشكّره، والعمل الصالح، وأن يفرح بتوبّة التائب<sup>(١)</sup> لأن هذه الأشياء

(١) في الأصل: «الساب».

إذا وُجِدَتْ فهو الذي خلقها وأوجدها، فلم يكن في ذلك فقرٌ إلى غيره بوجه من الوجوه.

وأما تجدد هذه العبادات فهو بمنزلة تجدد المسموعات والمرئيات في كونه يسمعها ويراهما، فما كان الجواب عن تلك فهو الجواب عن هذه.

كما يقال: إما أن يكون بالسمع والبصر يحصلُ له إدراكٌ لم يكن، أو لم يحصلُ؟ فإذا لم يحصلُ فلا فرق بين وجودها وعدمه، وإن حصل لزم أن يكون قبل ذلك ناقصاً، ولزِم حلولُ الحوادث به.

فإذا أُجِيب عن ذلك بأن ذلك ليس بكمال بالنسبة إليه، أو أنَّ المتجدد هو أمر عدمي لا أمر ثبوتي، وقنع العقل بذلك الجواب، فهو الجواب هنا.

وإن قيل: الكمال أن يكون بحيث يسمع ويُصر كلَّ ما يحدث من مسموع ومرئي.

قيل: والكمال أن يكون يحبّ ويفرح بكل ما يحدث من محظوظٍ ومرضيٍ ومفروجٍ به.

وإذا قيل: ليس ثبوت هذا الإدراك بمنزلة حلول الحوادث بالمخلوق التي تستلزم حدوثه وإمكانه.

قيل: وليس<sup>(١)</sup> ثبوت هذه الأحوال المتعلقة بالإدراك - من المحبة

---

(١) في الأصل: «وليس».

والرضا والفرح والغضب - بمنزلة حلول الحوادث بالخلوق، التي تستلزم حدوثه وإمكانه.

وإن قيل : إن علمه وسمعه وبصره وإرادته تتعلق بالأنواع الكلية الحافظة لما يتجددُ من الأشخاص التي تدرج فيها.

قيل : وكذلك محبته ورضاه وفرحه تتعلق بالأنواع الكلية الحافظة لما يتجدد من الأشخاص التي تدرج فيها.

فما كان جواباً عن أحد البابين ، وهو ما أثبتَ من الصفات كالسمع والبصر والإرادة ، فهو الجواب عن الباب الآخر ، وهو المحبة والرضا والفرح ونحو ذلك . وإنما يُخيّلُ الفرقُ لكثرَة النظر والاعتبار في أفعالِ الربوبية ، وتعلُّقها بالصفات التي بها صدرت الأفعالُ ودللتُ الأفعالُ عليها ، فإن أكثر نظر الكلاميين والباحثين في هذا .

وأما النظر في الغايات المطلوبة في العباد ، وهو مقتضى الإلهية وما يتعلّق بذلك من صفات الحب والبغض والرضا والغضب ، فإنَّ الرسل الذين دعَاوا إلى عبادة الله جاؤوا به ، وإنما يتحققه أهل العلم والإيمان من أهل ولاية الله تعالى وخاصته .

فإن قيل : هذا يقتضي وصفة باللذة ، ومن وصفة بها وصفة بالألم ، وذلك يقتضي حدوثه أو إمكانه .

قيل : العبارات المجملة لا تُطلبُها إذا لم يجيء بها الشرعُ إلا مفسّرةً ، فالشرع جاء بالحب والرضا والفرح والضحك والبشارة ونحو ذلك ، وجاء أنه يؤذى ويصبر على الأذى ، فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤذَونَ أَللَّهَ

وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «ما أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يُسْمَعُهُ مِنَ الله»<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى: «يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ للباصق في القبلة: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «مَنْ لَكَعِبُ بْنُ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قد آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٥)</sup>.

فهذه الصفات حقٌّ نطق بها الكتاب والسنة، واتفق عيها سلف الأمة وعامة أهل العلم والإيمان من أهل المعرفة واليقين، ودلل العقل القياسي والعقل الإيماني على صحتها، فلا خروجٌ عن هذه الأدلة والسنة والجماعة وزمرة الأولياء والأنبياء.

وأما إطلاق لفظ «اللذة» فقد أطلقه قومٌ من أتباع الأوائل ومن هذه الأمة المتفلسبة وغيرهم، كما أطلقوا لفظ «العشق»، وهو بالمعنى الذي فسروه به ليس بباطل، لكن اتباع الألفاظ الشرعية في هذا الباب من الأدب المشروع لنا، إما إيجاباً وإما استحباباً، فإذا تركنا إطلاق هذا اللفظ مع صحة المعنى، فلعدم جواز الخروج عن الألفاظ الشرعية في هذا الباب، أو لاستحباب ترك الخروج عن الألفاظ الشرعية في هذا الباب.

(١) سورة الأحزاب: ٥٧.

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) سبق تخریجه قریباً.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٥٦) وأبو داود (٤٨١) من حديث أبي سهله.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٠) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر.

وأما إذا كان اللفظ فيه إجمال، فإطلاقه بلا تفسير ممنوع منه، لما فيه من إضلال المستمع، وتنفير القلوب الصحيحة، ولعدم دلالته على المعنى المقصود إلا بعد مقدمات غير مذكورة، لكن هؤلاء يجعلون ذلك متعلقاً بنفسه فقط، فيقولون: هو عاشقٌ ومحبٌ لنفسه، ويلتئدُ ويتهجّ بها، [و] الذي جاءت به الكتب والرسالـ أن حـمـ ذلك يتصل بـعـادـ الصـالـحـينـ، فيـحبـهمـ وـيـرضـىـ عـنـهـمـ وـيـفـرـحـ بـتـوـبـهـمـ، وإـلـىـ هـذـاـ دـعـتـ الرـسـلـ، وـفـيـهـ نـزـلـتـ الـكـتـبـ.

والقرآن والإيمان يفرقان بين من يحبه ويبغضه، ويرضاه ويسخطه، ويؤوده ويمقته، وبذلك حصل الفرق بين أولياء الله وأعدائه. وأولئك المتألفة لا يصدعون إلى هذا، فإنهم صابئـةـ، وغالـبـهـمـ عـبـادـ غير ذلك من العلوـياتـ والـسـفـلـيـاتـ إلاـ منـ هـدـاهـ اللهـ، فـآمـنـ بالـلهـ وـالـيـومـ الآخرـ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنَصَّرَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَتَوْمَرَ الْآخِرَ وَعَوْمَلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَخْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

واما كون ذلك مستلزمـاً للـحدـثـ أوـ الإـمـكـانـ فلاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ الـبـتـةـ، بلـ عـامـةـ الصـفـاتـ الـثـابـتـةـ قدـ يـقـالـ فـيـهـاـ مـثـلـ ذـلـكـ. وـمـنـ أـثـبـتـ شـيـئـاـ مـنـ الصـفـاتـ مـثـلـ إـرـادـةـ قـائـمـةـ، يـورـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، بلـ نـفـسـ إـثـبـاتـ كـوـنـهـ خـالـقـاـ وـأـمـرـاـ بـالـدـيـنـ، يـورـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـهـوـ إـيـرـادـ فـاسـدـ، لـأـنـ مـبـنـاهـ عـلـىـ قـيـاسـ اللهـ عـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ، الـذـيـ كـانـ مـعـدـوـمـاـ ثـمـ وـُـجـدـ، وـلـاـ وـجـودـ لـهـ

(١) سورة البقرة: ٦٢.

من نفسه، وإنما وجوده بخالقه، والله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا يجوز ضربُ المثلِ له من مخلوقاته.

وإذا تبيّن أن الإرادة نوعان: منها ما هو بمقتضى الربوبية، وهي الإرادة الكونية، ومنها ما هو بمقتضى الإلهية، وهي الإرادة الدينية، فال الأولى إرادة فاعلية، والثانية إرادة غائية، الأولى من اسمه الأول، والثانية من اسمه الآخر، الأولى يكون الرب بها مریداً والعبد مراداً إرادةً تكوين ربوبية، ولذلك قد يكون مریداً، والثانية يكون الربُّ بها مریداً إرادةً حبٌّ ورضيَّ وإلهية، والعبد أيضاً مریداً إرادةً عبادةً وديانةً وإنابةً وإرادةً وقصدٍ، وقد يكون بها مراداً إرادةً ربوبيةً إذا حصل ذلك.

تمت هذه القاعدة بحمد الله وعonne، والحمد لله وحده.



فصل  
في صفات المنافقين



(وهذا فصل من كلام الشيخ تقى الدين رضى الله عنه من غير  
الكلام الأول).

## فصل

ذكر الله المنافقين في القرآن فوصفهم بصفاتٍ كقول الله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا يَحْتَهُت بِعَنْهُ تُبْهَمُ وَمَا كَانُوا مُهَدِّدِينَ ۝ مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَرَّكُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يَبْصِرُونَ ۝ ۱۷ صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝ ۱۸ أَفَ كَصِيبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتٌ وَرَغْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي إِذَا هُمْ مِّنَ الظَّوَاعِنَ حَذَرَ الْمَوْتُ وَاللَّهُ يُحِيطُ بِالْكُفَّارِ ۝ ۱۹ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَنْصَرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ۲۰﴾<sup>(۱)</sup>.

وهذا كما قال من قال من السلف المفسرين ، كفتادة وغيره : عرفوا ثم أنكروا ، وأبصروا ثم عُمُوا ، واهتدوا ثم ضلوا ، ونحو ذلك . فإنه أخبر أنهم اشتروا الضلال بالهدى ، وهذه حال من أخذ الضلالة التي لم تكن عنده ، وأخرج الهدى الذي كان عنده ، وإن كان قد يقال : إن مثل هذا قد يقال لل قادر على الأمرين ، إذا ترك هذا وأخذ هذا ، لكن سياق الكلام يدل على الأول ، فإنه قال : «مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا» أي طلب إيقادها وأوقادها ، «فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ» ، إلى آخر الآية ، فمِثْلُهُم بالذي جعل لنفسه ناراً يُتنفع بضوئها ، فلما أضاءت

(۱) سورة البقرة: ۱۶ - ۲۰.

ذهب النور، وبقي في ظلمة لا يبصر، وأخبر أنهم ﴿صُمُّ بِكُلِّ عَمَّيْنِ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> إلى الحال التي كانوا عليها من الهدى والنور.

وأما المثل الثاني وهو حال المطر الذي فيه ظلماتٌ ورعد يُسمع، وبريق يرى، وأنهم يخافون من صوت الصواعق ومن لمعان البرق، فيمتنعون، فتحصل الأفة في سمعهم وبصرهم، وأنهم مع ذلك إذا ﴿أَصَاءَ لَهُمْ مَشْوَأْ فِيهِ وَإِذَا أَظَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾، فهذه حال من يكون إدراكه الذي هو سمعه وبصره، وعمله الذي هو حركته، فيه خللٌ واضطراب وآفة ونقص وفساد، ولكن لم يعد ذلك بالكلية.

وهذه تُشبِّه حالَ من فيه إيمان ونفاق، وفي قلبه مرض، والأولى حال من ارتدَّ عن الهدى بالكلية.

وقد قال أيضاً في سورة المنافقين<sup>(١)</sup>: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُورُكَ ۝ أَتَخَذُوا أَتَمَّهُمْ جُنَاحَ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ ۝ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝﴾، فأخبر أنهم آمنوا ثم كفروا كما ذكر نحو ذلك في سورة البقرة، وهذا يقتضي شيئاً، أحدهما: أنه قد كان منهم ما هو إيمان، وأنهم رجعوا عنه، ومعلوم أنهم ليسوا كالمرتدین الظاهري الردة، فإن ذلك قسم آخر ذكره الله في القرآن في غير موضع، وله حكم آخر في الكتاب والسنّة، بل هذه حال المنافقين المتناقضين، الذين يقولون قول المؤمنين،

(١) الآيات ١ - ٣.

ويقولون ما ينقض قول المؤمنين، ولو كانوا صادقين محقّقين القول  
الأول لم يأتوا بما ينافقه.

وليسوا أيضاً تاركين لكل ما يتركه المؤمنون ويفعلونه، بل  
يواافقونهم على شيء، ويواافقون شياطينهم على شيء، وهم وإن كانوا  
في الظاهر مع المؤمنين، ففي الباطن مع شياطينهم، وهذا هو النفاق،  
وقد فسر بذلك إيمانهم وكفرهم، أي آمنوا ظاهراً ثم كفروا باطناً.

فالقرآن يدلّ على أنهم أولاً حصل لهم هدى، ثم رجعوا عنه، مع  
كونهم أظهروا خلاف ما يُبطنون، وهذه حال طوائف من العباد، يُغترون  
بالحق من بعض الوجوه، ولم يقرروا به إقراراً تاماً، فهم كاذبون في  
دعواهم الإيمان به، ثم إنهم يتناقضون فيما ينافي الإيمان، وقد  
قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ  
إِلَيْنَّ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَكُنُّ مِّنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئاً ﴾<sup>(١)</sup>، فهذا  
يبين أنهم دخلوا في الإسلام الذي إذا عملوا فيه عملاً صالحاً لم  
يُنَقَصُوهُ، ومع ذلك لم يدخل حقيقة الإيمان إلى قلوبهم، فكثير من  
الناس يُغترّ بالحق ابتداءً، وإن لم يكن في قلبه إذ ذاك تكذيبٌ به أو بغضّ  
له، بل لا يكون في قلبه حقيقة التصديق والمحبة، وإن كان فيه بعض  
ذلك، مع إقراره بلسانه وظاهره.

وفرق بين أن يقوم بقلبه نقيض ما أظهره، وبين أن لا يتحقق بقلبه ما  
أظهره، فإن الأول قام بقلبه كفر وجودي، وهذا لم يقم بقلبه كفر

---

(١) سورة الحجرات: ٤١.

وجودي، لكن لم يقم بقلبه حقيقة الإيمان، وإن كان قد دخل فيهم منادي الإيمان، إذ تكلموا به، وكان له أثر في قلوبهم، فهذا - والله أعلم - حال الموصوفين في سورة البقرة والمنافقين، فإنه قال : ﴿ وَمَنْ أَنَّا سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر أنهم في الحقيقة لم يؤمنوا، وأن في قلوبهم مرضًا، والمرض يكون ربيأً وشكًا. وأخبر أنه إذا قيل لهم : ﴿ إِيمَانُكُمْ أَمَّا مِنَ النَّاسِ فَالْأَوْمَئَةُ كَمَا ءَامَنَ الشَّفَهَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأخبر أنهم يوافقون في الظاهر المؤمنين، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : إنما معكم، إنما نحن مستهزئون، ثم أخبر عنهم<sup>(٣)</sup> بما يقتضي ردهم عن هذى حصل لهم، فهذا - والله أعلم - يقتضي أنهم في أول الأمر حصل لهم أمر ناقص، لا يستوجبون به حقيقة الإيمان، كما ذكر عن الأعراب، ولكن لو استمروا على اتباع الحق قوي إيمانهم، فرجعوا عن ذلك الهوى ونافقو المؤمنين.

والنفاق ينقسم إلى أكبر وأصغر، ومن تدبر حال كثير من أئمة الضلال - من المتكلسفة والقرامطة والباطنية، ومن فيه شُعُبٌ من ذلك من الجهمية والرافضة ونحوهم - وجدهم على ذاك الحال، فإنهم يتناقضون، فيقرون بالحق وينكرونه، ويعرفونه ثم ينكرونه، ولهذا يجمعون في كلامهم بين ما هو من قول المؤمنين، وبين ما هو من قول الكفار الجاحدين، الذي يكون مسلماً، ثم ينفلسف وينافق شيئاً بعد شيء، كالقرامطة الذين كان أولاً فيهم إسلام، وإن كانوا مبتداعة من

(١) سورة البقرة : ٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٣ .

(٣) في الأصل : « انهم » .

الشيعة مثلاً، ثم إن النفاق قوي فيهم، حتى جحدوا ما كانوا أقرروا به أولاً، وصاروا يقولون: لا نقول حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل، ولا سميع ولا أصم، ولا بصير ولا أعمى، ولا يتكلم ولا ساكت، ونحو ذلك، فيمتنعون أن يصفوا الله تعالى بالصفات الشبوية أو السلبية. فهذا في الحقيقة ترك الإيمان الواجب، وإن كانوا قد تركوا أيضاً الكفر الوجودي، فإن عدم الإيمان كفر، وبذلك يزول الهدى والنور الذي حصل لهم، وكذلك إذا قالوا: هو موجود، لكن ليس بعالم ولا قادر ولا حي، وكذلك إذا قالوا: لا داخل العالم ولا خارجه.

ولا ريب أن في هؤلاء طوائفَ فيهم إقرار وإنكار، وعلم وجهل، فهؤلاء لهم المثل الثاني. [والله] سبحانه وتعالى أعلم.

## فصل

ثم إنه سبحانه ذكر هذين المثليين للمنافقين، أحدهما: المستوقد للنار. والثاني: الصيب، هذا بالنار، وهذا بالماء، وهذا التمثيل نظير التمثيل بهما في سورة الرعد، بقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَأَلَتْ أُوْدِيَةٌ يُقْدَرُهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَأْيِسًا وَمَمَا يُوْقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ أَبْغَاهُ حَلِيلَةً أَوْ مَتَعْ زَبَدٌ مَثْلُهُ﴾<sup>(۱)</sup>، فإنه ذكر أيضاً ما يعمله الماء والنار، وأن النار فيها إضاءة ونور وإشراق مع الحرارة، والماء هو مادة الحياة مع الرطوبة والحياة، والنور جماع الهدى، كما قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا

(۱) سورة الرعد: ۱۷.

فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ  
بِخَارِجٍ مِّنْهَا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ<sup>(٢)</sup> لَا الظُّلْمَاتُ وَلَا  
النُّورُ<sup>(٣)</sup> لَا الظُّلْلُ وَلَا الْحُرُورُ<sup>(٤)</sup> وَمَا يَسْتَوِي الْأَجَيْهَ وَلَا الْأَمَوَاتُ»<sup>(٥)</sup>.

والماء وإن كان مادة الحياة، فالنار أيضاً كذلك، ولهذا فيها من الحركة والشوق والإرادة ما يستلزم الحياة، لكن الماء فيه برودة ورطوبة يحصل به الإحساس الذي لا بدّ فيه من لين، والنار فيها الحرارة التي توجب العمل، والإرادة التي لا بدّ فيها من حركة، فهذا مادة الإحساس، وهذا مادة الحركة الإرادية، والحياة مستلزمة لهذا ولهذا، فإن الحي المطلق لا يكون...<sup>(٦)</sup>، ولهذا يجمع الله بين حقيقة هاتين النعمتين والآيتين اللتين بهما يكمل الموجود فيما ينزله على رسليه، وما خاطبت به الرسل لقومها، بل أول ما يعرف به آياته أسباب الحياة والهدایة، فأول ما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ: «أَفَرَا يَأْتِيْكُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَ<sup>(٧)</sup> خَلْقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلْقٍ<sup>(٨)</sup> أَفَرَا وَرَبُّكُمُ الْأَكْرَمُ<sup>(٩)</sup> الَّذِي عَلِمَ<sup>(١٠)</sup> بِالْقَلْمَرِ<sup>(١١)</sup> عَلَّمَ<sup>(١٢)</sup> الْإِنْسَنَ مَا لَزِيمَ<sup>(١٣)</sup>»<sup>(١٤)</sup>، فذكر الخلق والهدایة عموماً وخصوصاً، وذكر خلق الإنسان من علقة، إذ هو في هذا الطور يصير حيّاً، كما قال النبي ﷺ: «يُجَمِّعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعَ

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.

(٢) سورة فاطر: ١٩ - ٢٢.

(٣) هنا بياض في الأصل بقدر الكلمة.

(٤) سورة العلق: ١ - ٥.

كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح<sup>(١)</sup>.

فهو بعد المضبغة ينفح فيه الروح، فلو قيل: خلقه من مضبغة، لكان يُظَنُ أن الروح خلقت من مضبغة، بخلاف ما إذا قيل: خُلِقَ من علَقْ، فإنه يعلم أن المخلوق منها هو المضبغة، التي يُنفح فيها الروح.

وأيضاً فالعلق واسطة بين النطفة وبين المضبغة، وأيضاً فمن يصير علقة يُخْلِقُ فِيمَا رَأَسَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْبَغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَتُبَيَّنَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، قال من فسر ذلك من السلف: المخلقة ما تمَّ خلقها، وغير المخلقة ما أُسقطها الرحم. ليبيَنَ الله لعباده مبدأ خلقهم، وأنهم خُلِقُوا من هذه المضبغة. ولهذا تكلم الفقهاء فيما تُلْقِيَ المرأة، مما يثبت به حكم النفاس، وتنتقضسي به العدة والاستبراء، وتصير به المرأة أم ولد، فإنه إذا كان مضبغة مخلقة فلا ريب فيه، وأما إذا كان مضبغة غير مخلقة أو علقة ففيه نزاع، فلما قال: خلق من علَقْ، دلَّ بذلك على أن تخليق البدن بتصویر الأعضاء كان من نفس العلقة، وهذا أخصَّ من خلقه من نطفة، فإن ذلك تقدير جملته وتصویرها قبل التفصيل.

وأيضاً فالعلق أول الاستحالات التي يُخْلِقُ منها، فإنه قبل ذلك كان نطفة، والنطفة لا تتبعين أن تكون مبدأ الإنسان بلا ريب. ولهذا يتنازع الفقهاء أنها لو أُلْقِت نطفة، لم يثبت به شيءٌ من أحکام الولد، لا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) سورة الحج: ٥.

نفاس، ولا عدة، ولا استبراء، ولا استيلاد، ولا غير ذلك، بخلاف العلقة، والعلقة تنازعوا فيها، لأنه يجوز أن تكون مبدأً آدمي، ويجوز أن لا تكون، ولهذا قال من قال منهم: يرجع في ذلك إلى شهادة القوابل وغيرهن.

وأيضاً فالعلق دم، والدم فيه الحرارة والرطوبة، وهو سبب الحياة، ولهذا كان الدم مادة حياة الإنسان، وفيه الأرواح البدنية التي تكون فيها القوى. وقد دلّ هذا الكلام على أن الإنسان الذي هو جوهر جسم قائمٍ بنفسه وأنه صورة مصورة، مخلوقٌ من هذه المادة التي هي جسم أيضاً، وهي العلقة. فبان بهذا أن الحادث بعد أن لم يكن جوهر قائم بنفسه، ليس كما يطلقه بعض المتكلمين والمتألفة أن الحادث إنما هو صفات في الجوaher، فإن الفرق بين الصور والأجسام، وبين الصفات والأعراض، فرق ظاهر كما قد ي بيانه في غير هذا الموضوع.

والفلاسفة يفرقون أيضاً بين الأمرين، ويقولون: الحال في المحل إن كان المحل مستغنياً عنه فهو الموضوع، وهو الجوهر، والحال في هو العرض، وإن كان المحل محتاجاً إليه، فهو الهيولي، والحال في هو الصورة، ومجموعهما هو الجسم، ويقولون: إن الهيولي جوهر، والصورة جوهر، والجسم جوهر، والموضوع جوهر، بخلاف الحال في الموضوع فإنه عرض.

والجواهer عندهم خمسة<sup>(1)</sup>: المادة، الصورة، والجسم،

---

(1) في الأصل: «أربعة».

والعقل، والنفس، وإن كان الذي لا ريب فيه هو الجسم والصورة، فأما ما يقوله من المادة للجسم، ومن وجود موجود قائم بنفسه ليس بجسم، فهذا لا حقيقة له، كما قد يُبيّن في موضعه.

والمقصود هنا أن الله سبحانه ذكر خلق الإنسان من علق، وهو الإنسان حيٌّ، فذكر خلق الحياة، ثم ذكر التعليم مطلقاً، والتعليم بالقلم، وهو الهدایة التي هي النور، فذكر خلق الحي وھدایته، مبيناً بذلك أنه خالقه أول ما أنزل على نبيه، وكذلك قال: ﴿سَيَّجَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى ۝ إِلَّا مَنْ لَهُ مِنْ فَضْلٍ ۝ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ۝﴾<sup>(١)</sup>، ذكر أيضاً هذين النوعين. وكذلك قال موسى لفرعون: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَانَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ هَدَى ۝﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي إثبات الربوبية بهذه الطريقة فوائد عظيمة يطول ذكرها هنا.

منها: أن ذلك تعريف للإنسان بحال نفسه ونوعه وجنسه، وذلك أقرب الأمور إليه، فهي دلالة له لازمة له ذاتية.

ومنها: أن ذلك يبين فقره وحاجته، وأنه مربوب مقهور مدبر.

ومنها: أن ذلك يثبت القدر، وأنه خالق الحيوان وأفعالهم، وذلك يدلّ بطريق التنبيه على خلق غير الحيوان، فإن كثيراً من الناس عرضت لهم شبهة في خلق أفعال الحيوان، لما له من العلم والقدرة والإرادة.

(١) سورة الأعلى: ٣ - ١.

(٢) سورة طه: ٥٠.

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن ما يستدل به على أن الله خالق غير العبد، يستدل به على ذلك في العبد، وإن أشبهه ذلك، حتى إن مناظري القدرة لم يتغطّن جمهور متكلميهم على ذلك. وذكرنا أن الخوض في القدر أصل كل شبهة في العالم، فيبين سبحانه أنه خلقَ وعلَّمَ، وخلقَ فسوئيًّا، وقدرَ فهدىً، فإنه إذا كان هو المعلم الهادي لخلقه، فمعلوم أن مبدأ الحركات الإرادية هو جنس العلم، والتعليم ينطبق على تعليم الناطق والباهيم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُوهُنَّ مِّمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وذكر الكلب المعلم، والفرق بينه وبين غير المعلم ثابت بالسنة الثابتة واتفاق العلماء.

ولهذا قال سبحانه: ﴿فَدَرَ فَهَدَى﴾<sup>(٢)</sup> فجعل التقدير قبل الهدایة، كما جعل الخلق قبل التسوية، والتقدير يتضمن علمه بما قدره، وقد يتضمن تكلمه به وكتابته له، فدلل ذلك على ثبوت القدر، وعلى أن أصل القدر هو علمه أيضاً، فدلل ذلك على أنه بكل شيء علیم، ولهذا قال في السورة الأخرى: ﴿الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَرَأَ يَتَمَّ﴾<sup>(٣)</sup>، والكتابة بالقلم تتضمن القول، والقول يتضمن العلم، وهذه الثلاثة هي مراتب التقدير العلمي، وذلك مذكور بعد خلق العين، فذكر إحداثه لذاته وصفاته وأفعاله، فانظر كيف كانت الرسالة تتضمن الدلالة بهذين الأصلين: الخلق المستلزم للحياة، والهدي

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) سورة الأعلى: ٣.

(٣) سورة العلق: ٤، ٥.

والنور الذي هو كمال الحياة.

وكذلك قال الخليل عليه السلام لما قال: ﴿رَبُّ الَّذِي يُحِيٌّ وَيُمْبَثٌ﴾<sup>(١)</sup>، ذكر الأصل الأول، ثم ذكر أن الله يأتي بالشمس من المشرق، وفي الشمس الضياء والنور الذي يعيش الناس، فذكر الحياة والنور.

فهذه المعاني في التمثيل بالماء والنار، وأيضاً فالماء رطب، والنار حارة، والحياة إنما تحصل بالحرارة والرطوبة، ولما ذكر الله في سورة الواقعة خلقه للنسل والحرث للخلق والرزق بقوله: ﴿أَفَرَبِّتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أَنَّمَا تَخْلُقُونَهُ أَمْ تَحْنُّ الْخَلْقَوْنَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿أَفَرَبِّتُمْ مَا تَحْرُبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، أَنَّمَا تَزَرَّعُونَهُ أَمْ تَحْنُّ الْزَّرِيعَوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>، فذكر النسل والحرث، وذلك يتضمن خلق الإنسان وخلق طعامه، كما قال: ﴿فَنَسْطِرُ الْأَيْدِنَ إِلَى طَعَامِهِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، ثم ذكر بعد ذلك ما يتم به الحرث والنسل من الماء والنار، فقال: ﴿أَفَرَبِّيَّمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿أَفَرَبِّيَّمُ الْنَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وأيضاً فالتمثيل بالنار يقتضي الحركة، وحرارة الطلب والإرادة،

(١) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٢) سورة الواقعة: ٥٨، ٥٩.

(٣) سورة الواقعة: ٦٣، ٦٤.

(٤) سورة عبس: ٢٤.

(٥) سورة الواقعة: ٦٨.

(٦) سورة الواقعة: ٧١.

والشوق والمحبة، والنور والهدى مع ذلك، فتبين أن العلم لا يحصل إلا بعمل، والعمل مقارن للعلم، كما قد بينا ذلك في غير هذا الموضوع، وبينًا تلازم العلم والعمل، وذلك أنها مثل الحياة.

وأيضاً ففي النار إنارة وحرارة وأشواق، ففي التمثيل بذلك إشارة إلى أن النور والهدى في القلب، لا يحصل إلا بنوع من الحرارة التي تكون عن الحركة والشوق والمحبة، فإن الحب والشوق والطلب يوجب للقلب أعظم من حرارة النار البسيطة، هكذا يقوله الطبيعيون، وكذلك يجريه العاشقون، كما قال بعضهم: إن لم تكن نار المحبين أعظم من نار جهنم، وإنما كان كذلك.

فإذا كان النور مع الحرارة المقارنة للحركة والمحبة والإرادة، دل ذلك على أن الهدى ينال بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ حَمَدُوا فِيمَا لَهُدِيَّنَاهُ شُبَّلَنَا﴾<sup>(١)</sup>، قال معاذ بن جبل: والبحث في العلم جهاد.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْتَصِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup> فعلق الهدایة بالإنباء، وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَعْدُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيِّنًا وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُدِيَّنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة المائدة: ١٦.

(٤) سورة النساء: ٦٦ - ٦٨. في الأصل بياض بعد «لآتيناهُم».

وأما الماء ففيه رطوبة وبرودة، وفيه إرواء وإغراق، وهذا يدفع ضرورة الحرارةُ التي في النار، كما أن العطشان يجد حرارة العطش، فإذا شرب الماء رَوِيَ، فكذلك طالب الهدى يكون عنده شوق وطلب حرارة حين يكون طالباً، فإذا أتاه الهدى، وأحيا قلبه بحياة العلم والإيمان، رَوِيَ بذلك، ووجد له اللذة، وأما إذا كان عنده الحرارة النارية التي توجب له الحياة المشوقة له ولم يشرب، فإنه يكون عذاباً له، كالذى يصلى النار الكبرى، ثم لا يموت فيها ولا يحيى، فإن حياته لم تحصل مقصودها من الهدى واللذة، وما لم يحصل مقصوده يصح نفيه، فإن الشيء إنما هو مطلوب لأجل مقصوده، كما يقال عما لا ينفع: ليس بشيء. وهذا باب مبسط في موضعه، كقوله: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>، «ولا بيع فيما لا يملك»<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك.

وهو لم يتم أيضاً، لأنه فيه حياة، وهذا باب واسع، قال الإمام أحمد في أول خطبته<sup>(٣)</sup>: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحْيَوهُ، وكم من ضالٌّ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (٨١٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الترمذى وغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥) والنسائي (٧/٢٨٩) وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٣) في كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية».

تائِهٖ قد هَدَوْهُ .

وقد قال الله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهَى بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادَنَا »<sup>(١)</sup> ، فسمّاه روحًا نورًا ، ليبيّن أنّ به الحياة والهدى ، والهدى يتضمن اهتداء الحي إلى ما ينفعه هو ، الذي يوجب لذته وفرجه وسروره ، وذلك كما قال الله تعالى : « أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٢٦﴾ فَرِحْيَنِ بِمَا أَتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(٢)</sup> ، ولهذا قالت الملائكة : حيّاك الله وبيّاك<sup>(٣)</sup> ، أي أضحكك ، والضحك إنما يكون عند السرور .

---

(١) سورة الشورى : ٥٢ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره (٣٢٥ / ٨) في أثر لسالم بن أبي الجعد .

فصل  
في التوحيد



الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه  
وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الشيخ الإمام العالم الزاهد القدوة المحقق أبو العباس أحمد  
ابن الشيخ الإمام العالم الورع عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم  
الورع الفاضل أبي البركات ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه:

### فصل في التوحيد

قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْ فَسَدَّتْ فَسِيقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قد كتبنا فيما تقدم قواعد تتعلق بذلك في توحيد  
الربوبية، وفي توحيد الإلهية، وفي أنه كما يمتنع أن يكون للخلق  
ريان، يمتنع أن يكون له إلهان، وتكلمنا على العلل والأسباب الفاعلية  
والغائية، وما يتعلق بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وفي أن جميع الحركات ناشئة عن المحبة التي هي حقيقة العبادة،  
وبسطنا الكلام في هذه المواضع بسطاً شريفاً نافعاً كاشفاً، والله الحمد.

فنقول: إنه يمتنع أن يكون شيطان كل منهما علة للأخر وسبب له،  
لما فيه من الدور القبلي، ولا يمتنع شيطان كلّ منهما مع الآخر بشرط  
فيه، وهو الدور المعيّن.

وقد بيّنا هذا في جواب مسائل الدور، وذلك أن العلة والسبب

(١) سورة الأنبياء: ٢٢.

والفاعل يجب أن تقدم المعلول والسبب والمفعول، فإذا كان هذا علة ذاك، وجب أن يكون هذا قبله. وإذا كان ذاك علة هذا وجب أن يكون ذاك قبله، فيجب أن يكون هذا قبل ذاك، وذاك قبل هذا، وهو ممتنع، إذ هذا إذا كان قبل ذاك، وذاك قبله، كان ذاك قبل نفسه، وهو لو كان قبل نفسه كان ممتنعاً، للتزامه اجتماع النقيضين، إذ هو قبل نفسه معدوم، فإذا كان قبلها كان معدوماً موجوداً، فيلزم هنا اجتماعهما مرتين.

وكذلك إذا قيل: يلزم أن يكون ذاك قبل هذا، وهذا قبله، يلزم مثل ذلك، فيلزم أن يكون ذاك قبل نفسه، وهذا اجتماعاً هما ذانك بأعيانهما، وإنما فيه التقديم والتأخير، ومضمونه أن يكون الشيء موجوداً قبل أن يكون موجوداً بدرجتين، فإن كون الشيء فاعلاً لنفسه ممتنع، فكيف يكون فاعلاً لفاعل نفسه، وكذا كونه علة نفسه يعني أن نفسه وُجِدَتْ فأوجِدَتْ نفسها، وهذا الممتنع لازم في العلتين جميماً، فيلزم اجتماع النقيضين أربع مرات.

وكذلك يمتنع في العلة الغائية، التي يقال لها الحكمة والعاقبة، سواء كانت العلة جوهراً أو عرضاً. وذلك أن الغائية يجب تأخرها عن المعلول في الوجود، كما يجب تقدم العلة الفاعلة التي هي السبب، فإذا كان هذا علة ذاك لزم تأخر هذا عن ذاك، وبالعكس، يلزم تأخر ذاك عن هذا، فيكون هذا متأخراً عن نفسه بدرجتين، فيلزم هنا مثل ما لزم هناك، وهو اجتماع النقيضين أربع مرات، فإن امتناع تأخر هذا عن نفسه بدرجة أو درجتين، وهكذا ذاك.

وكذا إذا قدر أن الغاية عرض من الأعراض، كاللذة مثلاً والتنعم والانتفاع وغير ذلك، فإنه يجب تأخر هذا عن ذاك، وذاك عن هذا، فيلزم ما تقدم من التناقض أربع مرات.

وأيضاً فالعلة الغائية علة فاعلية للعلة الفاعلية، لأنها متقدمة في العلم والقصد، فيجب أن يكون هذا متقدماً على ذاك علمًا وقصدًا، فيكون هو المقصود بالقصد الأول، وأن يكون ذاك متقدماً على هذا، فيكون هو المقصود بالقصد الأول، فيلزم تقدم هذا على ذاك، أو تقدم ذاك على هذا، وبالعكس، فيلزم تقدم كل منهما على نفسه بمرتبتين، فكما لا يفعل هذا لذاك، وبالعكس، لا يكون هذا هو المقصود من فعل ذاك وبالعكس.

وهذا يبين في الفاعل الواحد الذي هو القاصد، قدر كل منها فاعلاً مفعولاً، والغاية غيرهما، وهنا قدر كل منهما مفعولاً وغاية، والفاعل غيرهما، ويجوز أن يكون اثنان مفعولان لفاعل واحد معًا، ويكون وجود أحدهما مشروطاً بالأخر، بحيث لا يوجد كل منهما إلا مع الآخر، كالمتضارفات، مثل: الأبوة والبنوة وغيرها، فهما مقتننان متلازمان لفاعل ثالث، فكذلك يجوز أن تكون غاية واحدة مقصودةً من مفعولين، ويكون وجود أحدهما مشروطاً بوجود الآخر، لا يوجد إلا معه، والغاية أمر ثالث غيرهما، كالأجزاء المركبة، والأمور المتلازمة، والأعضاء ونحو ذلك.

والفاعلان إذا تعاونا على فعل واحدٍ كتعاونِ المتناصرين والمتحاملين والجيش والسايبين ونحو ذلك، لم يكن أحدهما فاعلاً

للمفعول، ولا للفاعل الآخر، بل كل منهما فاعل بعض ذلك المفعول، ومفعول أحدهما مع مفعول الآخر وشرط فيه، فال فعلان معاً كالأخرين كالوالد والولد.

وكذلك الفعلان، إذا كان لكل منهما غاية، والغايتان متعاونتان مشتركتان، بحيث يكون قصد إحداهما مع قصد الآخر، كالزوجين المتناكحين، وكالمتابعين ونحوهما من يقصد كل منهما بفعله الآخر نظير ما يقصد الآخر بفعله، فهنا ليست واحدة من الغايتين علة للأخرى، بل كل منهما علة فعل الآخر قاصدتها، ولكن كل من العلتين المقصودتين الغائيتين معاونة للأخرى ومقارنة لها ودائرة معها دوراً معيناً، والفاعلان المتعاونان كل منهما لفعله سبب غير المعاون، كذلك المقصودان الغايتان لكل منهما حكمة مقصودة غير الغاية المعاونة، وقد يكون سبب الفاعلين واحد، كالفاعلين بعضين، الذي يأمر رجلين بالتعاون، وكذلك يغسل إحدى اليدين بالأخرى. وقد يكون مقصود المقصودين وغايتها واحدة، كالغاية من المتناكحين، وهو انعقاد الولد.

### فصل

ال فعل الواحد في الحقيقة لا يكون عن فاعلين اثنين، وكذلك المعلول الواحد في الحقيقة لا يكون عن علتين تامتين.

وقول من قال من الفقهاء: يجوز تعلييل الحكم الواحد بعتلين، يعنون به تعلييل الحكم الواحد بالنوع، كالملك وحل الدم، والحكم الواحد بالنوع له علة واحدة بالنوع، والواحد بالعين له علة واحدة

. بالعين

وإذا تعددت أشخاص النوع من العلل تعددت أشخاص الأنواع من الأحكام، وإذا كانت هناك جنس من العلل له علل مختلفة كان لها أحكام مختلفة، وإن كان جنس من الأحكام له أنواع مختلفة كان له أسباب مختلفة، ومثل هذا يجوز، فلا نزاع، لكن هذا يُعلم بالنص والإجماع.

وأما إذا وجدنا حكمًا واحدًا وهناك وصفان مناسبان له، فهل يجوز جعلهما علتين كل منهما مستقل بالحكم بدون الآخر، بدون أن نعلم ذلك بدليل غير الاستنباط؟ أو الواجب تعليق الحكم بهما جميًعاً وجعلهما جزءاً العلة؟ الصواب هو الثاني، وهو معنى قول من قال: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين لا مستبطنتين، وهو في الحقيقة واحد النوع، أي كل منهما مستقلة بالحكم في محل آخر.

وبهذا يظهر الفرق وعدم التأثير، فإن الفرق معارضه في الأصل وفي الفرع بأن يُبدي الفارق في الأصل وصفاً آخر غير وصف المستدل له مدخل في التعليل، أو يُبدي في الفرع وصفاً مختصاً به يمنع من إلحاقه بالأصل، فإذا عارض في الأصل بوصف آخر، ولو كان كل وصف مناسب يمكن جعله علةً مستقلةً لما أمكن الفرق قط، لإمكان أن يقول المستدل: وصفي علة، وهذا الوصف علة أخرى، فلا يقدح هذا في تعليل الحكم بوصفي.

وهذا باطل لا ريب فيه عند الفقهاء، إلا أن يبيّن المستدل استقلال ذلك الوصف بالحكم، وذلك إنما يكون باعتبار الشارع له وحده بدليل

آخر، غير المناسبة ومجرد التأثير الذي لا يقتضي استقلاله بالحكم.

وأما عدم التأثير فأن يُبيّن المعترض ثبوت الحكم بدون الوصف، كما أن النقض إبداء الحكم بدون الوصف فإن ذلك يبين أن الحكم غني عن الوصف، فلا يكون مؤثراً فيه، بل المؤثر في الحكم غيره.

وهذا إنما يكون إذا لم يخلف ذلك الوصف وصف آخر، فإن كان قد ثبت الحكم عند انتفاء هذا الوصف لعنة أخرى لم يقبح فيه، لكون الحكم له علتان، مع عدم إدحاهما كان لوجود الأخرى.

فالفارق يقول: هذا الوصف ليس هو المؤثر، بل المؤثر هو والوصف الآخر، أو الوصف الآخر، فلا يكون هو العلة.

ونافي التأثير يقول: هذا الوصف ليس هو المؤثر، لأن الحكم ثابت بدونه، ففي كل من الوضعين قد بين استغناء الحكم عن كون الوصف علة، تارةً بوجوده دونه، وتارةً بأن معه غيره.

فذاك وجود الحكم بدون وجوده، وهذا وجود الحكم بدون تأثيره واقتضائه، وكلاهما معارضة في علية الوصف.

كما أن النقض أيضاً معارضه، وإذا كان في الفرق مع قولنا: يصح تعليل الحكم بعلتين، ليس له دعوى ذلك، إذا لم يثبت العلية إلا بالاستنباط، بل الأصل أن تكون العلة جميع الأوصاف، لا أن كل وصف علة.

كذلك في عدم التأثير، ليس له أن يقول: ثبوت الحكم بدون هذا الوصف كان لعنة أخرى إن لم يبين تلك العلة، لأن الأصل عدم علة

أخرى، والأصل زوال الحكم لزوال علته.

وأما إمكان أن تخلفها علة أخرى فتحتاج إلى ثبوت علة أخرى غيرها، وإلى بيان وجودها، وهذا لا يكون مجرد الاستباط، فليس له أن يقول: إنما وجد الحكم هناك لوجود الوصف الآخر المناسب، وذاك علة أخرى، بل يقال له: ذاك جزء العلة، كما يقول الفارق سواء، فإن وجود الحكم بدون الوصف المعلل به كوجود الحكم بدون كونه علة، وكلاهما معارضة في كون الوصف المعلل به علة، لكن هذا بين ذلك بوجود الحكم مع غيره، فلم يكن هذا المقتضي له.

وبهذا يتبيّن صحة سؤال عدم التأثير مع قولنا بجواز تعليل الحكم بعلتين وكذلك سؤال الفرق، فإنهما سؤالان مشهوران مستعملان عند أئمة الفقهاء القائلين بجواز تعليل الحكم بعلتين، وذلك أنهم قالوا: «يجوز في الجملة». لم يقولوا: إننا نحكم به حيث رأينا وصفين، ولا أنه يسوغ أن يُدعى تعليل الحكم بعلتين لمجرد ذلك، بل هم إنما أثبتو ذلك في تعليل الحكم الواحد بال النوع بعلل منصوصة، فهذا شرطان موجودان فيما ذكروه من الصور.

وقد ظهر الكلام في أحد الشرطين، وهو النص، وأما الكلام في الشرط الثاني، وهو المناسب لهذا المقام، فإن الحكم الواحد بالعين إذا اجتمعت فيه أسباب، فلا يخلو إما أن يكون كل منها مستقلًا به ولو انفرد.

أما الأول: فظاهر أنها علة واحدة، والأوصاف أبعاضها، لا أنها علل.

وأما الثاني: مثل الردة والزنا والقصاص في حل الدم، ومثل الحيض والجنابة في إيجاب الغسل، ومثل المسّ والبول في نقض الوضوء.

فهذا وإن حصل نزاع في كون الحكم وإن حصل واحداً أو متعدداً، فالصواب أنها أحكام متعددة، وعلى ذلك نص الأئمة، كما قال الإمام أحمد في بعض ما ذكره: هذا مثل لحم خنزير ميت، حرام من وجهين، فلو كان الحكم واحداً لم يفرق بين الخنزير الميت وبين الميته من غير الخنزير، بل أثبت فيه تحريمين.

وكذلك حلّ الدم بالأسباب المجتمعة هو حلٌ متعدد، ولكن ضاق محلُّ، ولهذا إذا زال الواحد بقي الآخر، ولو كان الحلّ واحداً لوجب إذا زال أحدهما أن يكون قد زال بعضه، فيكون الباقى بعض حلّ، فلا يباح، لكن قد تتدخل هذه الأحكام، فتدخلها لا يمنع تعددها.

وعلى هذا، فإذا وجبت عليه حدود، فالواجب عقوبات متداخلة من جنس، وقول الفقهاء: تتدخل، كمن سرق ثم سرق، أو شرب ثم شرب، دليل على أن الثابت أحكام، لكن لاتحاد الجنس في مثل هذا تدخلت، وإلا فالشيء الواحد لا يعقلُ فيه تداخلٌ، وإنما التداخل مع التعدد.

وهذا كله مما يبين أن الشيء الواحد لا يجتمع له سببان مستقلان، وكذلك الفعل الواحد والمفعول الواحد، لا يتصور أن يصدر عن فاعلين تامين، فالأشخاص المتعاونان على حمل شيء يقوم بذات كل

منهما من الفعل ما لا يقوم بذات الآخر، فليس فعلهما واحداً بل متعددٌ.

وأما المفعول، وهو أثر فعلهما، وهو ما قام بالمحمول من الحمل، فأثرُ فعل أحدهما الموجود في المحمول ليس هو أثر فعل الآخر، بل هو غيره، والمحمول لم يكن محمولاً بفعل هذا وحده وأثره، ولا بفعل هذا وحده وأثره، بل بالمجموع، فليس كل منهما فاعلاً بل جزء فاعل، والفاعل مجموعهما، وليس كل منهما مستقلاً بالحمل في مثل هذا، بل المعلوم بالاضطرار أن المفعول بين فاعلين لا يكون كل منهما مستقلاً به، فإن المستقل هو الذي يفعل الفعل وحده، فإذا قدر أن له فيه شريكاً وقيل مع ذلك: إنه مستقل، كان جمعاً بين النقيضين، وكان التقدير أنه ما فعله إلا وحده، وأنه ما فعله إلا هو وغيره، فيكون فيه إثبات فعل الغير، وهذا جمعٌ بين النقيضين.

وإذا لم يكن أحدهما مستقلاً بالفعل في صورة التعاون، فهل يقال: لو انفرد أحدهما لاستقلَّ به؟

هذا قد لا يمكن في صور كثيرة، وفي صورٍ يمكن، لأن يكون حينئذ الفعلُ الموجود من المستقل أكملَ منه إذا كان له معين وشريك.

وأما أن يقال: فعله إذا كان له شريك معاون، مثل فعله إذا كان مستقلاً، فهذا باطل، وفيه جمعٌ بين النقيضين أيضاً، لأنه إذا كان له شريك معاون، وقدر أن المفعول الموجود معه هو مثل الموجود في صورة الاستقلال سواء، فإن لم يكن لهذا الشريك تأثيرٌ فيه لم يكن شريكاً، وإن كان له تأثيرٌ فقد فعل بعض المفعول، فلا يكون إلا فاعلاً

بعضه، وفي الاستقلال فعله كله.

ومن الممتنع أن يكون بأنه يفعل الجميع وحده، مساوياً لما به يفعل البعض من القدرة والعمل إذا كان له شريك، بل هو أكمل معه، كما نجده في الواقع أن الإنسان إذا فعل عملاً وحده ما كان يفعله هو وشريكه بغير عمله، ولم يكن حال الانفراد مثله حال الاشتراك، كما يظهر ذلك في الاشتراك المعمق، كازدحام الرؤساء، فإنه إذا زال الشريك حصل بانفراد الرئيس راحة له وتمكن. كما يتمكن الشريك من التصرف في الملك المشترك إذا صار له وحده ما لم يكن يتمكن حين كان معه شريكه، وقد يعجز عن أن يفعل وحده ما كان يفعل هو وشريكه، وقد يقدر لكن بنوع من زيادة العمل، وهذا كله موجود.

والمحض هنا أنه من البين في بدائه العقول عند وجود التصرف أن الفعل الواحد لا يكون من فاعلين، ولا المقدور من الواحد قادر بينهما، لما اشتراكا فيه وُجدَ من كل منهما بعضه لا كله، إذ صدوره من كل منهما جمعٌ بين النقيضين، وبذلك يتبيّن أن الاشتراك في الفعل في كل من الشريكين، فإنه إذا لم يكن قادراً على الفعل وحده كان عاجزاً، وإن كان قادراً على العمل وحده فوجود الآخر معه منعه عن نفاذ قدرته، إذ هو لا يمكن مع معاونة الآخر أن يفعل الفعل كله، بل بعضه، فإن كان الكل مقدوراً كان ممنوعاً، وإن لم يكن الكل مقدوراً كان عاجزاً، والممنوع كالعجز، فالمشاركة في العمل تقتضي عجز كل منهما، وعدم كمال قدرته على ذلك العمل حين الاشتراك. وهذا تماّنٍ بأن المنع من فعل البعض كالمنع من فعل الجميع، فظاهر أن الاشتراك

نفسه مع التعاون والتناصر هو تمانع يقتضي عجز كل منهما.

وأما التمانع الذي قدروه -أعني المتكلمين- فذاك تمانع الإرادتين، فهذا لا يمكن إلا مفروضاً، لا يمكن أن يكون موجوداً، فلا يتصور صُدور العالم عن رَبِّين متمانعين، بل المتمانعان لا يفعلان شيئاً.

وظنهم أن هذه الآية هي دليل التمانع غلط عظيم، فإن التمانع لا يُقدر في فعل موجود أصلاً، وقولهم: لو قَدَرْنَا رَبَّيْنِ لكان إذا أراد أحدهما تحريكَ جسم، وأراد الآخر تسكينه، إما أن ينفذ مرادهما، فيجتمع الصidan، أو لا ينفذ مرادهما، فيكونا عاجزين، أو ينفذ مراد أحدهما، فهو الرب القادر والآخر مربوب عاجز = لا يدل<sup>(١)</sup> على امتناع الاشتراك فيما وجد، وإنما يدل على أن المتمانعين لا يفعلان شيئاً ما داما متمانعين، إذ حينئذ يلزم اجتماع الصدين أو عجز الرَّبَّين، والعاجز لا يفعل، لكن ليس فيه ما يدل على أنهما إذا لم يتمانعا بل تعاونا أنهما لا يفعلان، فمن أين يدل هذا على أن الفعل الموجود لا يكون عن اثنين؟

لكن دلوا به من وجه آخر، وهو أنهما لو وُجداً لتمانعا في الفعل، فكان لا يوجد، وقد وُجد، فلم يتمانعا، فلم يوجد، فاستدلوا بوجود الفعل على انتفاء التمانع. والتمانع إما أن يكون لازماً لوجودهما أو ممكناً، فإذا قُدر لم يلزم محال، أو لا يكون ممكناً، فيكون كل منهما غير قادر على منع الآخر من مراده، والعاجز لا يكون ربًّا، فثبت عجز

---

(١) السياق: «قولهم لو قدرنا.... لا يدل»

كل منهما إذا لم يقدر على منع الآخر.

وهذا بعينه هو العجز حال التعاون إذ كان كل منهما عاجزاً عن الفعل وحده، فظهر بما ذكرناه أن دليل التمانع إنما يصح إذا كان التمانع لازماً لهما أو جائزًا عليهما، وأما إذا قدر وجوب اتحاد الإرادتين، كان هو الدليل الأول المذكور في امتناع الفعل الواحد من فاعلين، ولزوم العجز للمتعاونين، لكن ذاك عجز عن الاستقلال بالفعل، وهذا عجز عن منع الآخر منه.

وأيضاً فإن المتعاونين لأنه لا يتميز مفعول أحدهما عن مفعول الآخر، فلا يكون الشيء الواحد الموجود في العالم واحداً فعلم أحدهما.

ومعلوم أن العالم يتميز فيه هذا عن هذا، يدلّ عليه قوله: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾<sup>(1)</sup>، ولهذا قال الثنوية: بأن مفعول النور ليس هو مفعول الظلمة، بل زعموا باختلاط المفعولين وامتزاجهما مع التباين، كما زعم من زعم من الثنوية بأن نفس الأصلين امترجاً واختلطتا ثم تميزاً، فلم يقل أحد من العقلاة: إن المفعول الواحد صدر عن اثنين، وهذا توحيد الربوبية، وهو متفق عليه بين العقلاة، ولم يكن هو المقصود بالذكر ولا الآية أنزلت لتقريره، كما يظنه من يظنه من المتكلمين، وإنما هي لتوحيد الإلهية المستلزم لتوحيد الربوبية، وهو الذي قصدناه في هذا الموضوع.

---

(1) سورة المؤمنون: ٩١.

## فصل

فنقول: كما استحال أن يكون ربّانٍ كلّ منهما فاعل الشيء، فكذلك يستحيل أن يكون إلهان كلّ منهما معبود لشيء، كما قدمنا أنه إذا استحال كون كلّ من الشئين فاعلاً للآخر وعلة له، فيستحيل أن يكون كلّ منهما هو المقصود للآخر، والعلة الغائية له، لمفعول لهما، سواء اشتراكاً في مفعول أو انفرد كلّ منهما بمفعول مباين.

وكذلك يستحيل أن يكون الشيء فاعلاً لنفسه محدثاً لها، ويستحيل أن يكون هو الغاية المقصودة من فعل نفسه لفاعಲها، فكما لا يكون شيء من الموجودات ربّا لنفسه فاعلاً، فلا يكون شيء منها مقصوداً لنفسه، هي الغاية المطلوبة من وجوده، بل كما وجب أن يكون لجميع المصنوعات ربٌ غيرها فعلها وأحداثها، وجب أن يكون ثبوته بعد أن خلقهم، إذ الحاجة إلى المقصود قبل الافتقار إلى الوهيتها، وهو أعظم الوجهين، فقد يكون لفعلهما جميعاً مقصوداً مراداً غيرها.

والخارج عن الممكنت المحدثات هو الله الذي لا ربّ غيره، ولا إله إلا هو، فهو ربها كلها وخالقها وملكها، وهو إلهها جميماً، الذي يجب أن يكون هو المعبد المقصود المراد بها جميعها، فهو نفسه هو الفاعل لأجل نفسه، إذ لا يجوز أن تكون الغاية المقصودة له غيره، كما لا يجوز أن يكون ربّ الفاعل غيره.

ومعلوم أن كلّ واحد من العلتين - الفاعل والغاية - خارج<sup>(1)</sup> عن

---

(1) في الأصل: «خارجًا».

الشيء المفهول، وإنما جزأه المادة والصورة، إذ المادة والصورة هما ماهيتها وحقيقة، فلا يجوز أن يكون في المخلوقات ما هو فاعل لها.

كذلك لا يجوز أن يكون فيها ما هو المقصود المراد لفاعليها، ومن هنا تندفع مسائل الإرادة الموجبة بالذات والتعليق والتجوير، وتعليق أفعاله، فإن المعللين أوجب ذلك عليهم رعاية الحكمة، والمانعين أوجب المنع عليهم رعاية الغنى، فإن الفاعل لأجل غيره مفتقر إلى ذلك الغير، فأما إذا فعل لأجل نفسه كان غاية ما يقال: إنه فعل لنفسه، كما يقال: واجب بنفسه.

وهذا خيال باطل، إنما يتوهم صدقه لأنه يظن أن نفسه منفصلة عن نفسه، وأن الشيء الفاعل نفسه هو شيء متقدم عليها، والشيء المطلوب المقصود هو شيء منفصل عن نفسه التي لها القصد والإرادة. وكل ذلك باطل، بل هو سبحانه القائم بنفسه الذي هو موجود بها، ومريد لها، ومحب لها، ومبعد لنفسه، ومُثنٍ على نفسه، كما قال النبي ﷺ: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(۱)</sup>.

ومن هنا يظهر الفرق بين ما يحبه ويرضاه، وبين ما يريده من غير محبته، فإن ذلك محبوب لنفسه مَرْضِيٌّ لها، وهذا مراد من جهة الربوبية.

لكن يقال: هو فعل الأفعال بإرادته، فالوجود كله بمشيئة، لكنه

---

(۱) أخرجه مسلم (۴۸۶) من حديث عائشة.

يحب ويرضى شيئاً دون شيء، وذلك في مفعولاته وأفعال عباده، فهو فعل لوجود ما يحبه ويرضاه، ومراده وجود المحبوب المرضي، وهو الألوهية وكونه هو المقصود المراد، وإن كان في ضمن ذلك قد فعل ما أراده، وهو لا يحبه ويرضاه، لأن فعله له وسيلة إلى ما يحبه ويرضاه، فهو مراد بالقصد الثاني. وقد بسطنا في غير هذا الموضع من كلامنا في القدر، وتكلمنا على أنواع تتعلق بذلك.

ومن هنا يعرف قوله عليه الصلاة والسلام: «والشرّ ليس إليك»<sup>(١)</sup>، فإن الله إليه المتهى من جهة إلهيته، والشر لا ينتهي إليه، ولا يصعد إليه، ولا يصل إليه، ولا يحبه، ولا يرضاه، فهو قطع له من جهة الألوهية، وهذا نحو قول من قال: لا يتقرب به إليك، ألا ترى كيف قال في الأضحية: «اللهم منك ولك»<sup>(٢)</sup>.

لكن قد يقال:المعروف إن قال: هذا العمل لله، فكان مناسبه أن يُقال: والشرّ ليس إليك. وأما «إلى» فيُعدّى بها الفعل، كما قال الخليل عليه السلام: «إِنَّ ذَاهِبًا إِلَى رَبِّ سَيِّدِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إِنَّكَ كَاوِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابًا»<sup>(٤)</sup>.

فيقال: وقد قال<sup>(٥)</sup>:

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) من حديث جابر.

(٣) سورة الصافات: ٩٩.

(٤) سورة الانشقاق: ٦.

(٥) شطر بيت سبق ذكره وتخريجه.

## رب العباد إليك الوجه والعمل

وأما من جهة الربوبية فهي مخلوقة، لكن بالقصد الثاني لأجل غيره، وليس هو أيضاً مراداً بالإرادة الأولى، ولا مخلوقاً بالقصد الأول، فليس هو مضافاً إليه من جهة كونه شرّاً، إذ لم يقصده ويردُه من هذه الجهة، ولكن من جهة ما هو وسيلة إلى الخير الذي هو بيدئه، كما قال تعالى: ﴿أَحَسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿صُنِعَ اللَّهُ أَذْنِي أَفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو لم يقل: الشر ليس بك ولا منك ولا من عندك، بل قد يقال: كل من عند الله في الحسنات والسيئات، التي هي المسار والمصائب، كما قد بيته في غير هذا الموضوع.

وقد يُعرض على هذا فيقال: قد فرق بينهما في قوله: ﴿فِينَ اللَّهُ﴾ و﴿فِينَ تَفْسِيْكٍ﴾<sup>(٣)</sup> في هذه الآية، وفي قوله: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمُّ مُّصِيْبَةً فَالْقَدَّ أَنْتُمْ أَلَّهُ عَلَيَّ إِذْلَمُ أَكُنْ مَعَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، و﴿وَلَيْنَ أَصَبْتُمُّ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نَعْمَلٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَا الْإِنْسَنَ مَتَّارَحَمَةً﴾<sup>(٧)</sup> ولم يقل في الشر مثل ذلك.

(١) سورة السجدة: ٧.

(٢) سورة النمل: ٨٨.

(٣) سورة النساء: ٧٩.

(٤) سورة النساء: ٧٢.

(٥) سورة النساء: ٧٣.

(٦) سورة النحل: ٥٣.

(٧) سورة هود: ٩.

فالملخص هنا أنه سبحانه كما أنه واجب بنفسه، فهو محظوظ لنفسه، مثنى على نفسه، ومن هذا صلواته بثنائه على نفسه وطلبه من نفسه، وهذا غير صلاته على عباده...<sup>(١)</sup> يحب ما أمر به، ويحب عباده المؤمنين.

وقد خلق الخلق لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ<sup>(٣)</sup>، وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: «أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يذهبهم».

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في كتاب الدعاء<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ: «يقول الله: يا عبدي! إنما هي أربعة: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين خلقي، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فعملك أجزيك بها أحوج ما تكون إليه، وأما الذي بيبي وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة، وأما التي بينك وبين خلقي، فأنت إلى الناس ما تُحِبُّ أن يُؤْتَى إليك».

فهو سبحانه قد جعل عبادته حملاً له على عباده، كما بين أنه خلقهم

(١) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦، ٥٧.

(٣) البخاري (١٢٨، ١٢٩) ومسلم (٣٠).

(٤) سبق تخریجه. وفي الأصل: «باب الدعاء».

لعبادته، ومعلوم أن عبادته تتضمن كمال محبته بكمال الذل له، فهي متضمنة كونه هو المراد المقصود المحبوب المعبود.

فإذا كان قد خلقهم لعبادته، وذلك يتضمن أنه أمرهم بها وأحبّها ورضيّها وأرادها إرادةً شرع، فمعلوم أنّ محبة الوسيلة تبعُ لمحبة المقصود، فمن أحبَّ محبةً محبوبٍ ومحبِّي محبوبٍ، كانت محبته لذلك المحبوب هي الأصل، وكانت ثابتة بطريق الأولى، وكان إنما أحبَّ أن يُحبَّ، وأحبَّ محبته لكونه محبوبًا له، وكان ذلك فرعاً لهذا الأصل.

ولهذا كانت محبة المؤمنين لما يحبه الله من الأعمال والأشخاص، والحب لله، والبغض لله، والحب في الله، والبغض في الله، كل ذلك تبعُ وفرعٌ على محبتهم لله، فإذا أحبوه أحبوا ما أحبه هو من الأعمال والأشخاص، إذ محبوب المحبوب محبوب، وبغيض المحبوب بغيض. وكذلك محب المحبوب محبوب، وببغض المحبوب ببغض، فالمؤمنون يحبون ربهم، وكانت محبتهم لما يحبه الله ولما يحب الله فرعاً وتبعاً لمحبتهم له، والله تعالى يحبهم ويحب ما يحبونه وما يحبهم، حتى قال أبو يزيد: إن الله لينظر إلى رجال في قلوب رجال، وينظر إلى رجال من قلوب رجال.

فالأول: حال من أحبه المؤمنون، فينظر الله إلى قلوبهم، فيجد فيها أولئك المحبوبين.

والثاني: حال من أحب المؤمنين<sup>(1)</sup>، فينظر إليهم من قلوب

---

(1) في الأصل: «المؤمنون».

المؤمنين، فهو يرحم من يحب أولياءه، ومن يحبه أولياؤه، وإذا كان كذلك كانت محبته لما أحبه من الأعيان والأعمال ومحبته لمن يحبه تبعاً وفرعاً لمحبته لنفسه بطريق الأولى وال أخرى، وذلك يتبيّن من وجوه:

أحدها: أن كل محب فإذا أحب شيئاً لذات المحبوب أو لذات نفسه، فيحبه لمحبته لنفسه، والفرق بين الموضعين أن الأول يتنعم بنفس المحبوب، والثاني يتمتع بما يصل إلى نفسه من نفع المحبوب. فهذا أحب النفع الواصل، فكانت ذات ذلك وسيلة إليه لا غرض له فيها، بحيث لو حصل النفع بدونه لم يكن له بذاته محبة، وذاك أحب نفس المحبوب، لا لأجل نفع يصل إليه سوى نفسه وانتفاعه بذاته، كما تنعم ذلك وانتفع بما وصل إليه من المحبوب، وهذا شبيه بمن يحب إحدى زوجتيه لتمتعه بجمالها، ويحب الأخرى لكونها تنفق عليه مالها، ويحب شخصاً لما فيه من العلم والدين، ويحب آخر لكونه محسناً إليها. وقد جُبِلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها.

وإذا تبيّن ذلك فالله سبحانه إذا أحب شيئاً، فإن أحبه لأجل نفسه تعالى وجب أن تكون نفسه هي المحبوبة، حتى يصح أن يحب الغير لأجلها، ولا يمتنع أن يحب شيئاً لأجل شيء إن لم تكن الغاية هي المحبوبة ابتداءً.

وهكذا كل من فعل شيئاً لكتذا، فإنه يحب أن يكون المفعول له هو المراد ابتداءً، وهذه هي العلة الغائية، وهي متقدمة في الإرادة

والقصد، ولكونها مراده ابتداءً صار الفعل المؤدي إليها مراداً، وإن قُدر أن تتعالى يحب شيئاً لذات ذلك الشيء، فمن المعلوم أنه هو الذي خلق تلك الذات، وجعلها على الوجه الذي يحبه هو، فإذا كان محب المحبوب محبوب<sup>(١)</sup>، فكيف بفاعل المحبوب ومُبدِّعه وخالقه؟ فقد وجَّب أن تكون محبتة لنفسه هي الأصل في القسمين، في الأول من جهة الغاية، وفي الثاني من جهة السبب، من جهة الألوهية، ومن جهة الربوبية.

الوجه الثاني : أنه يحب من يحبه ، ومن يتقرب إليه بما يحبه ، كما ثبت ذلك بنصوص الكتاب والسنة ، ومحبة محب الشيء ومحبة المتقرب إلى الشيء والداعي في مراضي الشيء ، تبع وفرع على محبة ذلك الشيء محبوباً ، امتنع أن يحب محبه<sup>(٢)</sup> ، ويحب من يتقرب إليه بمحاباه ، ويسعى في مراضيه ، وإذا كان الله يحب من يحبه ، ومن يتقرب إليه بمحاباه ويسعى في مراضيه ، كان هو أحقّ بأن يكون هو المحبوب لنفسه المرضي ، إذ هو المحبوب المقصود بالقصد الأول .

الوجه الثالث : أنه يبغض ويمتّع أعياناً وأفعالاً ، والموجود لا يبغض إلا لكونه مانعاً من المحبوب . وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع في «قاعدة المحبة»<sup>(٣)</sup> ، وبيننا أن البغض تبع للحب ، وأن الحب هو الأصل ، فإذا كان بغضه لأمور مستلزمًا محبتة لأضدادها ، فمحبة تلك الأمور مستلزمةٌ محبتة لنفسه ، كما تقدم .

---

(١) كذا في الأصل مرفوعاً.

(٢) كذا في الأصل ، ولعل هنا سقطاً.

(٣) في «جامع الرسائل» (٢/١٩٣ وما بعدها).

الوجه الرابع : أنه يحب من يبغض تلك الأمور ، ويجهد أهلها ،  
قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْنَطُونَ فِي سَيِّلِهِ، صَفَا كَانَهُمْ  
بُنِيَّنَ مَرْصُوصٌ [٢] »<sup>(١)</sup> ، وإنما أحبهم لإعانتهم على حصول محبوبه ،  
فتكون محبته لنفسه التي أحب من أغان على محبوبها أولى وأحرى .

فإن قيل : فتلك الأمور التي يبغضها هو خلقها بإرادته ، فكيف يريد  
ما يبغضه ؟

فيقال : الشيء الواحد [قد] يكون<sup>(٢)</sup> مراداً من وجه ، مكروراً من  
وجه ، كما يوجد في حقنا شرب الأدوية الكريهة ، فإنها مكرورة من  
جهة إيلامها لنا ، مراده من جهة تحصيلها للدنيا في المستقبل ، وهو  
سبحانه إنما خلق الحوادث وأرادها لحكمة فيها ، فتلك الغاية التي هي  
الحكمة هي محبوبة له مرضية ، وإن كان بعض ما هو وسيلة إليها قد  
يكون مكروراً مبغضاً مع كونه مراداً ، وقد بسطنا هذا في غير هذا  
الموضع .

وأما المأمورات فهي كلها محبوبة بتقدير وجودها ، إذ هي  
الغايات ، لكن قد يريد أن تكون إذا كانت الغاية المترتبة عليها مما يحبه  
ويرضاه ، وقد لا يريد أن تكون في بعض الصور ، وإن كانت لو وقعت  
لأحبها ، لأن وجودها قد يكون مستلزمًا لوقوع ما يبغضه ويكرهه ،  
فكما أن المكرور قد يراد وقوعه لأنه وسيلة إلى المحبوب ، فالمحبوب

---

(١) سورة الصاف : ٤ .

(٢) في الأصل : « لا يكون » .

لا يراد وقوعه [لأنه] وسيلة إلى مكروره، وإن كان لو تجرد عن تلك السيئة كان محبوباً، كما قد يقال في قوله: ﴿وَلَكِن كَرَهَ اللَّهُ أَئْعَاثُهُمْ فَشَبَّطُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وإن كان ذلك الانبعاث هو المأمور به، وإلا فيكون مكروراً لنفسه إذا لم يكن على الوجه المأمور به.

لكن قوله: ﴿فَشَبَّطُهُمْ﴾ دليل على أنه كره وقوعه كوناً، لما فيه من الشر بالمؤمنين، وذلك يقتضي أنه لو تجرد عن هذه العاقبة لم يكن وقوعه مكروراً له كوناً، ولم يكن يثبط عنه، بل غايته أن يكون بمنزلة ما يقع من المعاصي المكرورة، فإنه قد لا يثبط عنها إذا كانت مفضيةً إلى ما يحبه. وأما هذا فثبط عنه لإضافاته إلى ما يكرهه بالمؤمنين.

وهذا باب فيه بسط وتفصيل مذكور في غير هذا الموضع، وهو من المقامات الشريفة الهائلة، التي اضطرب فيها الأولون والآخرون، مسألة اجتماع الشرع والقدر، وإنما المقصود هنا بيان أنه سبحانه هو المقصود المراد المحبوب لنفسه مما فعله خلقاً وأمراً، وبهذا يتبين أن حقه على العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً، ويظهر الفرق بين ما أمر به لأنه حق له، وبين ما أمر به ليتتفع به العامل، وإن كانا متلازمين، كما بيناه في غير هذا الموضع. ولكن يظهر الفرق بحسب القصد الأول، فإذا كان حقه على عباده أن يعبدوه، وهو يستحق ذلك عليهم، علم أنه يجب ذلك ويطلبه ويريده منهم إرادةً دينية. ومن أحب حقه على غيره، وأنه يعطيه حقه، فمن المعلوم أنه لو لا أنه يجب نفسه التي

---

(١) سورة التوبه: ٤٦.

لها الحق وإنما تصور أن يكون له حق، ولهذا الإنسان إنما يطلب حقوقه التي يحبها ويرضاها، ولو لا تعلق المحبة والرضى بتلك الأمور لما عقل كونها حقوقاً.

ومن هذا الباب أنه يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، إذا وجدها بعد الأيس، فهذا المثال فيه أنه فقد ما يحتاج إليه وتقوم به نفسه من المنفعة التي لا بد له منها، وهي الطعام والشراب، وما يدفع به المضرة، وهو الركوب للخلاص من تلك المفازة. ومعلوم أنه لو لا محبته لنفسه لما أحب ما يجلب إليها من المنفعة، ويدفع عنها من المضرة. فإذا كان فرح رب بتوبة التائب أعظم من ذلك، وهو سبحانه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فمعلوم أن الفرح العظيم بحصول الشيء المحبوب فرع على المحبة العظيمة له، ومحبة المحبوب فرع على محبة النفس التي كان لها ذلك محبوباً.

## فصل

فإذا كان هو رب كل شيء ومليكه، ولا وجود لشيء إلا بقدرته ومشيئته، فهو إله الخلق كلهم، لا إله غيره، ولا صلاح للخلق إلا بأن يكون هو المعبود المقصود بالقصد الأول من جميع حركاتهم.

فكما أن ما لا يريده ويشاؤه لا يكون، فما لا يراد لأجله ويقصد له فإنه فاسد لا صلاح فيه، فكل عمل باطل إلا ما أريد به وجهه.

ومن المعلوم أن المخلوق لم يخلق نفسه، ولا وجد من غير

خالق ، فلا بد له من خالق غيره خلقه . كما قال تعالى : ﴿ أَمْ حُلِّقُوا مِنْ غَيْرِ  
شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ ٢٥ ﴾ ، فكذلك المخلوق ليس هو المقصود  
بوجوده وفعله ، ولا وجد من غير مقصود ، فوجب أن يكون المقصود  
بوجوده وفعله شيئاً غيره ، كما تقدم بيانه .

ثم إنه في نفسه ، كما أنه لا يكون شيء من أفعاله إلا بإعانة الله ،  
فلا يصلح شيء من حركاته وأفعاله إلا أن يكون الله ، ولهذا [كان سرّ]<sup>(٢)</sup>  
القرآن في قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾<sup>(٣)</sup> كما قال  
بعض السلف : إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع سرّها في  
الكتب الأربع ، وجمع سرّ الأربعة في القرآن ، وجمع سرّ القرآن في  
المفصل ، وجمع سرّ المفصل في الفاتحة .

فرق بالنسبة إلى خالقه بين ربوبيته له وخلقه - وهو السبب - وبين  
مقصوده ومراده - وهو الغاية -. وفرق بالنسبة إليه بين فعله أنه لا يكون  
إلا بحبه ، وبين فعله أنه لا يصلح إلا لإلهه ، فلا يجوز إلا بمعونة الله ،  
ولا يصلح إلا لوجه الله .

ويتبين ذلك فيه بالنسبة إلى نفسه ، كما يتبيّن بالنسبة إلى خالقه ،  
وذلك أن فعله وقصده يمتنع أن يكون وجداً من غير سبب ، ويمتنع أن  
يكون وجداً بقصد منه وفعل آخر ، لأنه يفضي إلى التسلسل والدور ، فلا  
بد أن يكون وجوده بسبب من غيره ، وهو داخل في جملته التي تناولها

(١) سورة الطور : ٣٥ .

(٢) بياض في الأصل بقدر الكلمة .

قوله : « أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ ١٥ 】 ١١ .

وكل ما دلّ على أن الحوادث الممكناًت مخلوقة الله، فهو يدلّ على أفعال العباد، إذ هي جزء من الحوادث الممكناًت، فاستدلال بعضهم على ذلك لكونها ممكناًة ففتقر إلى مر جح - كما سلكه أبو عبد الله الرازى - ليس هو أبلغ من الاستدلال على ذلك بكون ذلك محدثاً بعد أن لم يكن، فيفتقر إلى مُحدِّث، بل هو أبلغ وأكمل، فإن افتقار المحدث إلى المحدث أظهر من افتقار الممكناً إلى المرجع، ولكن هو وطائفة من أهل الكلام قبله عكسوا الأمر في إثبات الصانع، فجعلوا طريقة الاستدلال بالمحدث على المحدث مبنيةً على طريقة افتقار الممكناً إلى المرجع، وهذا غلط جداً، فإنه إذا قيل: إن تلك معلومة بالضرورة فالضرورة هنا أرجح بكثير، والمحدث شيء موجود، كان بعد أن لم يكن، حدوثه أمر خارجي موجود في الخارج.

وأما الممكناً فإنما يقدّر مستوى الطرفين في النفس، إذ هو في الخارج إما واجب بنفسه وإما ممتنع بنفسه، ولهذا منع طائفة من الفلاسفة أن يقال في الموجودات: إنها ممكناًة بنفسها. وخالفوا ابن سينا في ذلك كما ذكره ابن رشد الحفيـد. فالعلم بثبوت الممكناً فيه من الصعوبة ما ليس في العلم بحدوث المحدث، فإن حدوث المحدث مشهود بالحس، وهو صفة خارجية ثابتة ليست مقدرة في العقل.

ثم افتقار المحدث إلى مُحدِّث أظهر وأبين وأبده للعقل من كون

---

(١) سورة الطور: ٣٥ .

الممکن المستوی الطرفین مفتقرًا إلى المرجح، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا أن كل ما دلّ في بعض الموجودات أنه مخلوق لله، فهو يدلّ على ذلك في أفعال العباد، فيعلم بذلك كثرة الأدلة وقوتها على هذا المطلوب. ولهذا قال من قال من أئمة السلف، حماد بن زيد وغيره: من قال: أفعال العباد لم يخلقها [الله]، بمنزلة من قال: السماء والأرض لم يخلقها الله.

والمقصود هنا أنه إذا كان قصده وفعله مخلوقاً لله مربوبياً له، لا يوجد إلا بمشيئته وقدرته وربوبيته وإعانته، إذ يمتنع أن يكون حادثاً بنفسه، أو حادثاً من غير محدث، فكذلك أيضاً يجب أن يكون لله، مُبْتَغى به وجه الله، لا يفعل إلا لمحبته ورضاه وإلهيته وعبادته، فإنه لا يجوز أن يكون ليس فيه مقصود مراد، إذ القصد والعمل لغير مقصود مرادٌ ممتنعٌ، كما أن الحادث من غير محدثٍ ممتنعٍ.

ولا يجوز أن يكون هو المقصود المراد المحبوب بعمله، كما لا يجوز أن يكون هو الخالق له، لأنه يفضي إلى التسلسل والدور، فكما قلنا: لو كان قصده حادثاً بقصد آخر، فإن كان ذلك القصد الثاني حادثاً بالأول لزم الدور، وإن كان حادثاً بغيره لزم التسلسل.

فيقال: لو كان هو المقصود بذلك، فلما أن يكون مقصوداً لنفسه أو لأمير آخر، ويمتنع أن يكون مقصوداً لنفسه، كما يمتنع أن يكون محدثاً لنفسه، لأن المقصود يجب أن يتأخر عن القاصد، كما يجب أن يتقدم الفاعل على المفعول، فإذا لم يجز أن تَفعَّل نفسُه نفسه لم يجز أن

تقصـد نفسـه نفسـه ، لوجـوب تـأخـر نفسـه عن نفسـه ، ولوـجـوب تـقدـم نفسـه علىـ نفسـه فيـ العـلـم والـقـصـد ، وـهـذا بـيـنـ ، إـذ لاـ بدـ أـنـ يـتأـخـرـ هـذـاـ المـقـصـودـ عنـ وـجـودـ ذـاتـهـ ، فـتـكـوـنـ ذـاتـهـ قـبـلـ وـجـودـ هـذـاـ المـقـصـودـ ، فـإـذـ كـانـ ذـاتـهـ هـيـ المـقـصـودـ وـهـيـ الـقـاصـدـ ، لـزـمـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ إـلاـ مـتـقـدـمـةـ ، وـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ إـلاـ مـتـأـخـرـةـ ، فـتـكـوـنـ مـوـجـودـةـ مـعـدـوـمـةـ أـرـبـعـ مـرـاتـ ، كـماـ تـقدـمـ بـيـانـهـ .

وـقـدـ يـقـالـ : إـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ نفسـ ذـاتـهـ هـيـ الـعـلـةـ الغـائـيـةـ منـ وـجـودـهـ ، وـهـذـاـ تـقدـمـ ، وـإـنـماـ الـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ قـصـدـهـ لـفـعـلـ نفسـهـ الذـيـ يـفـعـلـهـ هوـ .

فيـقالـ : مـقـصـودـ بـفـعـلـهـ كـإـحـدـائـهـ لـفـعـلـهـ ، كـمـاـ أـنـ مـقـصـودـ فـاعـلـهـ بـهـ كـإـحـدـائـهـ فـاعـلـهـ لـهـ ، وـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ حدـوثـ قـصـدـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اـبـدـاءـ مـنـهـ بـلـ مـنـ اللهـ ، وـأـنـ كـوـنـهـ مـنـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ التـسـلـسلـ وـالـدـورـ .

فـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ هـوـ مـتـهـيـ قـصـدـهـ وـإـرـادـتـهـ بـعـملـهـ ، بـلـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـفـسـادـ وـكـوـنـ الـعـلـمـ غـيرـ نـافـعـ بـلـ ضـارـاـ ، لـأـنـ المرـادـ المـقـصـودـ بـعـملـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـصـلـحةـ لـنـفـسـهـ ، أـوـ لـاـ يـكـونـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـنـفـسـهـ كـانـ عـمـلـهـ فـاسـدـاـ بـاطـلاـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـصـلـحةـ لـنـفـسـهـ ، فـإـنـ كـانـ تـلـكـ مـصـلـحةـ حـاـصـلـةـ فـيـ نـفـسـهـ قـبـلـ قـصـدـهـ وـعـملـهـ كـانـ هـذـاـ القـصـدـ وـالـعـملـ بـاطـلاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ أـيـضاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلـاـ فـيـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـعـرـدـ كـوـنـ النـفـسـ هـيـ مـتـهـيـ القـصـدـ مـاـ يـوـجـبـ مـصـلـحةـ ، فـإـنـ النـفـسـ مـوـجـودـةـ قـبـلـ ذـلـكـ ، بـلـ لـاـ بدـ أـنـ يـطـلـبـ مـصـلـحةـ بـالـقـصـدـ مـنـ غـيرـ النـفـسـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ هـوـ المـقـصـودـ لـمـصـلـحةـ النـفـسـ ، فـإـنـ المـطـلـوبـ لـهـاـ

إذا لم يكن فيها لا يطلب إلا من غيرها، وهذا مبين نظير ما قلناه في الأسباب، فإن المطلوب للنفس من المصلحة بهذا القصد والعمل إن كان حاصلاً فيها لم يكن في القصد والعمل فائدة، وإن لم يكن حاصلاً فيها لم يطلب حصوله بالقصد والعمل إلا من غيرها.

فكمما استدللنا على أن حدوث أفعال النفس لا تُوجَد بمجردتها، بل لا بد من سبب منفصل، فكذلك نستدل على أن أفعال النفس لا تنفعها وتفيدها وتصلحها بمجرد النفس، بل لا بدّ من غاية منفصلة يكون في قصدها صلاح النفس ومنفعتها وخيراً.

ولهذا كل من عمل عملاً لنفسه كان طالباً لمصلحتها من الأمور الخارجة عنها، مثل من يصنع الطعام للأكل، والثياب للباس، والكرسي للجلوس، فإن الغاية المقصودة للطعام هي الأكل، وغاية الأكل هي وجود اللذة والمنفعة بالأكل والشبع ودفع آلم الجوع، فهذه المنفعة واللذة المطلوبة للنفس لا تطلب من النفس، بل يُطلب حصولها لها بسبب آخر غيرها، كما أن الإنسان لا تتحرك إرادته إلا بسبب منفصل، مثل أن يحس ما يجب حركته أو يسمع بذلك، فإن الإرادة لا تتحرك إلا بشعور وإحساس، وذلك لا يكون ابتداء إلا بأسباب منفصلة، إذ هي وحدها لا تقتضي الحركة والإرادة، كما أنها وحدها لا تحصل اللذة والمصلحة.

يُبيّن ذلك أنها إذا قصدت بفعلها أمراً فالمقصود إن كان حاصلاً فيها كان ذلك تحصيلاً للحاصل، وهو محال، وإذا لم يكن المقصد فيها امتنع أن تكون هي متنهى القصد وغاية المراد، إذ المقصد المراد

يُطلب حينئذ لها من غيرها، فإذا جعل الإنسان غاية مقصوده هو نفسه وهوى نفسه، لم يقصد ما يصلح نفسه وينفعها، بل ما يضره أو لا ينفعها، كما قال تعالى : ﴿يَدْعُوا لِمَنْ صَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك بالبرهان المشابه لبرهان الإحداث أن يقال : هو إذا فعل فعلاً فإما أن يصلح أن يكون ذلك الفعل بمجرده مقصوداً لنفسه، أو لا بد أن يقصد به شيئاً آخر، فإن صلح أن يكون مقصوداً لنفسه وغاية الفاعل، جاز في كل فعل مقصود أن يكون مقصوداً لنفسه، وحيثند فيلزم أن يصلح للنفوس كل ما يحبه ويهواه، ومعلوم أن هذا مستلزم للفساد، وإن لم يجز أن يكون مقصوداً لنفسه، بل وجب أن يقصد به شيئاً آخر، فإما أن يكون هوي نفسه ومراده أو أمراً آخر، فاما الأول فيفضي إلى الدور، وذلك أنه إذا قصد بفعل أمرٍ لكون نفسه تهواه وتقصده وتحبه، فكونها تحب ذلك وتهواه وتقصده إما أن يجوز أن يكون غاية مقصودة بالفعل أو لا يجوز، فإن لم يجز ذلك بطل هذا، وإن جاز أن يكون غاية مقصودة بالفعل صلح في فعلها الأول الذي قصدت به هذا أن يكون لمجرد كونها تحبه وتقصده وتهواه.

ومتي صلح ذلك لم يجب أن تكون لهذه الغاية ولا غيرها، فصار كون هذا مقصوداً لنفسه يتمتنع أن يكون مقصوداً لنفسه، وذلك هو الدور. وصار كون الفعل يصلح أن يكون مقصوداً، وذلك يوجب أن لا يمنع متحرك من حركته التي يهواها، ومعلوم أن هذا مستلزم للفساد،

(١) سورة الحج : ١٣ .

فوجب أن يكون مقصوده بذلك الفعل أمرًا آخر، لا مجرد ما تهواه نفسه وتحبه وتريده.

وهذا يبيّن بالدليل العقلي أن اتباع الأهواء مطلقاً موجب للفساد، وأنه لا يصلح أن يعبد الإنسان مجرد ما يهواه، كما قال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وأنه لا بد أن يكون المعبود المقصود يعبد لمعنى فيه، لا لمجرد إرادة النفس وهوها، وحيثئذ فذلك المعنى الذي اختص به وصار لأجله محبوبياً معبوداً إما أن يكون لنفع منه إلى المحب القاصد العابد، وإما أن يكون لذاته، بمعنى أن في قصده ومحبته صلاح القاصد العابد.

أما الأول فقد تبين في المقام الأول أن الله هو رب كل شيء وحالقه، فليس غيره مستقلًا بالنفع، وإن كان غيره سبباً فيه، فذلك النفع الذي يفعله إما أن ييسره الله أو لا ييسره، فإن يسره وصل إليك منه، سواء قصده أو لم تقصد، وإن لم ييسر لم يصل إليك منه، سواء قصده أو لم تقصد، فلم يكن في عبادته ما يوجب وصول تلك المنفعة إليك.

وأيضاً فذاك المعبود إما أن يعلم بعبادتك أو لا يعلم، فإن لم يعلم لم يجز أن يقصد إيصال النفع إليك، وإن علم فالعالم الشاعر لا يعمل إلا لجلب منفعة أو دفع مضره. وكونك تعبده وتقصده وتجعله هو الغاية المطلوبة بعملك ليس له في هذا منفعة ولا مصلحة، لأنه لو جاز

---

(١) سورة الجاثية: ٢٣.

أن تكون نفسه غاية له مقصودة بعمل غيره، لكن أن تكون غاية له بعمل نفسه أولى وأخرى.

وقد تبين أنه لا يجوز أن تكون نفسه غاية نفسه بعمل نفسه، فإن لا تكون غاية له بعمل غيره أولى وأخرى.

وهذا كما نقول في جانب الربوبية: إذا [كان] كل من المخلوقات فقيراً عن أن يقيم نفسه، ويكون وجودها به، فهو عن أن يكون مقيماً لغيره وجوده به أولى وأخرى، إذ ذاته أقرب إلى ذاته من غيره، فإذا لم يجز أن يكون فاعلاً لنفسه، ولا يصلح أن يكون غاية مقصوده لها بعمله، لم يجز أن يكون فاعلاً لغيره ومقصوداً لغيره.

وقد تبين أن المخلوق إذا لم يكن له في مجرد كونه معبوداً مصلحة، فإن حصل له بعبادة غيره له غرض آخر من غيره، مثل إقامة رئاسته وتعظيمه عند الخلق، ونحو ذلك مما يلتذ به، كان ذلك إحساناً إليه، وكان ما يعطيه إياه من باب المعاوضة، فالمعبود من الخلق مفتقر إلى شيء غيره منفصل عنه يحصل به مقصوده من عبادة غيره الذي يحسن إليه بقوته نفسه، وهذا فقير إلى غيره في هذا كفقره إلى غيره في هذا.

وأما ما يكون محبوباً معبوداً لذاته، بأن يكون في مجرد ذلك مصلحة ومنفعة لقادصده، مع تقدير أنه لا يقصد نفع قاصدبه، فهذا كما يتمتع الإنسان بالنظر إلى المناظر الجميلة، ويتمتع بسمع الأصوات المطربة، وهذا قد يكون من الجانبيين، كما أن كلاً من الزوجين يتمتع بالآخر، فهذا يقصد انتفاعه بهذا، وهذا يقصد انتفاعه بهذا، إذ في

مباشرة كل منهما للآخر لذة وسرور. وكذلك المتعاونان على علم أو عبادة أو تجارة أو غير ذلك.

وبالجملة فعامة أموربني آدم إما معاوضة وإما مشاركة، وكل منهما يقصد ما يتتفع به من الآخر، لا يقصد نفع الآخر، لكن تارة يكون الانتفاع بذاته كما في الزوجين، وتارة بما منه كما في شريكي العنان.

وكل من هذين النوعين لا يجوز أن يكون معبوداً محبوبياً لذاته، فإنه إنما يُحب لأمر عارض لذاته ليس بلازم لها، ثم ذلك المحظوظ ينقضي محبته بحصول الغرض منه، كما ينقضي غرض أحد الزوجين من الآخر إذا انقضت المنفعة.

وكذلك المتمتع بالنظر إلى منظر بهيج، وكل ما يذكر عن عشاق الصور والممال والرئاسة، فإنه لأمر عارض في المحبوب، وعارض في المحب، ليس لذات واحد منها، ولهذا تكون المحبة في وقت دون وقت، وقد تتبدل بالبغضاء، وما كان الشيء فإنه باق ببقاء ذاته، وإنما هذه المحبوبات تتناول لقضاء الحاجة، وإذا زادت على الحاجة ضررت على الإنسان وأفسدته.

ولهذا يُقال: إنها في الحقيقة دفع آلام، ولا ريب أن لذات الدنيا متضمنة دفع ألم، بخلاف لذات الآخرة، فإنه يتمتع بها من غير دفع ألم، لكن مع هذا لا يجوز أن تكون هي المقصود لذاته في الأفعال الاختيارية، وذلك أن العلة أكمل من المعلول، سواء كانت فاعلية أم غائية.

فـكما أن الفاعل المبدع أكمل من المفعول، فالـمفعول لأجله - الذي هو المحبوب المقصد المعبود - أكمل من الفاعل، بل العلة الغائية أكمل من العلة الفاعلية، فإنـها هي التي جعلت الفاعل فاعلاً، ولو لا ذلك لم يكن فاعلاً، وإنـ كان الفاعل مستغنـياً عنها من جهة نفسه، لا من جهة كونـه فاعلاً، والـغائية غير مفتقرة إلى الفاعل من حيث كونـها غـاية ومطلوبـة، بل هي في نفسها غـاية ومطلوبـ، سواء قـدر وجود الفاعل أو عدمـه، لكنـ لا يـنال المقصد بـها إلا بالـفـاعـل، فـ الحصول المقصد بـها كـحصول الفـعل من الفـاعـل.

فالـفعل سبـب ووسـيلة إلى المقـصـود بـها، وـمـعلوم أن المقـاصـد أشرفـ من الوسائلـ، ولـهـذا قـدـمـ سـبـحانـهـ قولـهـ: «إـيـاكـ نـعـبـدـ» على قولـهـ: «وـإـيـاكـ نـسـتـعـيـثـ» ﴿٦﴾، لأنـ العبـادـةـ هيـ المقـصـودـ المـطلـوبـ، والـاستـعـانـةـ سـبـبـ وـوسـيلةـ إـلـيـهاـ.

وكـونـهـ سـبـحانـهـ إـلـهـاـ مـعـبـودـاـ لـلـخـلـقـ أـكـمـلـ منـ جـهـةـ كـونـهـ رـبـاـ مـعـيـنـاـ لـهـمـ منـ جـهـتهـ.

أـمـاـ منـ جـهـتـهـ فـإـنـ لـمـ يـعـدـهـ مـنـهـمـ، فـلـمـ يـؤـمـنـ بـهـ، وـلـمـ يـطـعـ رسـلـهـ، يـكـونـ شـقـيـاـ مـعـذـبـاـ، وـإـنـ كـانـ مـرـبـوـبـاـ مـخـلـوقـاـ، وـإـنـماـ سـعـادـهـ إـذـا عـبـدـوـهـ فـآمـنـواـ بـهـ وـأـطـاعـواـ رسـلـهـ.

وـأـمـاـ منـ جـهـتـهـ فـإـنـهـ يـكـونـ إـلـهـاـ يـفـتـقـرـونـ إـلـىـ ذـاـتـهـ، وـيـكـونـ رـبـاـ يـفـتـقـرـونـ إـلـىـ مـاـ مـنـهـ، وـكـونـ الشـيـءـ مـقـصـودـاـ لـنـفـسـهـ أـشـرـفـ منـ كـونـهـ مـقـصـودـاـ لـغـيرـهـ.

وبالجملة فمن المستقر في فطر الناس أنَّ ما يُطلَب لغيره فذلك الغير أشرف منه، وأن المقصود أشرف من الوسائل.

ولهذا يقال: إن العالى لا يفعل لأجل السافل، وإذا كان كذلك، فكل ما يُقدر أنه هو المقصود المعبد لذاته دون الله تعالى، فإنه محتاج إلى ما يكون مقصوداً معبوداً لذاته، فإن الحي لا بد له من إرادة، ولا بد لكل إرادة من مراد لذاته، فإن المراد إما مراد لنفسه وإما مراد لغيره، وإذا أريد لغيره فذلك الغير إما أن يكون مراداً لنفسه أو لغيره، فإن كان ذلك الغير هو الأول لزم الدور القبلي، وإن كان غيراً آخر لزم التسلسل في العلل، وكلاهما ممتنع. وكل ما دلَّ على أن كل محدث فله محدث، وكل ممكن فله واجب، وأن الممكنتات المحدثات لا بد لها من قديم واجب بنفسه، قطعاً للدور القبلي والتسلسل في العلل، فإنه يدلَّ على أن كل مرید فلا بد له من مراد، وكل متحرك بالإرادة فلا بد له من غاية، وأنه لا بد لجميع الإرادات والحركات الاختيارية من مراد لنفسه ينقطع به الدور القبلي في العلل، فإذاً كل متحرك بالإرادة من المخلوقات، بل كل مرید فلا بد له من مراد لنفسه هي الغاية. والمراد لنفسه أكمل من المراد لغيره، فكل مرید من المخلوقات مفتقر إلى مراد لنفسه يكون أكمل منه، فلو كان شيء محبوباً مراداً لذاته لكان المحب له يحب محبوبه، لأن محبوب المحبوب محبوب، ومراد المراد مراد بطريق اللزوم. فإن استلزم الحب الأول للأول كاستلزم الحب الثاني للثاني، فكما أن المحب لا تتم مصلحته إلا بمحبوبه، فالمحبوب كذلك لا تتم مصلحته إلا بمحبوبه، ولا تتم مصلحة محبوبه إلا بحصول مصلحته، لأنه إذا فسد حال المحبوب فسد حال محبه، فإذا

قدّر أن من المخلوقات ما يحب لنفسه، وذلك مستلزم لمحبته محبوبه الذي هو أكمل منه، كان الأكمل محبوبًا مرادًا بطريق اللزوم والقصد الثاني، وكان الأنقص محبوبًا مرادًا بطريق الأصالة والقصد الأول. ومعلوم أن هذا فساد ينافي الصلاح، فإن الحب والإرادة إن لم يتعلق بالأشياء على ما تستحقه الأشياء، لزم حال الحب الفاسد.

وأيضاً فالفطرة السليمة تنافي ذلك، ولا يقع مثل هذا إلا عند فساد الفطرة وتغيرها. وإنما فمن كان تلذذه بالماكولات الرديئة دون تلذذه بالماكولات التي هي أطيب منها، دلّ على نوع فساد فيه، وذلك يستلزم الفساد، كما يحصل للمرتضى من تلذذه بالماكولات الرديئة الضارة دون الجيدة النافعة.

وكذلك القلوب فُطِرتْ على الصحة، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup>، فهي مع السلامة لا تطمئن إلا بذكر الله، ولا تسكن إلا إليه، ولا تتأله إلا إياه، وافتقارها إلى معرفته وذكره وعبادته لا يشبهه شيء من الأشياء. فإذا قلنا: كافتقار الجائع إلى الطعام، والعطشان إلى الماء، والمغتلم إلى الجماع، كان ذلك كله تمثيلاً ناقصاً.

وكما أن هذه المفترقات إلى هذه الأمور تفسد إذا لم يحصل ما يصلحها، ففساد النفوس إذا لم تعرف الله وتحبه وتعبده أعظم بكثير، وهذا حال كل من في السموات والأرض من الملائكة والجن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

والإنس ، لا يجوز أن يصلح حالهم إلا بأن يكون الله إلههم ومعبودهم ، وتكون حركاتهم لأجله عبادة له تجمع كمال محبتة وكمال الذل له ، فإن العبادة تجمع كمال الحب وكمال الذل ، وهذا شأن المراد لذاته المقصود لذاته ، وكلّ ما سواه فمفتقر إلى هذا المراد المحبوب المعبد لذاته ، فلا يكون هو مراداً محبوبًا لذاته ، فإن محبتة مستلزمة محبة محبوبه ومعبوده الذي هو أكمل منه ، بل هو معبد له . والفساد أن يكون كل من الشيئين محبوبًا ، والتابع لغيره محبوب لذاته ، والمتبوع محبوب لغيره .

وهذا الأصل هو أصل أصول الشرائع والملك ، فإن الرسل جميعهم إنما بعثوا لأن يعبدوا الله وحده لا شريك له ، وكما أنه مبرهن بالمعقول والقياس والنظر ، فهو أيضًا معروف بالوجود والإحساس والذوق ، فإن العبد يحس من قلبه فقرًا ذاتيًّا إلى ذكره وعبادته ، غير فقره إليه من جهة إعطائه سُؤلَه ، وجلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فإن الفقر إليه من هذا الوجه هو أظهر في الابتداء ، ولكن الإنسان يجد نفسه إلى أي موجود توجه بقلبه وذكره ، لا يجد الطمأنينة ولا السكينة حتى يذكر الله ويُوجّه قلبه إليه ، فإنه يجد الطمأنينة والسكينة فلا يبقى عنده منازعة إلى شيء آخر .

فكمًا أن السائل الداعي الراغب في قضاء حاجته إذا توجه إلى الله بصدق اطمأن طمأنينة من وصل إلى من نال منه المطالب وال حاجات ، فكذلك المريد المحب [السائل]<sup>(١)</sup> لما يطمئن إليه إذا توجه إلى الله

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

بصدقِ، اطمأنَّ طمأنينة من حَصَل بُغْيَتِه ووْجَد مَحْبُوبَه وَمَأْلوَهَه وَطَلْبَتِه، وهذا الأصل إنما يستقر لأهل المِللِ أتباع ملة إبراهيم، أهلِ الحنيفة، فأما غيرهم فلا، حتى المتكلّفة الإلهيونَ ومن سُلُك سبيلاً لهم من أهل الملل مع دعوامِهم أنهم حققوا المعرفة اليقينية والحكمة الحقيقة، وقالوا: سعادة النفوس كمالها علمًا وعملًا، هم من أبعد الناس عن هذا، وذلك أن عندهم غاية سعادة النفوس نيل العلم فقط، وحقيقة العلم بالكليات التي لا وجود لها في الخارج كليات، والوجود الذي يثبتونه لواجب الوجود هو من هذا النمط.

ويقولون: غاية الإنسان أن يصير عاقلاً معقولاً موازياً للعالم الموجود.

ويقولون: كمال الإنسان أن يتشبه بالخالق بحسب الإمكاني.

وقد سلك نحواً من سبيلاً أبو حامد في «المقصد الأُسْنِي»<sup>(١)</sup> في شرح الأسماء الحسنى»، وهم يزعمون أن الأفلاك إنما تتحرك للتتشبه في قوتها، وهم في هذا ضالون من وجوه:

أحدُها: جعلهم غاية العبادة مجرد العلم، والنفس لها قوة العلم وقوّة الحب والإرادة، فإذا حصل مجرد العلم من غير معلوم محبوبٍ مرادٍ لذاته فسدت النفس، فكيف يكمل مجرد ذلك؟

---

(١) في الأصل: «القصد». وانظر «المقصد الأُسْنِي» (ص ٤٥ - ٥٨) حيث ذكر أن كمال العبد وسعادته في التخلق بأخلاق الله تعالى والتحلي بمعاني صفاته وأسمائه بقدر ما يتصور في حقه.

ومن هنا تجدهم معرضين عن العبادات، بل مستخفين بأهلها، وقد يظنون أن الرسل إنما أمروا بحفظ قانون يستعان به على نيل الحكمة النظرية<sup>(١)</sup> فقط، كما ذكر ذلك من ذكره من متفلسفة المسلمين واليهود وغيرهم. وأما الرسل فأول دعوتهم الأمر بعبادة الله، ولهذا كان نهاية المتفلسف أول قدم يدخل به الإنسان في الإسلام.

الوجه الثاني: أنهم جعلوا المعلوم الذي تكمل به النفوس هو العلم بال مجردات التي عند التحقيق لا وجود لها إلا في الأذهان لا في الأعيان، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع. فاما الموجودات الخارجية فهم لا يعلمونها بأنفسها، ولا يعترفون بالله ولا ملائكته، وإنما يقررون بوجود مطلق بشرط الإطلاق لا حقيقة له في الخارج.

الثالث: جعلهم غاية كمال الإنسان التشبه بالإله، وأن المتحرّكات العلوية إنما تحرّك للتشبّه بمن فوقها، مع أنهم أشد الناس إنكاراً للتشبّه، وأدخلهم في التعطيل، [فينكرون]<sup>(٢)</sup> من التشبيه ما يخلقه الله، ويدعون من التشبيه ما يفعلونه بحسبهم.

وقد استدل أبو حامد<sup>(٣)</sup> بحديث ذكره مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «تخلّقوا بأخلاق الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «والنظرية».

(٢) هنا بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٣) في المقصد الأسمى (ص ١٥٠).

(٤) حديث لا أصل له قال ابن القيم في مدارج السالكين (٣٤١/٣): باطل، وانظر الضعيفة (٢٨٢٢).

وأنكر أبو عبد الله المازري وغيره ذلك، وقالوا: ليس للرب خلق يتخلق به العبد. وتحقيق هذا في موضع آخر.

وذكر هذا أبو طالب المكي، وأنكره عليه الشيخ أبو البيان الدمشقي، فيما أنكر عليه.

الرابع: أن هذا القدر في ثبوته نزاع مذكور في غير هذا الموضع، كما قرره أبو حامد وغيره، فليس الكمال والسعادة في أن يقصد العبد التشبه بالرب فقط، بل أن يقصد عبادته، فإنه بدون أن يكون معبوداً له مقصوداً، يفسد حاله، فلا تكون له سعادة بحال، وإذا عبده مع نقىض اتصفه بصفات الكمال حصل له من السعادة بقدر ما عبده، فإذا اتصف مع ذلك بما يحبه الرب كانت سعادته أكمل، وجميع ما في العباد من صفات المدح والكمال التي يوصف الرب بالكمال المطلق فيها كالعلم والرحمة والقدرة ونحو ذلك، إنما يصير صاحبها سعيداً كاملاً نائلاً سعادته إذا قصد المقصود المعبد لذاته، فأما بدون ذلك فلا سعادة له أصلاً. فمثل هذه الصفات من توابع الكمال والسعادة ومكملات ذلك، وأما عبادة المعبد المقصود لذاته فإنه من لوازم السعادة والفلاح، لا يتصور وجود السعادة والفلاح بدون ذلك.

فالمحركات العلوية جميعها حركاتها عبادة لله، كما وصف الله بذلك الملائكة وغيرهم، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ ثم قال ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾<sup>(١)</sup>، فيبين بذلك أنه ليس

---

(١) سورة الحج: ١٨.

المراد بالسجود مجرد دلالتها على الخالق وشهادتها، بل إن الحال له فإن هذا يشترك فيه جميع الناس ﴿فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّرُونَ لَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْعَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّا سَخَّنَاهُ لِيَبَالَ مَعْنَى يُسَيِّخَنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ وَالظَّهَرِ مَحْشُورَةً كُلُّهُ أَوَابٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا عدل أبو الحكم بن برجان في شرحه للأسماء الحسني من لفظ التخلق والتشبه إلى لفظ التعبد، فصار يذكر معنى الاسم واشتقاقه، ثم الاعتبار إثبات مقتضاه في المخلوقات، ثم تعبد العبد بما شرع له من مقتضاه.

فقد تبيّن بذلك أنه لا يصلح أن يكون شيء من المخلوقات مقصوداً لنفسه، لا مقصوداً له ولا مقصوداً لغيره، وأن ذلك مستلزم لكون شيء من المخلوقات لا يكون ربّاً بنفسه، لا ربّاً لنفسه ولا ربّاً لغيره.

لكن هذا ممتنع الواقع كما اعترف به المشركون.

وأما الأول فهو محروم الواقع، بمعنى أنه إذا وقع كان فيه فساد، تكون الحركات إلى غير غاية نافعة، بل إلى غاية ضارة، كما قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: عُدِمتا، إذ لو جاز أن يشرع أن تكون المخلوقات آلهة مقصودة معبدة لذواتها لزم من

(١) سورة فصلت: ٣٨.

(٢) سورة ص: ١٨ ، ١٩.

(٣) سورة الأنبياء: ٢٢.

ذلك تجويز عبادة كل شيء، وتجويز كل فعل وكل قصد، وذلك مستلزمٌ فساد السموات والأرض، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كَثُرُوا ﴾<sup>(١)</sup> ، فإذا لم يكن الدين الله فتكون حركات العباد لغير الله ، كانت الفتنة والفساد ، فالصلاح أن تكون الحركات لله ، والفساد أن تكون لغير الله ، وهذا - والله أعلم - من أحسن الأمور ، لكنه يحتاج إلى بسط وإكمال .

ولهذا يستدل بالحركات السماوية على وجود رب وعلى أنه هو الإله المعبد ، فإن الحركة تستلزم وجود مبدأ هو السبب الفاعل ، وغاية هي المتهى المقصود ، والمقصود بتلك الحركات لو كانت المتحركات يقصد بها غير الله لزم الفساد في المتحركات .

كما بيناه في أنه متى قدر أن يكون المخلوق مقصودًا لذاته لزم الفساد ، ومعلوم أن الحركات السماوية جارية على انتظام لا فساد فيها ، فعلم أنها عائدة بهذه الحركات لله قاصدة له ، كما دل على [ذلك] الكتاب والسنة ، لا كما يقوله المشاؤون من الفلاسفة أن ذلك لاستخراج الأئون والأوضاع ، فإن ذلك من أفسد الكلام .

وأما المبدأ فقد علم أن الحركة ليست طبيعية ، لأن تلك إنما تكون إذا خرج المتحرك عن مستقره ، وذلك إنما يكون في الحركات المستقيمة ، فاما إذا كان المطلوب من جنس المتروك امتنع أن يكون تاركاً لأحدهما طالباً الآخر ، فعلم أن الحركة إرادية .

---

(١) سورة الأنفال: ٣٩.

والحركة الصادرة عن إرادة إما أن تكون الإرادة أحدثها ذلك المتحرك أو غيره من المخلوقات، لا يجوز أن يكون هو المُحدِث لها، ولا غيره من المخلوقات، لأن إحداثه لها يجب أن يكون بإرادة، فيلزم الدور والتسلسل، فوجب أن تكون تلك الإرادة المقتضية للحركة أحدثت بإرادة من الله، وهذا هو المقصود.

وأيضاً فمن المعلوم أن كل واحد من ذوي الحركات المختلفة السماوية له حركة تخصه، فلا يجوز أن تكون حركة أحدهما بحركة الآخر، كحركة الشمس والقمر الخاصتين بهما، فتبين أنه ليس بعضها حالقاً لبعضٍ ومُحدِثاً لحركته، فيكون المُحدِث لذلك غيرها، وهو المقصود.

ولا يجوز أيضاً أن يكون المحدث لذلك هو الفلك الأعلى وحركته، لأنها حركة واحدة بسيطة متشابهة الأجزاء، ولو كانت هي المُحدِثة لما سواها لوجب أن تكون جميع الحركات من جنس واحد بسيطة، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك، وهذا يبين أن حركات الأفلاك والكواكب الحركات المختلفة ليست صادرة عن الفلك، فعلم أن المحرك لها غير الفلك، وإذا ثبت أن المحرك لها غير الفلك التاسع، ثبت وجود موجود غير الفلك التاسع يكون مبدأ الحركات.

ومعلوم أن حركة الفلك التاسع من جنس هذه الحركات، بل الفلك من جنس هذه الأفلاك، فإذا كانت هذه محدثة مخلوقة امتنع أن لا يكون الفلك التاسع وحركته محدثة مخلوقة، لأن القديم الواجب الوجود لا يكون مثل المخلوق المحدث، ولأن الفلك التاسع لو كان

وـحـدـهـ قـدـيـمـاـ وـاجـبـاـ - وـهـوـ أـيـضـاـ مـحـرـكـ لـلـأـفـلـاكـ ، وـلـهـذـاـ أـيـضـاـ حـرـكـتـهـ مـنـ  
غـيرـهـ - لـكـانـ فـيـ الـأـفـلـاكـ مـحـرـكـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـدـيـمـ وـاجـبـ الـوـجـودـ ، فـإـنـ  
اخـتـلـفـاـ فـيـ الـإـرـادـةـ لـزـمـ تـضـادـ الـحـرـكـاتـ وـالـتـمـانـعـ ، وـهـوـ خـلـافـ الـوـاقـعـ .  
وـإـنـ اـتـفـقـاـ فـيـ الـإـرـادـةـ لـزـمـ اـتـفـاقـهـمـاـ فـيـ الـفـعـلـ ، وـالـاتـفـاقـ فـيـ الـفـعـلـ يـوـجـبـ  
أـنـ لـاـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ فـاعـلـاـ لـهـ مـسـتـقـلـاـ بـهـ ، لـاـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ ، وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ  
يـوـجـبـ عـجـزـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـاـ - وـالـعـاجـزـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ  
قـدـيـمـاـ وـاجـبـ الـوـجـودـ خـالـقـاـ - اـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـفـلـكـ كـذـلـكـ .



## فصل

في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير  
من علم نافع وعمل صالح



## فصل

في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح.

وهذا المعنى قد تكلمنا عليه مراراً في القواعد المتقدمة وغيرها، وفي مراسيل مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخلصَ الله أربعين صباحاً تفجرتْ ينابيعُ الحكمة من قلبه على لسانه»<sup>(١)</sup>، هكذا رواه الإمام أحمد فيما رواه عنه المروذى في الإخلاص ونحوه من أعمال القلوب. وقد روي هذا - فيما أظن - من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس، ويوسف ضعيف ساقط.

ولهذا ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup>، وطعن على الصوفية الذين جعلوه عمداً لهم فيما ي فعلونه من الخلوة أربعين يوماً، وأبو الفرج فيما ينكره على الصوفية في مثل «تلبيس إبليس» ونحوه، قد شاركه طوائف في إنكار ما أنكره، وكلٌّ من المُنكرين والمُنكر عليهم مجتهدون، لهم علم ودين، والصواب تارة يكون مع هذا الطرف، وتارة يكون كل منهما مصيباً من وجه مخطئاً من وجه، فيقتسمان الصواب والخطأ، ويكون الصواب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣١/١٣) ونهاد في الزهد (٦٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٧٠/١٠) عن مكحول مرسلاً. وإسناده ضعيف، انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٩٥).

(٢) «الموضوعات» (٣/١٤٤، ١٤٥).

تارة في غير ما عليه الطائفتان المتقابلتان، وهذا في موضع كثيرة، ولعل هذا منها.

فاما الطعن في الإخلاص لله أربعين صباحاً فهذا ليس بسديد، فإن نفس الإخلاص وكونه أصل كل خير قد دلّ عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه الأمة، وسنذكر من ذلك ما شاء الله.

وأما توقيته بأربعين فيه هذا الحديث المرسل، ولكن لم يذكره أبو الفرج، فما أظنه بلغه، ورآهم اعتمدوا حديثاً ضعيفاً، فكثيراً ما يعتمدون على أحاديث واهية.

ثم مراسيل مكحول فيها نظر، وفي الاستدلال بالمرسل نزاع، لكن يقال: المرسل إذا عَضَدْتُه أدلة أخرى استدل به.

والأربعين فيها يتحول الإنسان من حال إلى حال، كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث [ابن مسعود] عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجَمِّعُ خلْقُ أحدكم في بطنه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُنَفَّخُ فيه الروح».

ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن<sup>(٢)</sup>: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنَّمَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَادَ فَشَرَبَهَا لَمْ

---

(١) البخاري (٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٥) والترمذى (١٨٦٢) من حديث ابن عمر. قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روی نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ.

تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حَقّاً على الله أن يَسْقِيَه من طِينَةِ الْخَبَالِ».

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «من أتى عَرَافَاً فسألَه عن شيءٍ لم تُقبلْ له صلاة أربعين يوماً».

ومثل هذا كثير، وقد جمع الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول كتابه في الأربعين حديثاً أربعين باباً، في كل بابٍ حديثٌ فيه ذِكر الأربعين.

فإخلاص أربعين يوماً له شواهد في أصول الشريعة، لكن الخلوة المعينة قد يشترطون فيها شروطاً مبتعدة خارجة عن المشرع، بل منهاها، مثل اشتراط الصمت الدائم، والجوع الدائم، أو السهر الدائم، أو طعاماً مُعِينَ القدر والوصف، واشتراط شيخ يُدخلُه الخلوة، وتسمية ذلك خلوة، ومثل ترك الصلاة في جماعة، وبعضهم قد يترك الجمعة.

وبالجملة فالمشروع من هذا الباب هو الاعتكاف الشرعي الذي كان يفعله رسول الله ﷺ في المدينة، وأما ما كان يفعله بحراءَ قبل المبعث، فلستنا مأمورين باتباع ذلك، فإنه من حين بُعثَ إلى الخلق وجب على الخلق كلهم طاعته واتباعه، والعبادة بما شرعه بعد المبعث دون العبادة التي لم يشرعها هو، ولو أراد أحد أن يفعل بغار حراء ما

---

(١) برق (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

كانوا يفعلونه في الجاهلية من المجاورة فيه، وترك الجمعة والجماعة،  
لُنْهِيَ عن ذلك.

وقد كانوا في الجاهلية، كما قال أبو طالب في قصيده:  
الطويلة<sup>(١)</sup>:

وراقٍ ليرقى في حراءٍ ونازلٍ

والمقصود هنا بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع من أن  
إخلاص الدين لله هو أصل كل علم وهدى.

وفي الحديث حكايةٌ بلغتنا لا أعلم إسنادها هو ثابت أم لا، لكن  
المعنى المقصود منها صحيح، وهو أن أبا حامد الغزالى قال: لما  
بلغني هذا الخبر أخلصتُ أربعين صباحاً، فلم أجد شيئاً، فذكرت ذلك  
لبعض شيوخ أهل المعرفة، فقال لي: يابنِي، إنك لم تخلص لله، وإنما  
أخلصت للحكمة.

فإن هذا المعنى حق، وهو أن الواجب أن يكون الله هو المقصود  
والمراد بالقصد الأول، ثم الحكمة وغير ذلك يتبع ذلك، لا أن يكون  
غيره هو المقصود بالقصد الأول، ويجعل قصد الله وسيلة إلى ذلك.

وإن كان الناس قد يؤمرؤن بما يؤمرؤن به من الطاعة والعبادة  
لأمور أخرى تكون هي مطلوبهم ومقصودهم، بل قد ينazuء الناس في

---

(١) في سيرة ابن هشام (١/٢٧٢). وصدر البيت:  
وثور ومن أرسى ثيبارا مكانه

أنه هل يمكن أن يكون الله سبحانه هو المقصود المراد بالقصد الأول، بحيث يُراد لذاته فِيَحْبُّ لذاته؟ فذهب طوائف كثيرون من أصناف المتفقهة والمتكلمة وغيرهم إلى امتناع ذلك، وأنكروا أن يكون الله محبوبًا لذاته، وهذا هو المشهور من قول المعتزلة ومن اتبعهم من المتكلمة والجهمية والفقهاء وغيرهم، ولم يجعلوا المقصود بالقصد الأول - وهو الغاية التي يطلبها العباد - إلا ما يحصل من تنعمهم بالأكل والشرب واللباس ونحو ذلك، مما وُعدُوا به في الجنة، وجعلوا جميع ما أمروا به من العبادات والطاعات تكاليف إنما تُفعَل لتحصيل هذه الغاية المطلوبة.

وهؤلاء ينكرون أن يتنعم في الدنيا بعبادته وفي الآخرة بالنظر إليه، بل قد ينكرون أن يتنعم بذكره ورحمته، اللهم إلا من جهة لذة جنس العلم الذي لا يمكن أن ينكراها من وجدها.

وقد وافقهم على إنكار حقيقة المحبة لله وتوابعها طوائف من أصحاب الأئمة الأربع. وأول من أنكر حقيقة المحبة لله الجعد بن درهم، الذي ضَحَّى به خالد بن عبد الله القَسْرِي بواسطه في خطبة يوم الأضحى، وقال: «أيها الناس ضَحَّوا تقبَّل الله ضحاياكم، فإنني مُضَحَّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتَّخِذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً». ثم نزل من المنبر فذبحه<sup>(١)</sup>.

فإنكار حقيقة الخُلُّ هو إنكار حقيقة المحبة. وهؤلاء ينكرون أن

---

(١) أخرج هذه القصة البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧) وغيره.

يُحبَّ وأن يُحَبَّ، ويتأولون ما ورد في ذلك على أنه يحب طاعته وعبادته، وهو يريد الإحسان إلى عبده.

وأما من وافقهم وأثبت الرؤية، فقد ينكر - إن صحت الرؤية - التمثُّل<sup>(١)</sup> بها، كما ذكر ذلك أبو المعالي في «الرسالة النظمية»، وذكر أنه من أسرار التوحيد، وزعم أن المحدث لا يتمتع بالقديم، ولكن يخلق الله مع الرؤية لذة بشيء آخر.

وكذلك قال ابن عَقِيل لرجل سمعه يقول: اللهم إني أسألك لذة النظر إلى وجهك، فقال: ويحك! هب أن له وجهًا، أتتلذذ بالنظر إليه؟

ومعلوم أن الدعاء النبوى قد ورد بهذا اللفظ في حديث عمار بن ياسر، وكذلك غيره - فيما أظن - والحديث في المسند والنسائي وغيرهما<sup>(٢)</sup>، وفيه: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أخْبِنِي ما كانت الحياة خيرًا لي، وتَوَفَّنِي ما كانت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنتفع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضرَّاء مُضِرَّة، ولا فتنَة مُضِلَّة، اللهم زِينَا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

---

(١) في الأصل: «نصح الرؤية تمنع».

(٢) هو في المسند (٤/٢٦٤) وسنن النسائي (٣/٥٤) من حديث عمار بن ياسر، وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) والحاكم في المستدرك (١/٥١٦) من حديث زيد بن ثابت.

وأما المتكلفة فالذى يعترفون به هو لذة العلم أيضاً فقط ، إذ رؤيته عندهم بالعين ممتنعة ، وكل من تكلم في لذة النظر والمشاهدة والتجلی ونحو ذلك من متصوفة المتكلفة ، فكلامه يعود إلى ذلك ، وهو دونه ، فإنه لا يثبت قدرًا زائداً على ما أثبته المعتزلة ، بل لا يكاد يصل إليهم ، ولكن يموّهون بالتعبير على المعانى الفلسفية بالعبارات الإسلامية ، وإلا فهم في الرؤية والمشاهدة لا يُجاوزون قول المعتزلة حيث يفسرونها بنوع من العلم . وفي كلام أبي حامد وأمثاله من ذلك أصناف ، والفارابي .

ومن تدبر كلام الفلاسفة كابن سينا ونحوه ، وجد ما يشتبهونه من اللذات العقلية إنما هو لذة العلم بالموجود من حيث هو موجود ، لا اختصاص للرب بذلك ، اللهم إلا من حيث يولد وجوده ، وغايته تلذذ بأمور كلية حاصلة في ذهن العالم لا وجود لها في الخارج ، لا سيما إذا قالوا : إن النفس الناطقة لا تدرك المعينات التي يسمونها الجزئيات ، وإنما تدرك الكليات ، لا سيما بعد المفارقة . والكليات لا تكون كليات إلا في الذهن ، فلا تكون لذة النفس عندهم إلا بأمور مقيدة فيها متصلة بها ، لا بعلم شيء موجود في الخارج عنها .

وهذا في غاية البعد عن الحق ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع ، وإنما هو إثبات النعيم بأمور مقدرة في الذهن ، ولهذا كان الاتحادية وهم من خلاصة جَهَنْ ، لا ينكرون اللذة بالمشاهدة ، كما ذكر ذلك ابن العربي الطائي في بعض كلامه<sup>(١)</sup> أن المشاهدة ما التَّدَّ بها

---

(١) في الفتوحات المكية (١/٦١٠).

عارفٌ قطُّ.

وأما أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها، ومشايخ أهل التصوف وال الحديث، فلا ينكرون حقيقة محبة الله أصلًا، وهؤلاء هم الباقيون على ملة إبراهيم خليل الرحمن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَبَعَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَأَنَّهُمْ أَنَّهُمْ إِبْرَاهِيمَ حَنِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وعلى أصل هؤلاء فيظهر أن يكون الله هو المقصود بالقصد الأول، المحبوب المطلوب لذاته.

يبقى أن يقال: فالحب والإرادة فرع<sup>(٢)</sup> الشعور، فكيف يكون هذا هو الأصل، وهو مسبوق بطلب وإرادة، وذلك مستلزم لحب؟ فلا بد أن يكون قد أحب شيئاً ما حتى أداه ذلك إلى هذه المعرفة المستلزمة محبة الله وقصده لذاته؟ فيجاب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن كون الإقرار بالله لا يكون إلا نظريًا، إنما قاله طوائف من أهل الكلام كالمعتزلة ومن سلك سبيلهم، وليس هذا قول سلف الأمة وأئمتها، ولا قول مشايخ التصوف ومشايخ أهل الحديث، ولا قول جميع أهل الكلام، بل طوائف كثيرة من أهل الكلام والنظر قد يقولون: إنها لا تكون نظرية بحال، بل لا تكون إلا ضرورية.

والتحقيق أنها فطرية ضرورية، ولكن قد يحصل لبعض الفطر ما يفسدها، فيحيلنا إلى نظر، كما يقرن النظر بالضرورة، كما قال النبي

(١) سورة النساء: ١٢٥.

(٢) في الأصل: «قربه».

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ - وَفِي لَفْظٍ : عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ، وَفِي لَفْظٍ : عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ - فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُهُ وَيُنَصَّرُهُ وَيُمَجَّسُهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعِهِ، هُلْ تُحِسِّنُ فِيهَا جَدَاعَةً؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: اقْرُؤُوا إِن شَئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿۲۱﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوُهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿۲۲﴾ مِنَ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا أُشِيعُوا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ ﴿۲۳﴾ .<sup>(۱)</sup>

وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنِيًّا فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿۲۱﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوُهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿۲۲﴾ مِنَ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا أُشِيعُوا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ ﴿۲۳﴾ .<sup>(۲)</sup>

الوجه الثاني: أن الحب يتبع الشعور، فإذا شعر بالحق مجملًا أحبه مجملًا، وإذا شعر به مفصلاً أحبه مفصلاً، لا بد من الشعور به ومحبته ولو مجملًا، وإن لم يكن ذلك أصل مقصوده كان معلولاً، فإن من كان مطلوبه الحق من حيث هو حق، غير متبع لهوا المخالف للحق، فإنما مقصوده في الحقيقة هو الله، فإنه الحق الممحض، إذ كل مخلوق وإنما قوامه به، وبه صار موجوداً، ثم إنه قد يشعر أولاً بموجود قديم، أو موجود واجب، إذ الوجود شاهد بأنه لا بد فيه من قديم واجب، إذ يمتنع أن يكون الوجود كله مُحَدَّثاً ممكناً، فإن ذلك لا يكون بنفسه، وهذا من أوضح المعارف الضرورية، فالإقرار بموجود

(۱) سورة الروم: ۳۰. والحديث سبق تحريرجه.

(۲) سورة الروم: ۳۰ - ۳۲.

قديم واجب أمرٌ ضروري فطري في النفوس كلها .

ولهذا تجد جميع الأمم معرفةً بالله فطريةً، فإن أخطأ بعضهم عينه فاعتقده غير ما هو ، فالمقصود الأول هو الله ، والقلب مفطور على الحنفية التي هي الإقرار بالله وعبادته المتضمنة معرفته ومحبته . ولكن قد يعرضُ للفطرة ما يغيرها ، وإذا كان كذلك ، فقد دلَّ الكتاب والسنة - في غير موضع - على أن من كان هذا مقصوده ، وكان مجتهداً في ذلك ، فإنه يحصل له الهدى ، وأن من اتبع هواه فلم يكن الحق مقصوده ، ضلَّ عن سبيله ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَيْنَاهُمْ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> ، فإن المجاهد في الله لا بد له من شيئين :

أحدهما : محبة الله وإرادته المستلزمة بغضّ عدوه .

والثاني : الاجتهد في دفع ما يبغضه الحق ويكرهه ، بقهر عدوه ، ليحصل ما يحبه الحق ويرضاه بعلو كلامه ، وأن يكون الدين كله الله .

فالمجتهد في تحصيل محبوبه ودفع مكروهه ، هو المجاهد في سبيله ، وهو الذي استفرغ وسعه في ذلك حتى جاحد أعداءه الظاهرين والباطنيين ، فيجتمع في المجاهد في سبيله شأن : كمالقصد ، وكمال العمل .

فالأول : أن مقصوده هو الله ، فهو معبده ومحبوبه .

والثاني : أنه يستفرغ مقدوره في تحصيل هذا المقصود .

---

(١) سورة العنكبوت : ٦٩ .

فهذا يُهدى سُبُّلَ اللهِ .

وهذا مُجْرَبٌ في سائر المحبوبات، فكل من أحب شيئاً محبة شديدة ولد له شدة المحبة طُرُقَ تحصيل المحبوب، وطُرُقَ المعرفة به. وكذلك من أبغض شيئاً بغضاً شديداً، ولد له شدة البغض طُرُقَ دفعه وإزالته، ولهذا يُقال: الحُبُّ يَفْتَقُ الْحِيلَةَ، كما يُقال: الحاجة تَفْتَقُ الْحِيلَةَ . فإن المحتاج محبٌ لما احتاج إليه محبةً شديدة.

وإنما يُوقعُ النُّفُوسَ في القبائح الجهلُ وال الحاجةُ، فأما العالم بقبح القبيح الغني عنه فلا يفعله، قال الله تعالى: ﴿الَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَسَأَءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد قال في ضد هؤلاء: ﴿وَلَا تَنْهَىَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَهَا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، فبين أن اتباع الهوى يُضلَّ عن سبيل الله، فمن اتبع ما تهواه نفسه أضلَّ عن سبيل الله، فإنه لا يكون الله هو المقصود، ولا المقصود الحق الذي يوصل إلى الله، فلا قَصَدُ الحق، ولا ما يوصل إلى الحق، بل قصد ما يهواه من حيث هو يهواه، فتكون نفسه في الحقيقة هي مقصوده، فيكون كأنه يعبد نفسه، ومن يعبد نفسه فقد ضلَّ عن سبيل الله قطعاً، فإن الله ليس هو نفسه.

ولهذا لما كان حقيقة قول الاتحادية: إنَّ الرَّبَّ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ نفسه، لا يميرون بينَ الرَّبِّ الْخَالِقِ وَبَيْنَ الْمُخْلُوقِ الْمَرْبُوبِ، بل كل

---

(١) سورة الشورى: ١٣ .

(٢) سورة ص: ٢٦ .

موجود فهو عندهم رب العبد، كان حقيقة قولهم إنكار محبة الله ومعرفته وعبادته. فجعلوا المعبود بذاته إنما هو الهوى، كما قال صاحب الفصوص «فصوص الحكم» ابن عربى : «وكان عدم قوة إرداد هارون بالفعل أن ينفذ في أصحاب العجل بالسلطى على العجل ، كما سلط موسى عليه ، حكمة من الله ظاهرة في الوجود ، ليعبد في كل صورة ، وإن ذهبت تلك الصورة بعد ذلك فما ذهبت إلا بعد [ما] تلبست عند عابدها بالألوهية ، ولهذا ما بقى نوع من الأنواع إلا عبد ، إما عبادة تأله ، وإما عبادة تسخير - إلى أن قال - وأعظم محل فيه عبد وأعلاه الهوى ، كما قال : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَنْهَدَ إِلَّاهَهُ هَوَاهُ﴾<sup>(١)</sup> فهو أعظم معبود ، فإنه لا يعبد شيء إلا به ، ولا يعبد هو إلا بذاته»<sup>(٢)</sup> .

وهذا جهل منه حيث قال : «لا يعبد إلا بذاته» ، فإن الهوى نفسه إن عني به المَهْوِيَّ ، فكل ما هُوَيَ فهو هَوَى ، فإذاً كل ما هُوَيَ فقد هُوَيَ لذاته ، فيبطل التخصيص .

وإن عَنِيَ به نفس المصدر الذي هو نفس إرادة النفس مثلاً ، فذاك هو القصد والإرادة التي تكون عبادة ، فكيف تكون العبادة هي المعبود؟

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه ، ويخالفه إذا خالف هواه .

إذاً هو لا يُثَابُ على ما اتبعه من الحق ، ويعاقب على ما اتبعه من

(١) سورة الجاثية : ٢٣ .

(٢) فصوص الحكم (١٩٤ / ١) .

الباطل، وذلك لأنه يكون إنما اتبع هواه في الموضعين، لم يتبع الحق لأنه حق.

فلما كان اتباع الهوى يُضلُّ عن سبيل الله أخبر بأن الصلال مع اتباع الهوى في غير موضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَى  
هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّنَّ بِأَهْوَاهِهِمْ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ فَذَكَرُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا  
كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿أَفَرَبِّيَتْ مَنْ أَتَخَذَ إِلَهَهُ  
هَوَانَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشَوةً﴾<sup>(٤)</sup>.

كما أخبر أن الهدى مع السنة التي هي اتباع سبيله، كقوله: ﴿وَلَوْ  
أَبْهَمْ فَعَلُوا مَا يُؤْعَظِّمُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنَحِيَّاً  
وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا  
أَجْرًا عَظِيمًا لَهُمْ وَلَهُدَىٰ نَهَمُ صَرَطاً مُسْتَقِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِن  
تُطْعِمُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَهَدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>(٧)</sup>،  
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا هُنَّ مُهْلَكُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة القصص: ٥٠.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة المائدة: ٧٧.

(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ٦٦ - ٦٨.

(٦) سورة النور: ٥٤.

(٧) سورة الشورى: ١٣.

(٨) سورة العنكبوت: ٦٩.

ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء، فإنهم على ضلال، والضلال مستلزم لاتباع الهوى، كما أن الهدى لازم لاتباع سبيله، وهذا الهدى الثاني كما في قوله: ﴿ وَإِنَّ لَفَقَارًا لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴾<sup>(١)</sup>، قال طائفة من التابعين: لزم السنة والجماعة.

ومنهم [من قال:] من عَمِلَ بما عَلِمَ ورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم. ومن أخلص لله أربعين صباحاً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .

وذلك أن مخلص الدين الله محفوظ من الشيطان الذي يأمر باتباع الهوى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَبْدَ اِلَهٍ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُرْطٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>، والغي: اتباع الهوى .

وقال عنه: ﴿ قَالَ فَيَعْزِيزُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ<sup>(٤)</sup>، فالملخص لا يغويه، فلا يتبع هواه، كما قال: ﴿ لِنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، فصرف عنه الغي لأجل إخلاصه .

ولما كان الإخلاص أن يكون الدين كله لله، وعلى هذا أمر بالجهاد، وهذا يوجب الاجتماع والألفة، إذ ذلك هو دين الأنبياء الذي

(١) سورة طه: ٨٢.

(٢) سورة الحجر: ٤٢.

(٣) سورة ص: ٨٢ - ٨٣.

(٤) سورة يوسف: ٢٤.

أُرْسِلْتُ بِهِ الرَّسُولُ وَأُنْزِلْتُ بِهِ الْكِتَبُ، كَمَا قَالَ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا مَعَاشَ الْأَنْبِيَاءَ دِينَنَا وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال في الآية الأخرى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ خَلِيقًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ الْقِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وإيضاح هذا الكلام أن يقال: الإنسان له فعلٌ باختياره وإرادته، وهذا ضروري له، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء الحارث وهمام»<sup>(٤)</sup>، بل وكل حيٍ فهو كذلك.

والفعل الاختياري له مبدأ، وهو الإحساس والشعور المحرّك للمحبة والإرادة والقدرة عليه، وله منتهى، وهو المقصود المراد المحبوب بذلك الفعل.

وقد بينا - فيما تقدم - أن مباديء الفعل لا يجوز أن تكون من العبد، لأن فعله لها حادث من الحوادث، فلا يجوز أن يحدث بنفسه، ولا يجوز أن يحدث فعله بمباديء فعله، لأنه يلزم أن تكون تلك

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة الروم: ٣٠.

(٤) سبق تحريرجه.

المبادىء علة فعله ومعلولة فعله، وذلك ممتنع إن كانت هي إياها، وإن كانت غيرها لزم أن يكون فاعلاً لفعله بفعل. وكذلك الفعل بفعل آخر، وكذلك الفعل بفعل آخر، فتحدث تلك الإرادة بإرادة، وتلك الإرادة بإرادة، وهل جراً. وهذا يفضي إلى وجود حوادث لا تنتهي في الإنسان، والإنسان متناهي، ويمتنع وجود ما لا ينتهي فيما ينتهي، فلا بد أن تنتهي تلك الأفعال إلى أسباب خارجة من العبد، وهذا خارج من قولنا، لأنه يفضي إلى التسلسل، فإن التسلسل إن أريد به تسلسل العلل التامة التي يجب وجودها في زمن واحد، لم يجب ذلك. وإن توقف الفعل الثاني على الأول جاز أن يكون من باب الشروط التي يجوز تقدمها، فتكون كوجود حادث لا تنتهي. وهذا فيه نزاع، فمن جوّزه في القديم أو المحدث لم يصح أن يبطل التسلسل فيه. ومن لم يُجوّزه يرد عليه سؤالات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وإن شئت أن تقول: لأن الفعل القريب إما أن يكون مفعولاً عن الفعل الذي قبله بحيث يكون كل فعل علةً لما بعده أو شرطاً، فإن كان علة لزم وجود إرادات وأفعال لا تنتهي في زمان واحد، والإنسان يعلم بحسه وعقله أن الأمر بخلاف ذلك عملاً ضروريًا. وإن كان شرطاً لزم ما لا ينتهي على التعاقب، وهو إما أن يكون ممتنعاً فيما ينتهي، وإن شئت أن تقول: التسلسل في الإنسان ممتنع، لأنه مستلزم وجود ما لا ينتهي في زمن واحد، أو في أزمنة لا تنتهي في حق الإنسان، وذلك ممتنع في الوجهين.

وهذا السؤال يرد على أبي عبد الله الرazi، فإنه يقرر خلق فعل

العبد بشبيه هذا، لكن لا يبين امتناع التسلسل اكتفاءً منه بما قرر في حدوث العالم، وذلك متنازع فيه بين المسلمين وغيرهم، أو لظهور ذلك في حق العبد، وهو يقرره بالإمكان، وتقريره بالحدث أظهر.

وقد ذكرنا غير مرة أن ما دلّ على حدوث الحوادث المشهودة وأنها خلقُ الله، يدلّ على ذلك في أفعال العبد، لا فرق بين أفعاله وسائر صفاتِه.

والمحض هنا الطرف الثاني، وهو أن ذلك الفعل لا بد له من مقتضى هو المحبوب المقتصد المطلوب به. فنقول: كما أن العبد يُوجَد فعله تارة ويُعدَم أخرى، ففعله الموجود بإرادته قد يريده ما يصلحه وينفعه تارة، وقد يريده ما يفسده ويضره أخرى، وذلك لأنَّه إما أن يصلح له أن يفعل كل ما يهواه ويحبه ويريده من الأفعال، فيقصد ويعبد ويطلب كلَّ ما يهواه، أو لا يصلح ذلك إلا في بعض الأمور دون بعض.

وال الأول باطل، لأنَّه إذا فعل كل شيء يهواه ويحبه لزم وقوع الفساد المستلزم لنقيض ما يحبه ويهواه، بل لو وقع في الوجود كل ما يهواه كل إنسان لزم فساد العالم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَنْقَاهُوَاءِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك لأنَّ أهواء النفوس ليس لها حد توقف عنده إذا أعطيت القدرة، بل هذا يهوى أن يغلب هذا فيقتله أو يأخذ ماله أو رئاسته، وهذا كذلك، وهذا يهوى أن ينال ما

---

(١) سورة المؤمنون: ٧١.

اشتهاه من الفروج والصور، وهذا يهوى ذلك، فيلزم فساد الحرج والنسل، والله لا يحب الفساد. وهذا يهوى أن يُعظَم ويُعبد من دون الله حتى لا يفعل أحد مصلحته، بل لا يفعل إلا ما يهواه، وهذا كذلك. وأمثال هذا مما يطول عدُّه. وما من عاقل إلا ويعرف ذلك.

ولهذا اتفق العقلاة على أنبني آدم لا يعيشون جميًعا إلا بشرع يستلزمونه ولو بوضع بعض رؤسائهم، يفعلون ما يأمر به، ويتركون ما ينهى عنه، فإن تركهم بدون ذلك مستلزم أن يفعل كل قادر منهم ما يهواه، وذلك يمنع بقاءهم، ويوجب فسادهم وهلاكهم، لأن أهواهم وإراداتهم إذا لم تتعاون وتناصر فإنها تهاون تارة، وتمانع تارة، وتتخاذل تارة، فإذا تهاونت فلم يُعنْ هذا هذا، ولا هذا هذا، عجزوا عن مصالحهم التي لا بد لهم منها، فوقع الفساد، وإن تتخاذلت فلم ينصر هذا هذا، ولا هذا هذا، لزم أن يستولي عليهم الحيوان الناطق والبهيم، بل ومن المؤذيات الجامدة ما يفسدهم وبهلكهم. وإذا تمانعت فلم يُمكِّن هذا هذا من فعل ما يصلحه، ولم يُمكِّن هذا هذا من فعل ما يصلحه، لزم عجزهم عن جلب المنافع ودفع المضار. وإذا تغالبت فغلب هؤلاء هؤلاء تارة، وهؤلاء هؤلاء تارة، لزم فساد كل فريق إذا غلبوا، بل وإذا غلبوا أيضًا، إذا لم يكن لهم شرع يعتصمو به في تقاسم نفوس الأعداء وأموالهم، وأمثال ذلك.

وبهذا وأمثاله يتبيَّن أن الدين والشرع ضروري لبني آدم، لا يعيشون بدونه، وقد بسطناه في غير موضع، لكن ينقسم إلى شرع غايته نوع من الحياة الدنيا وشرع فيه صلاح الدنيا فقط، وشرع فيه صلاح

الدنيا والآخرة، ولا يُتصوّر شرعٌ فيه صلاح الآخرة دون الدنيا، فإن الآخرة لا تقوم إلا بأعمال في الدنيا مستلزمة لصلاح الدنيا، وصلاحها غير التناول لفضولها.

وإذا تبين أن الإنسان لو فعل ما يريده ويهواه لزم الفساد والضرر المنافي لما يحبه ويرضاه، فإن المحبوب بالقصد الأول هو ما يصلحه وينفعه، فإذا كان فعله ما يهواه يستلزم وقوع ما يضره وخلاف ما يهواه، كان وجود هذا مستلزمًا لضده ونقضه في العاقبة، فلا يصلح أن يكون ذلك مقصودًا، لما فيه من الضرر والفساد المخالف للمقصود بالقصد الأول، ولأن كونه مقصودًا ينافي كونه مقصودًا، فإنه إذا فعل ما يحبه لمقصوده حصل المحبوب، فإذا كان حصول هذا المحبوب يستلزم نفي المحبوب ووقوع المكره صار وجود هذه الغاية المقصودة مستلزمًا نقض هذه الغاية وضدها، وما استلزم وجوده عدمه وجود ضده امتنع أن يكون علة غائية أو علة فاعلية أو غير ذلك.

كما أن في العلة الفاعلية لو كانت إرادته حادثة بلا فاعل للزم جواز حدوث حادث بلا فاعل، ولو جاز ذلك لجاز أن لا يكون لفعله وغيره من الحوادث فاعل، فيلزم حينئذ جواز حدوث فعله بلا فاعل، فلا يجب أن يكون هو الفاعل له.

ومن قال: إرادته حادثة بلا فاعل، قصد بذلك أن يكون هو المحدث لفعله، فإنه إذا جعل لها فاعلًا، صار ذلك هو الخالق لفعله، فصار ما جعله هو المحدث يستلزم أن لا يكون هو المحدث، فلا يكون صحيحاً.

وهنا يصير ما جعل هو الغاية مستلزمًا أن لا يكون هو الغاية، بل تكون الغاية تقتضيه وضده، فلا يجوز أن يكون هو الغاية.

وقولنا: لا يجوز أن يكون هو الغاية، يتضمن شيئين:

أحدهما: لا يصلح للعبد أن يعتقد ذلك ويقصده.

والثاني: أنه في نفسه لا يقع غاية، أي ما تهواه النفوس وتحبه إذا جعلته النفوس هو غايتها، لم تحصل محبوباتها وما تهواه.

فهذا بيان أن هذه الغاية لا تحصل ولا تقع، وهي حصول المحبوب المطلوب. وإن كانت النفوس تفعل لأجلها، فال فعل إذا لم يحصل غايته كان باطلًا، وهي أعمال الكفار. وإن حصل ضدها كان فاسدًا.

ولهذا قال الفقهاء: العقد والعبادة الباطلة ما لم يحصل به مقصوده، ولم يترتب عليه أثره شرعاً<sup>(١)</sup>. ولهم في الفرق بين الباطل والفاسد كلام ليس هذا موضعه.

فوجود الأفعال التي لا تحصل غاياتها بمنزلة وجود العقائد التي لا تطابقُ معتقداتها، وهذا في الأفعال بالنسبة إلى الغاية، فاعتقادُ من اعتقد أنه خالق فعله بالنسبة إلى الفاعل، ووجودُ هذا الاعتقاد لا يمنع أن يكون الخالق غيره، وأنه ليس هو الخالق، وإن أخطأ في اعتقاده. كذلك عملُه لهذه الغاية الفاسدة المتناقضة، لا يمنع أن تكون الغاية

---

(١) في الأصل بعده: «ولهذا قال».

الصحيحة غير هذه، وإن ضلّ هو في قصد هذه والعمل لها.

وإذا تبين أنه لا يمكن أن يكون ما تهواه النفوس هو الذي ينبغي أن يكون مقصودها ومرادها، بل ذلك يستلزم نقيض ما تهواه وتحبه، علِمَ بهذا أنه لا يصلح أن تكون الغاية من قصد الفعل وإرادته ومحبته هو كون النفس تحبه وتهواه وتقصده.

كما تبين أنه لا يجوز أن يكون ذلك القصد حادثاً عن مجرد النفس، فكما أن مبدأ الفعل والفاعل ليس من الإنسان، فغايته ومقصوده لا يصلح أن يكون في الإنسان، فكما أنه ليس هو المبدع لفعله، ليس هو الغاية لفعله، بل لا بد من غاية تكون معبوده، كما أنه لا بد من مبدأ يكون مستعانه، كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فلا يصلح أن يفعل الإنسان لأجل نفسه بمعنى أنها هي المعبود المقصود لذاته بذلك الفعل، فيفعل ما تحبه وترضاه مطلقاً، لكن يفعل لأجلها بمعنى أن يفعل ما يصلحها وينفعها، ويجلب لها الخير، ويدفع عنها الشر، وذلك أن يكون مقصوده بالفعل ما يحصل مصلحتها بقصده.

وكما أن الإنسان ليس مُحدِّثاً لفعله بمعنى أنه هو الخالق المُبدِّع له ولمبادئه المستقل به، ولكن هو المُحدِّث لفعله بمعنى أنه فعله بقدرته ومشيئته واعتقاده، وذلك أنه كله مخلوق لله، فربُّه هو ربُّ الخالق لفعله وإن كان هو فاعله، وإلهه هو المقصود المعبود بفعله، وإن كان العبد يقصد نفع نفسه.

وكون الرب خالقاً وربّاً للفعل لا يمنع أن يكون العبد فاعلاً كاسباً

له، وكذلك كون الرب هو الإله المقصود الذي يستحق ذلك العمل ويحبه ويرضاه ويفرح به، وهو غايته ومتناهه، لا يمنع أن يكون للعبد فيه غاية من المنفعة والصلاح والخير واللذة.

فتدرك هذا كله، فإنه جامع نافع، يتبيّن لك من هذا كون العبد إنما يعمل لنفسه مع كون الرب يستحق ذلك عليه ويطلبه منه طلب المستحق المحب المريد لما يستحقه ويحبه، كما تبيّن لك كون العبد فاعلاً حقيقة بقدرته ومشيّته، مع كون الرب هو الخالق لذلك، وهو ربه ومليكه.

ويتبين لك أن قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رِبَّهُ غَنِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿إِنْ أَحَسَنتُمْ أَحَسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿أَفَنَّخَدُونَهُ وَذْرِيَّتَهُ أَوْ لِيَكَاءَ مِنْ دُوْيٍ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُشَّسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي ﷺ لمعاذ: «أتدرى ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حُقْهُ عليهم أن يعبدوه لا يُشِّركوا به شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة النمل: ٤٠.

(٣) سورة الإسراء: ٧.

(٤) سورة الذاريات: ٥٦.

(٥) سورة الكهف: ٥٠.

(٦) سبق تخریجه.

وتبَيَّنَ لَكَ مِنْ غُضْبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِهِ وَكُفْرَ، وَمَحْبَتِهِ  
وَرِضاَهُ وَفَرَحَهُ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَأَنَابَ إِلَيْهِ وَتَابَ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

كما تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آيَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالآيَاتِ  
الْمُخْبِرَةُ بِأَنَّ الْعِبَادَ فَاعْلَوْنَ، لَا تُنَافِي آيَاتِ الْقَدْرِ الْمُتَضَمِّنَةُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ  
أَفْعَالَ الْعِبَادَ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَاهُوا فِي الْغَايَاتِ الْمُقْصُودَةِ، كَمَا تَاهَ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَسْبَابِ الْفَاعِلَةِ، وَلَا بدَ مِنْ تَوْحِيدِ الرِّبُوبِيَّةِ بِأَنَّ  
يَكُونَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الْمُعْبُودُ الْمُقْصُودُ بِذَاتِهِ  
بِالْأَفْعَالِ لَا سُوَاهَ . وَلَا يَدْفَعُ ذَلِكَ مِنْ إِثْبَاتِ فَعْلِ الْعَبْدِ وَقَدْرَتِهِ وَمُشَيْئَتِهِ  
وَاعْتِقَادِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا بدَ مِنْ إِثْبَاتِ اِنْتِفَاعِ الْعَبْدِ بِالْفَعْلِ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ  
مُصْلِحَةً وَمُنْفَعَةً، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ غَيْرَهُ فَمُقْصِدُهُ هَذَا، لِأَنَّ فِي كُونِ ذَلِكَ  
مُقْصُودًا مُعْبُودًا صَلَاحَهُ وَانْتِفَاعَهُ .

فَإِنَّ النَّاسَ يَغْلِطُونَ فِي هَذَا، فَكَثِيرٌ مِنَ الصَّوْفِيَّةِ لَا يَلْحَظُونَ هَنَا  
إِلَّا<sup>(١)</sup> غَايَةُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَلَا يَسْتَشْعِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْفَعَةُ الْنَّفْسِ وَصَلَاحُهَا .

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَسْتَشْعِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي  
ذَلِكَ مُحْبَّةٌ وَرَضْيٌ وَفَرَحًا، بَلْ لَا غَايَةَ لَهُ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَى الْعَبْدِ .

كَمَا أَنَّهُمْ كَذَلِكَ يَتَنَازَعُونَ<sup>(٢)</sup> فِي السَّبِبِ الْفَاعِلِ مَا بَيْنَ قَدْرَيَّةِ  
مَجْوِسٍ وَجَبَرِيَّةِ نُفَاءٍ، وَمَنْحَرَفُو الصَّوْفِيَّةِ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ  
نُفَيُّ مَا فِي الْعَبْدِ مِنْ سَبِبٍ وَغَايَةٍ، كَمَا أَنَّ مَنْحَرَفِيَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: «الْأَحَادِيثُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي الأَصْلِ: «لَا يَتَنَازَعُونَ»، وَهُوَ خَطَا .

المعتزلة والرافضة يغلب عليهم نفيُ ما للرب من مبدأ ومتنهى من ربوبيته وإلهيته .

وأما المثبتة من الأشعرية ونحوهم، ففي جانب القدر يوافقون الصوفية، وأما في جانب الغاية فقد يوافقون المعتزلة، فتدبر هذا فإنه أصلٌ عظيم .

وهذا المعنى يستقرُ في فطر الناس، كما أنه مستقر في فطرهم افتقار العبد في فعله إلى الله، ولهذا يحتملون المكاره طلباً للمنافع، ويتقون الشهوات طلباً لما هو أحب منها، ودفعاً لما هو أضرّ من تركها، ويقولون: فِعلٌ ما تهوى يمنعك ما تهوى، وأمثال هذا الكلام.

وإنكارُ من أنكر من المرجئة لمعرفة حسن الفعل وقبحه بالفعل يتضمن إنكار هذه الغاية، كما أن إنكار القدرة لكون الله خالق أفعال العباد يتضمن إنكار السبب الفاعل . والفطرة والشريعة تَرُدُ على الطائفتين، أولئك منعوا غaiات الأفعال وعواقبها ومصالحها، وأنه يجب عقلاً الفرق بين فعل وفعل، ويجب عقلاً كون هذا الفعل مقتضياً للمنفعة والصلاح، وهو حُسْنُه، وكون هذا الفعل مقتضياً للمضرة والفساد، وهو قبحه، لكن ظن الأولون أن الحسن والقبح في حق الخالق والمخلوق قد يكون لذات الفعل، أو لصفة فيه، لا لغاية محبوبة أو مسخوطة، وهذا الظن الفاسد أوقع هؤلاء في نفي التفريق بين الحسن والقبح، وسلموا الغاية الملائمة والمنافرة، لكن ظنوا أن الحسن والقبح في الشرع بغير المعنى، أو أن له حقيقة وراء هذه، وليس الأمر كذلك، بل الحسن مطلقاً هو الملائم النافع المحبوب

المرضى، والقبيح ضد ذلك، وصفات الكمال تعود إلى ذلك. فالحسن والقبح متعلقان بالعلة الغائية مطلقاً، وقد بسطنا هذا في غير موضع، كقاعدة مفردة في غير ذلك.

والقدريّة لم يُثبتوا الغاية كما ينبغي، بل تَخْبَطُوا فيها، وإن كانوا من الحسن والقبح بأصله دون تفضيله الصحيح، ثم عدلوا الله بخلقه تشبيهاً باطلًا مع غلوّهم في إنكار التشبيه في الصفات، وإن كانوا أثبتوه هنا أصلًا، كما له أصل في الصفات، ولكن جهلوا التفصيل هنا، كما جهلوا هناك الأصل، وأنكروا أن يكون الله نفسه هو الغاية المقصودة، وأنكروا السبب، فأنكروا كونه خالقًا لأفعال العباد<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يصلاح أن يكون هو العبد هو الغاية المقصودة لذاتها مطلقاً، تبين فساد حالي من اتخاذ إلهه هواه، ومن عَبَدَ ما استحسن من دون الله، وهؤلاء المشركون المتبعون لأهوائهم المستخذلون آلهتهم أهواءهم. ويُحکى ذلك عن البراهمة منكري النبات، كما حکاه أبو الحسن الرَّبِيعي في كتاب «اتباع المرسلين في الاحتياط للدين»، قال: وقال قوم يُقال لهم البرهمية بقول عبدة الأصنام: ما استحسن العبد فهو معبدٌ.

وهذا أيضًا حقيقة قول الاتحادية القائلين بوحدة الوجود، إذ عندهم كل ما كان موجودًا يصلح أن يكون لكل عابد معبودًا، وإن كان عندهم كل عابد فهو أيضًا معبود، كما قال شيخهم صاحب الفصوص:

---

(١) بعده بياض بقدر سطر ونصف.

«فليعبدني وأعبدك»<sup>(١)</sup>. وقال: «أعظم معبد عبد فيه الهوى»<sup>(٢)</sup>.

وإذا تبين أنه لا يصلح أن يكون كل ما يهواه العبد ويريده مقصوداً...<sup>(٣)</sup> تبين من ذلك أنه لا يصلح أن يكون ما يوجد من اللذة هي الغاية المقصودة بفعله، لأن اللذة تتبع الشهوة، فإذا حصل ما يشهيه وجد اللذة، فإذا امتنع أن يكون المنتهى مطلقاً مقصوداً، امتنع أن تكون اللذة مطلقاً غاية مقصودة، لما بيناه من أن وجود ذلك يمنع وجوده، لما فيه من الفساد، ولكن لا بد في فعله من حب، ولا بد له من لذة، فالشهوة واللذة سببان في فعله، ذلك سببٌ فاعليٌ، وهذا سببٌ غائيٌ، بهما كان الإنسان من وجهٍ فاعلاً لفعله، ومن وجهٍ غايته لفعله، كما تقدم بيانه.

لكن كما بيننا أن هذا السبب فيه لم يحصل به مستقلاً، بل بالرب الذي خلقه وأعانه، فكذلك هذه اللذة لم يحصل الفعل لأجلها فقط، بل للغاية التي هي الرب الذي هو إلهه.

وكما أنه بدون الرب يمتنع الفعل، فبدون الإله لا يصلح الفعل، بل لا يكون إلا فساداً، فإن ما في العبد من القوة والإرادة مُحدثٌ من جهة الله، كذلك كون لذته العاجلة غاية إنما كان لغاية أخرى من جهة الله، وذلك أنه كما كان المُحدث عن عدم فلا بد له من مُحدث، فهذه الغاية منقطعة يتعقبها العدم والزوال، فلا بد له من غاية أخرى باقية

---

(١) فصوص الحكم (١/٨٣).

(٢) فصوص الحكم (١/١٩٤).

(٣) بياض في الأصل بقدر الكلمة.

دائمة، إذ كل ما يمنع أن تكون الحوادث مستغنیة عن الفاعل يمنع أن تكون المنقطعة مقصودة بالذات، فجعله نفسه الغاية مثل جعله نفسه السبب، فكما أنه لا يجوز أن يكون معيّنه وممده لحصول قوته وقصده وعمله هو نفسه، بل من توكل على [نفسه] خذل، كذلك لا يجوز أن يكون ما يطلبه ويقصده ويحبه ويعمله هو نفسه، بل من عبد نفسه واتبع هواه ضلّ وخسر، وما أكثر ما يتخذ العبد إلهه هواه، فيكون ما يهواه إلهه، وهو يهوى نفسه كثيراً، فيعبد نفسه. كما يستعين بنفسه إذا أُعجب بها.

وكذلك لو أدخل واسطة، مثل الذي يستعين بغيره، وهو الذي يُعين ذلك الغير، وذلك الغير يستعين به، فهو في الحقيقة إنما يستعين بنفسه. وكذلك إذا عمل لذلك الغير، وهو يقصد أن يكون عمل ذلك له، فهو إنما عمل لنفسه.

وئيّن ذلك، فإن هذا لم يتقدم بعد الكلام فيه، بل قد تكلمنا في بيان الغاية الإلهية بكلام ثم كلام، ولم يتحقق ذلك على الوجه إلى الآن، فنقول في هذا الكلام الثالث:

كما أن الشيء لا يوجد من معدوم، فلا يوجد لمعدوم، إذ إيجاد الشيء للعدم كوجوده من العدم، فمن قصد الشيء لنفيه كان بمنزلة من لم يقصده، ولذا لا يفعل هذا عاقل بل سفيه، لأنه إذا قصد وجوده ليعدمه كان عدمه هو المقصود بالقصد الأول، والعدم<sup>(١)</sup> لا يصلح أن يكون مقصوداً، كما لا يصلح أن يكون فاعلاً، لأنه لا شيء، وما ليس

---

(١) في الأصل: «العمل» تحريف.

بشيء لا يكون سبباً فاعلياً ولا غائياً للموجود، فإن الموجود لا تكون أسبابه عدمية، كيف والأسباب الفاعلية والغائية أكمل من المسبب المفعول لغيره. وهذا ظاهر.

وأيضاً فمن كان قصده العدم لم يفعل شيئاً، بل يترك الأمر على ما هو عليه من العدم المستمر، فاما أن يقصد أن يفعل لأن عدم فهذا إما سفيه جاهل قد تناقض في فعله، وإما مكارٌ مخادع يُظْهِرُ قصد شيء وغرضه غيره.

وبالجملة فهذا القصد إما أن لا يكون، وإن ادعى كونه كان كاذباً، كالمخادعين في الحيل المحرمة، وإن كان من الفقهاء من يظن أن القصود غير معتبرة في ذلك، فهذا مخالف لما اقتضته الشريعة والفطرة من كون الأعمال لا تكون إلا بالنيات، مع قول الشارع: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، وهي من أجمع الكلمات وأجلها وأعظمها قدرًا.

ولما أن يكون هذا القصد من جاهل سفيه يقصد النقيضين ولا يشعر تناقضهما، فتناقض الآدميين في المقاصد والنيات كتناقضهم في الآراء والاعتقادات، كثيراً ما يريدون النقيضين في وقت أو وقتين.

وإذا تبين أنه لا يقصد بالوجود العدم، تبين بذلك دلاله القرآن على هذا المعنى في مثل قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطِلًا ذَلِكَ ظُنُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وفي قوله: ﴿أَتَيْخَسِبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُرَكَ سُدًّى﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة ص: ٢٧.

(٣) سورة القيامة: ٣٦.

وقوله: «وَمَا خَلَقْنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَتَعِينَكَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وَمَا خَلَقْنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْبِحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ ﴿٤٥﴾»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان قوله: «بِالْحَقِّ» أي بقوله الحق، فهذا إشارة إلى شيء من السبب الفاعل، والأية أعم من هذا، فإن الباء باء السبب، والسبب يتناول الفاعل والغاية، فإن الغاية سبب فاعل للسبب الفاعل، ولهذا يقال: جئتُ بسبب زيد، وبسبب تخلص هذا المال، وبسبب دفع العدو، ونحو ذلك.

والحق يعمُّ الحق المقصود والحق الموجود، فالحق المقصود هو الغاية، وهو نقىض الباطل الذي في قوله ﷺ: «كُلُّ لَهُوٍ يَأْلُهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيهِ بِقُوسِهِ، وَمَلَاعِبِتَهُ امْرَأَتُهُ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

ويتبين أن النظر والاعتبار قد يعلم به المعاد، كما يعلم به مبدأ العباد، كما عُلِّمَ بالنظر والاعتبار ابتداء خلق العباد، بل الفطرة تقضي بذلك كما تقضي بالابتداء، وأن الذين أنكروا هذا من متكلمة أهل الإثبات، وقالوا لا نعلم ذلك إلا بالسمع، فذلك كقولهم: لا نعلم

(١) سورة الدخان: ٣٨، ٣٩.

(٢) سورة الحجر: ٨٥.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٨) والدارمي (٣٤١٠) والترمذى (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٨١١) من حديث عقبة بن عامر. وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.

الأحكام إلا بالسمع، وهم في ذلك قصدوا مناقضة القدرة الدينية  
أوجبوا المعاد والجزاء بالعقل، كما أثبتوا الأحكام بالعقل.

والفلاسفة أيضاً يثبتون شريعة عقلية بآرائهم، كما يثبتون معاداً  
عقلياً بآرائهم، إذ الجزاء في المعاد مبنيٌ على حسن الأفعال وقبحها،  
والأمر بها والنهي عنها، زيادة على ما في ذلك من صلاح الدنيا.

ولهذا أوجب الفلاسفة النبوة لصلاح العباد في الدنيا بقانون العدل  
المشروع لهم، ثم إنهم مع ذلك عمُوا - أو من عمِيَ منهم - عمًا في  
الشريعة من مصالح العباد، وإن كانوا يقولون: الشريعة قصدت ذلك  
أيضاً لل العامة .

لكن آفتهم من دعوى الاختصاص بما يتسلّون به في الباطن من  
أخبار الرسل وأوامرها، فهم في الحقيقة يوجبون اتباع الشرائع على  
الجمهور، ويذَّدعون أنهم أَجَلَ من ذلك، وهذا لما بَهَرَهم من منفعة  
الشرائع وحاجة العباد إليها، ثم عمُوا مع ذلك عن حاجتهم هم  
بخصوصهم إليها، ووجود منفعتهم بكمالها فيها، فظنوا أنها لا تقوم  
بجميع مطالبهم وحاجاتهم ومصالحهم من العلم والعمل، فابتدعوا  
وبَدَّلُوا وحرَّفُوا واعتَدُوا، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإذا تبين أنه لا يقصد بالوجود العدم، كما لا يصدر الوجود عن  
العدم، عُلِّمَ أنَّ ما يوجد في النقوس من لذات منصرفة لا يجوز أن  
تكون هي الغاية، كما أن ما فيها من قصد محدث لا يجوز أن يكون هو  
الخالق، وذلك أنَّ ما وُجِدَ ثُمَّ عُدِمَ من غير أن يترتب على وجوده

مقصود آخر كان وجوده ثم عدمه بمنزلة عدم وجوده، إذ قد بينا أن عدم لا يكون مقصوداً، وعلم القاصد بأن هذا يُعدَّ بعد وجوده يمنعه أن يكون هو المقصود بالقصد الأول له، لأنه إذا علم أنه سيعدم، علم أنه حال عدمه لا يكون فيه ما يقصده، بل يكون تلك الحال كحاله وجوده، فلا يقصد أن يفعل ما يكون حاله بعد وجوده وعدمه كحاله قبل وجوده، إذ هذا أيضاً عبٌٰ وسفةٌ، فكما أنه لا يقصد بالوجود العدم، فإذا علم أن الوجود يتعقبه العدم لم يقصده، إذ كان حاله بعد عدمه كحاله بعد وجوده، فإنه يكون قد قصد ما لا يفيد قصده فائدةً، وإنما يقصد ذلك لأنه يحصل بوجوده مقصودٌ يبقى بعد عدمه، فإذا كان المقصود يحصل بعد عدمه أمكن أن يقصد وجوده وإن عدم، ويكون هذا الوجود مقصوداً بالقصد الثاني، والمقصود بالقصد الأول هو ما يبقى بعد العدم.

وهذا أمر بَيِّنٌ يجده الإنسان ويعلمه بعقله وفطنته، ولهذا اتفق عقلاً الناس على أن الأمور المنقضية المنصرفة لا تكون هي غاية مقصود العامل ومتىهى مراده، لأنها إذا كانت متىهى قصده وإرادته كان حاله بعد عدمها كحاله قبل وجودها، وإنما يقصدونها ليستعينوا بها على أمور غيرها.

ثم إن الزهاد منهم يذمون المحبوبات والملذوذات المنصرفة وإن لم تكن نهاية المقصود، لما فيها من شَغْل النفوس بها عمما تحتاج إليه، ومن أَكْمَ الترَكِ وغير ذلك، لكن الحال حال الكافرين بالمعاد، فإنه إذا لم يكن الموت ما يقصدونه ويرجونه كحال الذين لا يرجون لقاء الله، ويظن أحدهم أن لن يَحُورُ، فهم يجعلون المنصرفات نهاية مقصودهم،

وهو لاء الذين قال الله فيهم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخِسُونَ﴾<sup>(١)</sup> أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّارُورُ وَحَيْطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْتَلِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿فَأَغْرِضُ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَقَرِبَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عن سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْنَدَى﴾<sup>(٤)</sup> ، فهذا حال من لم يُحَقِّقِ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخرِ، فأعرض عن ذكرِ ربه والعمل لمعاده، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَبْعَدَهُ حَوْنَاهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فِرْطًا﴾<sup>(٥)</sup> ، فاتبع هواه هو اتباع متاع الحياة الدنيا.

وقد يُقال هذا معنى الأول والآخر، فال الأول ليس قبله شيء ، إذ هو خالق كل شيء ، والآخر ليس بعده شيء ، أي إليه يصير العباد وتنتهي الحركات ، كما قال: ﴿وَأَنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾<sup>(٦)</sup> ، أي الغاية ، لا يراد بذلك أن الأشياء تُعدم ، ويكون هو بعد وجودها ، وإنما هو آخرها كما كان أولها ، فمنه ابتدأت وإليه تعود ، كما يقال : ما بعد هذا غاية .

فالآخر قد يعني به في الوجود ، وقد يعني به في الغايات المقصودة ، فإذا يعني به أنت الآخر بعد كل موجود ، لم يدل على الغاية ، وإذا قيل : أنت الآخر أي الغاية والمنتهى لكل موجود ، فليس بعدك ما يوجد ويطلب ، كان هذا المعنى أبلغ ، مع أن قوله « الآخر » يعم

(١) سورة هود: ١٥، ١٦.

(٢) سورة النجم: ٢٩، ٣٠.

(٣) سورة الكهف: ٢٨.

(٤) سورة النجم: ٤٢.

القسمين، كما أن قوله «الأول» ظاهر في كونه موجوًدا أولاً، وقد تضمن أنت الأول في المقصود، كما قال: «إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ»، وغيرك إنما يقصد بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، لكن هذا المعنى ليس وحده ظاهر الحديث<sup>(١)</sup>، لكن يقال: الحديث أشار إليه مع المعنى الظاهر.

وأما قوله: «وأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»، فظهور الآخريّة في كونه الغاية المقصودة أَظَهَرٌ من ظهور الأوليّة في كونه أولاً في القصد والإرادة.

ومما يبيّن هذا أن الأفعال إنما تتفاضل وتُحَمَّدُ وتُذَمُّ ويُؤْمَرُ بها وينهى عنها باعتبار غایياتها وعواقبها المقصودة منها، فما كانت عاقبتُه وغايتها أَكْمَلَ كان أَعْلَى وأَفْضَلَ عند الشارع.

ولهذا ذكرنا فيما تقدم من القواعد أنه أيُّ العملين كان لله أطْوعَ ولصاحبه أَنْفعَ فهو أَفضل، فإن منفعته لصاحبها تكون مصلحة وخيراً، وبأمر الشارع به يكون طاعة ودينا وقربة، وهما متلازمان، فالله تعالى إنما أمر العبد بما إذا فعله العبد كان مصلحة له، ونهاه عنما إذا فعله كان مضره له، كما قال قتادة: إن الله لم يأمر العباد بما أمرهم حاجة إليه، ولا نهاهم عنما نهاهم بخلافاً به عليهم، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عنما فيه فسادهم.

ولهذا إذا وقع التنازع في كون العمل هو طاعة وقربة أم لا؟ إذ كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة. وفيه لفظ «الأول» «والآخر» ضمن الدعاء المأثور.

المجتهدون قد تنازعوا فيه، فإنه يُستدل على ذلك تارةً بالأدلة السمعية الدالة على كونه طاعةً أو ليس كذلك، وتارةً بالأدلة النظرية، وهو ما ترتب على ذلك العمل من المصلحة والمفسدة، كما قال تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ اِيَّنَا فِي الْاَفَاقِ وَفِي اَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَّنَ لَهُمْ اَنَّهُ اَحَقُّ اُولَئِكَ بِرِيْكَ اَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>، فأخبر أنه سيرى الآيات الأفقية والنفسية التي بين فيها أن القرآن حق، وهو ما فيه من الخبر والأمر والوعد والوعيد. وذلك لما يُحدِّثه الله من نصر المؤمنين وجعل العاقبة لهم وعقوبة الكافرين، فجعل سبحانه ما يشهد ويرى من عاقب الأعمال والكمال مما يتبيَّن به الحق من الباطل.

ثم قال: ﴿اُولَئِكَ اَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو شهادته بذلك في كلامه المسموع. فهذه الأدلة السمعية الشرعية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكُمْ اَهْلَكْنَا فِلَّاهُمْ مِنْ قَرْبِنِ هُمْ اَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَفَقَبُوا فِي الْيَدِ هَلْ مِنْ حَيْصِصٍ﴾<sup>(٣)</sup>، إنَّ في ذلك لذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَبْ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَا نُسْمِعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ﴾<sup>(٥)</sup>، وكما أنه يُستدل بالأدلة السمعية والبصرية على الفرق بين المؤمن والكافر، فُستدل بها أيضًا على البر والفاجر من المسلمين، وعلى المطيع والعاصي، وعلى المصيب في اجتهاده

(١) سورة فصلت: ٥٣.

(٢) سورة ق: ٣٦، ٣٧.

(٣) سورة الحج: ٤٦.

والمحظىء، والفضل والمفضول.

كما يُستدل مع الأدلة السمعية الشرعية على فضيلة أبي بكر وعمر بما أراه الله في الآفاق وفي الأنفس، من صلاح أعمالهما وجميل سيرتهما، وفضل علمهما وقصدهما وعملهما وقدرتهما، فإن ظهور رجحان ذلك على سيرة عثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين بَيْنَ واضح.

وكما يُستدل على [أن] القتال في الفتنة الكبرى وغيرها لم يكن في نفس الأمر مصلحة ولا مأموراً به، وإن اجتهد فيه من اجتهد من المغفور لهم، فيُستدل على ذلك مع الأدلة الشرعية، وهو ما ورد من الأحاديث الصحيحة في النهي عن القتال في الفتنة، وأن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي خير من المُوضع<sup>(١)</sup>، وأنه ليس في الشريعة أمرٌ بذلك، كما فيها أمرٌ بقتال الخوارج...<sup>(٢)</sup> وأن من ظن أن قتال البغاء المأمور به في القرآن يتناولها، فقد وضع النص في غير موضعه، فإن القرآن لم يأمر بالقتال ابتداءً، لكن إذا اقتلت الطائفة فإنَّه أمرٌ بالإصلاح، ثم أمرَ عند ذلك بقتال الbagي، فكان البغي في الاقتتال. وعلى ذلك ما ورد من أن عمَّاراً تقتل الفتنة الباغية<sup>(٣)</sup>، فأمَّا أن يكون قبل القتال من بَغَى يُقاتل ابتداءً فهذا لم يأمر الله به ولا رسوله، بل هذا على إطلاقه خلاف

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٤٤٢) ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي قتادة.

## الإجماع.

والفرق بين البغي بلا قتال والبغي في القتال واضح، وعلى هذا فإذا قيل: كان مأموراً بالقتال بعد البغي فيه أمكن ذلك، ولكن تلك الحال عَصَتِ الطائفة العراقية فنَكَلَتْ عن القتال، فحال القتال لم يكن أمراً، وحال الأمر لم تكن طاعةُ الأمر، وذلك يُستدل به على حكم الشارع في نحو ذلك، نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن.

والمقصود هنا أن عوّاقب الأفعال وغايتها ثُبَّينَ ما كان منها محموداً وأحمد، فمن وُفِّقَ لذلِكَ في الابتداء فليحمد الله، وإلا فعليه بالتوبَة والاستغفار، فإن الله يقول: ﴿ قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا يستقيم لمن لم يتبع هواه، فقد تقدم بالبرهان العقلية المعلوم من الآيات المرئية في الأنفس والأفاق ما يوافق ما شهد الله به في كتابه، أن اتباع الهوى بغير هدٍ من الله ضلالٌ عَنِّي ينفع العبد، وسُمِّي ضلالاً لأن متبع هواه إنما يقصد لذته بنيل ما يهواه، لكن ينبغي أن يعرف أن لذته ومنفعته ليست في نيل ما يهواه، إلا أن يكون بهدٍ من الله، وهو ما أمر به أو أباحه، دون ما نهى عنه وحظره، فإذا خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى.

والأهواء في الدين والأراء والاعتقادات والأذواق والعبادات أعظم من الأهواء في الدنيا. وأكثر ما ذُكر في القرآن من ذم اتباع

---

(١) سورة الزمر: ٥٣.

الأهواء يتعلّق بالقسم الأول، وإن كان أيضًا يتناول القسم الثاني، كما قال الله تعالى : ﴿ يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْيَغْ هَوَى فَيُؤْتِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾<sup>(١)</sup> .

وإذا تبيّن ذلك عُلِّمَ أن الإرادة لا بد أن يكون لها مقصودٌ لذاته، خارج عن اللذة المنقضية، إذ اللذة المنقضية لا يجوز أن تكون مقصودة لذاتها، كما لا يجوز أن يكون القصد الحادث حادثًا بذاته، كما تقدم من أن ما يُعَقِّبُه عدم لا يجوز أن يحدث بذاته، ومن المعلوم أن كل مقصودٌ فإما أن يقصد لنفسه أو لغيره، وعلى التقديرتين يلزم وجود الموجود بنفسه، وذلك أنه إذا قصد المقصود لغيره، فذلك الغير إما أن يكون مقصودًا لنفسه، فثبت المقصود لنفسه، وإنما أن يكون مقصودًا لغيره، فإن كان الغير هو الأول لزم الدور، وهو أن يكون هذا مقصودًا لأجل هذا، وهذا مقصودًا لأجل هذا، وقد تقدم بيان استحالة أن يكون كل شيء من الشيئين علة للأخر علة فاعلية أو غائية. وإن كان غير الأول لزم أن يكون لذلك المقصود مقصودٌ، ولذلك المقصود مقصودٌ، ويلزم تسلسل العلل الغائية. ومن المعلوم أن المقصود يتقدم في العلم والقصد، فيلزم أن يجتمع في علم الإنسان وقصده مقصودٌ لا ينتهي في آنٍ واحد.

وأيضاً فالمقصود يتعقب الفعل الذي هو السبب التام، ثم المقصود يتعقب الآخر، كما أن السبب التام يتعقبه المسبب، فيلزم

(١) سورة ص: ٢٦.

اجتماً معلوّاتٍ لا تنتهي في آن واحد، وهذا محال كاستحالـة  
اجتمـاع عـلـل لا تـنتـهـيـ.

ثم إن ثبوت هذا فطري، كثبوت الواجب الوجود بنفسه. وإذا كان وجود المقصود لنفسه - وهو المعبد - ضروريًا<sup>(١)</sup> في وجود الحركات كلها، إذ جميع الحركات إنما تصدر عن إرادة، فإنـها ثلاثة: قـسـريـ، وطـبـعيـ، وإرادـيـ. أما القـسـريـ فـتـابـعـ للـقـاسـرـ، وأـمـاـ الطـبـعـيـ فـإـنـماـ يـتـحـرـكـ إذا خـرـجـ عنـ مـرـكـزـهـ، فـهـوـ فـرعـ عـلـىـ غـيرـهـ. وإذا كانـ كـلـ مـنـ الـحـرـكـتـيـنـ الطـبـعـيـ وـالـقـسـريـ تـابـعـ لـلـغـيـرـ وـفـرـعـاـ عـلـيـهـ وـمـسـتـلـزـمـاـ لـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـرـكـةـ الإـرـادـيـةـ، فـتـكـونـ هـيـ الـأـصـلـ.

وإذا ثبت أن جميع الحركات صادرة عن الإرادة، وثبت أنه لا بد في الإرادة من مقصود معبد، وتبيـنـ أنـ ماـ يـتـعـقـبـهـ عـدـمـ مـنـ اللـذـاتـ المـوـجـوـدـاتـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـودـاـ لـذـاتـهـ، ثـبـتـ أـنـ المـقـصـودـ الـمـعـبـودـ لـذـاتـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ باـقـيـاـ أـبـدـيـاـ، كـمـاـ ثـبـتـ أـنـ الـمـوـجـوـدـ بـنـفـسـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـدـيـمـاـ أـزـلـيـاـ. كـمـاـ قـالـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـآ أـحـبـ أـلـأـقـلـيـنـ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه كما امتنع أن يكون المخلوق ربـاـ خـالـلـاـ، يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ إـلـهـاـ مـعـبـودـاـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـجـلـبـ الـمـنـافـعـ وـدـفـعـ الـمـضـارـ، وـمـنـ جـهـةـ أـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ هوـ الغـاـيـةـ المـقـصـودـةـ لـغـيـرـهـ بـالـأـفـعـالـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ هوـ فـيـ نـفـسـهـ لـيـسـ الغـاـيـةـ المـقـصـودـةـ لـفـاعـلـهـ، وـلـاـ هوـ أـيـضاـ الغـاـيـةـ المـقـصـودـةـ لـفـعـلـهـ، فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـكـونـ ذـاتـهـ هـيـ الغـاـيـةـ المـقـصـودـةـ لـهـ.

---

(١) الأصل «ضروري».

(٢) سورة الأنعام: ٧٦.

أما أولاً فلأن ذاته ليست فعله ولا نتيجة فعله، فيمتنع أن تكون هي الغاية المقصودة بفعله.

وأما ثانياً فلأنه يمتنع أن يكون الشيء الواحد علة معلولاً، فاعلاً مفعولاً، وقصدًا ومقصودًا كما تقدم بيان ذلك.

وإذا امتنع أن تكون ذاته هي العلة الغائية لذاته ولفاعله، امتنع أن تكون هي العلة الغائية لغيره بطريق الأولى، وهو وإن كان قد يفعل للذة التي تحصل فتكون لذاته غاية له، كما يكون قصده سبباً لفعله، فيمتنع أن تكون نفس لذته غاية مقصودة لغيره. كما يمتنع أن يكون مجرد قصده قصدًا لغيره، إذ الشهوة واللذة القائمة بالشيء، وهيقصد والغاية، لا تكون بعينها شهوة لغيره ولذة له وقصدًا له وغاية، ولكن يكون له نظيرها، وذلك لا يوجب أن يكون هو المقصود.

ويمكن أيضًا أن يكون في ذاته ما يكون مقصودًا بقصد لأمر آخر، كما هو موجود في كل المحبوبات من المخلوقات، فإنها تحب لأمر آخر لا يصلح أن تكون هي منتهى المراد المقصود، ومن أحب مخلوقًا جعله غاية المطلوب المراد، فهذا هو الفساد الذي بيته.

كما أن من جعله هو الرب المحدث، فهذا فساد أيضًا، ولكن كما أنه يكون محدثًا بفاعل غيره خلقه، كذلك يكون مقصودًا لمقصود آخر هو المعبد، كما يحب الأنبياء أو المؤمنون لله، وكما يطاعون لطاعة الله.

وما تحبه النفوس من المطاعم والمشارب والمناكح فإنه مقصود لغيره، وهو صلاح الأجساد، ومثل الذات التي يستعان بها على

المقصود لذاته .

ولهذا كان الإنسان إذا أحسن إلى غيره، فإنما أن يقصد به معاوضته، فيكون العوض هو المقصود الأول، وإنما أن يقصد به غير ذلك، إنما طلب عوض من غير ذلك الشخص، وإنما لما في قلبه من الرحمة والرقة، فيقصد بذلك تسكين قلبه ولذة نفسه بالإحسان إليه، وزوال الألم عن نفسه، كما يقصد ما هو نحو ذلك، وإنما أن يقصد به التقرب إلى الله .

والإنسان في لذته مثل ما هو في إرادته وشهوته، فإن هذا سبب، وهذا غاية، لكن تقدم أن اللذات المنصرمة لا يجوز أن تكون هي المقصود لذاته، فكل ما يقصد الإنسان بالإحسان إلى غيره هو أمر منصرم إلا إرادة وجه الله، فإن لم يقصد ذلك أو يقصد ما يستعين به على ذلك حتى يكون مقصوداً لذلك، كان من الأعمال الباطلة الفاسدة، كما تقدم .

ومما يبين أن المخلوق لا يكون مقصوداً بالقصد الأول لذاته لا لنفسه ولا لغيره ولا لفاعله، كما لا يكون فاعلاً مستقلاً لا لنفسه ولا لغيره ولا لمعبوده الذي هو مقصوده = أن نفسه أقرب إلى نفسه من غيره إلى نفسه، فلو كان يستحق أن يكون محبوباً لذاته مراداً لذاته وكانت ذاته أحقّ بأن تكون هي المحبة المريدة له، لأنها أقرب وأعلم، فلما تبرهنَ امتناعُ ذلك فيه كان في غيره أعظمَ امتناعاً .

وقد تبين لنا أيضاً أنه كما أن الحادث المنصرم لا يجوز أن يكون

مطلوبًا لذاته، فالحادث مطلقاً لا يجوز أن يكون هو العلة الغائية، وإن كان يحدث ما يتعلق بها مما هو مقصود الفاعل، بل العلة الغائية يجب أن تكون متقدمة، وإن كان ما يقصد بالفعل لها يكون بعد الفعل، لكن لا بد من مقصود مراد متقدم بالذات على الفعل، وذلك لأن العلة الغائية هي علة ماهيتها وحقيقة لها لفاعلية العلة الفاعلية، فإنما صار الفعل فاعلاً لأجلها، والعلة يجب تقديمها على المفعول.

فإن قيل: الفاعل فعلها ويتصورها، فهي متقدمة في ذلك على الفعل، وإن كانت في الوجود تتأخر عن الفعل.

قيل: هذا يكون في المقصود من الغائية لا في ذاتها، وهذا كما أن الإنسان يحب المحبوب مثلاً، فيقصد الاتصال به، كما يحب المرأة فيريد مباشرتها، فالذات المحبوبة هي الغائية متقدمة على الفعل، وأما المقصود منها كلذة المباشرة فهي تتأخر عن الفعل، وليس إذا كانت اللذة الحادثة للفاعل حادثةً بعد فعله يجب أن تكون نفس الغائية حادثة، كما أن فعل العلة الفاعلية إذا كان حادثاً لم يجب أن تكون هي حادثة.

يُبيّن هذا أن العلة الغائية إذا كانت سابقة في العلم والتصوير والقصد والإرادة، فلا بد أن يكون لها حقيقة يجب أن تراد لأجلها، إذ العدم المحسن لا يتصور هذا فيه، ولا يجوز أن يكون إنما صارت مطلوبة لإرادة الفاعل، لأن هذا يستلزم الدور، فإنه إنما أرادها لأنها تستحق أن تُراد، فعلم أنه لا بد من ثبوت حقيقة موجودة قبل الفعل تكون هي التي يُفعَل الفعل لأجلها، وتكون مرادة لذاتها، وللذة تحصل عقب الفعل.

فقد تبين أنَّ مَنْ عَبَدَ الْمُخْلوقَاتِ عِبَادَةً لِرَبِّهِ الَّذِي يَسْأَلُهُ وَيَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ مَا رَبَّهُ، أَوْ عِبَادَةً لِإِلَهٍ أَلَّا هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَعْبُدُهُ لَذَاهَهُ وَيَحْبِبُهُ لَذَاهَهُ، كَانَ ذَلِكَ مَوْجِبًا لِفَسَادِهِ . وَالْمُعْبُودُ إِذَا رَضِيَ أَيْضًا بِذَلِكَ لَزِمَّ أَيْضًا فَسَادَهُ، بِمَنْزَلَةِ مِنْ جَعْلِ الْمَعْدُومِ مَقْصُودًا لَذَاهَهُ، فَإِنَّ الْحَرْكَةَ الْإِرَادِيَّةَ تَطْلُبُ مَرَادًا يَكُونُ بِهِ صَلَاحَ الْمَرِيدِ وَنَفْعَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَزِمَّ الْفَسَادِ، إِنْ وَجَدَ فِي ذَلِكَ لَذَاهَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَعْقِبُهُ أَلْمًا وَضَرَرًا، بِمَنْزَلَةِ مِنْ أَكْلِ مَا يَظْنُهُ عَسْلًا وَكَانَ فِيهِ حَلاوةُ، وَكَانَ سَمًا، فَإِنَّهُ يَهْلِكُهُ وَيَقْتِلُهُ .

فقد تبين بالقياس العقلي امتناعُ أن يكون معبودٌ إِلَّا اللهُ، كما امتنع أن يكون ربٌّ إِلَّا اللهُ، وهذا قصد بقوله : «**لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**»<sup>(١)</sup> قصد نفي إِلَه سواه . ولهذا قيل : «**لَفَسَدَتَا**» ، وهذا يتضمن نَفْيَ ربٍّ غيره .

**وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَصَرُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ مِنْ وَجْهِيْنَ :**

أَحدهما: من جهة ظنهم أنه إنما معناها نفي تعدُّد الأرباب فقط، كما أقاموا هم الدليل على ذلك .

والثاني: ظنهم أن دليلاً ذلك هو ما ذكروه من التمانع، وليس كذلك، فإن التمانع يوجب عدم الفعل، والتقدير أن الفعل قد وُجد، ثم الاشتراك في الفعل يوجب العجز فيهما، والقرآن إنما أَخْبَرَ بِفَسَادِهِمَا، لَمْ يَخْبُرْ بِعَدْهُمَا، وَالْفَسَادُ يَكُونُ عَنِ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ،

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٢ .

وهو ضد الصلاح الذي يكون عن الإرادات الصالحة، والله قد أمر بالصلاح ونهى عن الفساد في غير آية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالشَّلْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(١)</sup>، وقالت الملائكة: ﴿أَبْجَمْلَ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِيرٍ نَفْسٌ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَحَعَلَ أَهْلَهَا يُشَيْعًَا يَسْتَضْعِفُ طَاغِيَةً مِنْهُمْ يَدْرِي أَنَّهُمْ هُمْ وَيَسْتَخِي، نِسَاءٌ هُنَّ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَفَضَّلْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَئِيلَ فِي الْكِتَابِ لِلْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُضْلِلُونَ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة: ٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) سورة القصص: ٤.

(٥) سورة الإسراء: ٤.

(٦) سورة البقرة: ١١، ١٢.

(٧) سورة البقرة: ٢٧.

(٨) سورة القصص: ٧٧.

فسبب الفساد هو معصية الله ، كما أن سبب الصلاح هو طاعة الله ، ورأس الفساد والمعصية هو أن تعبد غير الله ، وذلك هو الفساد الناشئ من أن يكون فيهما آلهة إلا الله ، فإنه كما تكون حركات المتحركين صادرة عن الإرادة والمحبة صارت بالقصد الأول لعبادة تلك الأمور التي لا تصلح لأن تكون هي المقصودة ، بمنزلة من لا يتوئُ إلا بالزجاج ، ولا يشرب إلا الماء الرُّعاق ، أو لا يدفع البرد في الأرض الباردة إلا بالثياب الرقاق ، أو لا يدفع عدوه عنه من القتال إلا بالأيدي ، ونحو ذلك من الأفعال التي يُقصد بها جلب منفعة يحتاج إليها ، ودفع مضرها لا تكون محصلة لذلك ، فهذا يوجب الفساد . وقصد غير الله بالعبادة يتضمن هذا كله وأضعافه ، ولهذا قيل : «إِنَّ  
الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» <sup>(١)</sup> .

## فصل

وإذا كان قد تبين أن الفعل الواحد [لا] يكون من فاعلين مستقلين ، ولا يكون مقدورًا واحد من قادرٍ على ذلك المقدور حال الاشتراك ، فكذلك الفعل الواحد والقصد الواحد لا يكون لمقصودين مستقلين ، بل كما تبين أن الحكم الواحد بالعين لا يكون لعلتين مستقلتين ، فسواء في ذلك العلة الفاعلية والعلة الغائية ، فمتى قصد بالفعل اثنين لم يكن الفعل لا لهذا ولا لهذا .

وهذا هو الإشراك الذي تبرأ الله منه ، كما في الحديث

(١) سورة لقمان: ١٣ .

الصحيح<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ» أي أشركه، فإنه سبحانه لا شريك له، فكما لا يجوز أن يكون معه شريك في فعله لا يصلح أن يجعل له شريك في قصده وعبادته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَالَ ذَرْقَفِ السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شَرَكَاءُ مُسْتَكْسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا كثير في القرآن، بل هو المقصود الأعظم بتنزيل القرآن.

والمقصود هنا أن الفعل الواحد كما لا يتصور أن يكون من اثنين لا يتصور أن يكون لاثنين، فمن عمل الله ولغيره فما عبد الله ولا عمل له عملاً، كما أن ما تعاون عليه اثنان فما فعله أحدهما، ولا هو ربها، فكما أنه لو قُدر أن معه شريكاً في الفعل لم يكن هو رب ذلك المفعول ومليكه، فكذلك إذا جُعل له شريك في القصد والعمل، لم يكن هو إله ذلك العابد ولا معبوده، فلا يتقبل ذلك العمل، وإنما يتقبل ما كان خالصاً لوجهه.

يُوضّح هذا أنه هو الرب الملوك الخالق، فلو قُدر في الذهن أن معه شريكاً في الفعل امتنع أن يكون هو ربها ومليكه وخالقه، وإذا امتنع

(١) مسلم (٢٩٨٥).

(٢) سورة سباء: ٢٢.

(٣) سورة الزمر: ٢٩.

ذلك بطل وجود الفعل، لأنه قد علم أن غيره لم يفعل شيئاً، فإذا كان على هذا التقدير هو أيضاً ليس برب فاعل لم يكن للفعل وجود، كذلك إذا كان هو الإله المعبود المقصود، فإذا جعل معه من يشرك به، وعبادة ذلك فاسدة باطلة، لم يَصِرْ هو معبوداً بذلك العمل، وما عمل لذلك الغير باطل فاسد، فلا يكون الفعل عبادة ولا عملاً صالحًا، فلا يتقبل. ولا يمكن أن يقال: لِمَ لا أَخْذُ نصيبي منه؟ لأنه مع تقدير الإشراك يمتنع أن يكون له منه شيء، كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل، كذلك هنا هو لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده. ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات والحسينيات إذا خُلِطَ بالنافع الضارُّ أفسده، كما يُخلط الماء بالخمر، بخلاف الشركة الصحيحة، كاشتراك الناس فيما يصلح اشتراكهم فيه، فإن هذا لا يضر.

يُبَيِّنُ هذا أنه لو سأَلَ الله شيئاً فقال: اللهم افْعُلْ كذا أنتَ وغَيْرُكَ، أو دعا الله وغيره فقال: افعلاً كذا = لكان هذا طلبًا ممتنعاً<sup>(١)</sup>، فإن غيره لا يشركه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلاً له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضاً فاعلاً، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره. وقد مرَّ النبي ﷺ بسعديٍ وهو يدعُو ويشير بإصبعين، فقال: «أَحَدُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «طلب ممتنع».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (٣/٣٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. وإنستاده صحيح. وأخرجه الترمذى (٣٥٥٢) والنسائي (٣/٣٨) من =

ولهذا سن الإشارة بالسباحة في الدعاء.

وكذلك إذا كان قد تبيّن أن الشيئين لا يكون كل منهما للآخر علة فاعلية، فكذلك [لا يكون] كُلُّ منها للآخر علة غائية، كما تقدم بيانه. وكذلك الشيء الواحد لا يكون علة لنفسه، ولا معلولاً لنفسه، فلا يكون لنفسه علة فاعلية ولا علة غائية، فإن الأول يقتضي تقدمه على نفسه وتأخره عن نفسه، فيلزم أن يكون موجوداً معدوماً إذا قُدِرَ فاعلاً، وإذا قُدِرَ مفعولاً، فيلزم اجتماع النقيضين مرتين. والعلة الغائية يجب تأخيرها عن المعلول، فإذا كانت نفسه هي معلول نفسه لزم تأخيرها وتقدمها، فيلزم أن يكون متأخراً عن وجود نفسه ومتقدماً على وجود نفسه، فيلزم أيضاً اجتماع النقيضين مرتين.

وأيضاً فالعلة الغائية متقدمة في التصور والقصد، فيلزم أن يكون تصور الفاعل وقصده له قبل ما يكون متصوّراً مقصوداً له، ويكون تصوره وقصده له بعد تصوره وقصده، لأنه يتصور أولاً ويقصد الغاية، ثم يتصور المفعول ويقصده، فإذا كان هو المفعول وهو الغاية، فيلزم اجتماع النقيضين أيضاً في التصور والقصد مرتين، وقد تقدم هذا.

وإنما المقصود هنا شيء آخر، وهو أنه كما يمتنع أن يكون الشيء علة لنفسه معلولاً له، أو أن يكون الشيئان كذلك، فيمتنع أيضاً أن يكون جزء علة أو شرط علة، فإن جزء العلة وشرطها يجب أيضاً أن يتقدم المعلول، كما يجب تقدم ذات العلة، فيلزم ما تقدم من الدور

---

طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. =

الممتنع ، لكن لا يمتنع أن يكون كُلُّ منها شرطاً للآخر ، وتكون العلة أمراً غيرهما ، فيجوز أن يكون وجود أحد الشيئين مشروطاً بالآخر ، وهو الدور المعي . ولا يجوز أن يكون شرطاً في علته لا الفاعلة ولا الغائية ، وهو الدور القبلي .

فالفاعلان المتعاونان يجوز أن يكون فعل [كل] واحد لما يفعله مشرطياً بالآخر ، بحيث يكون لا يحصل إلا بجتماع الفعلين ، كالامور التي يعجز عنها الواحد في الآدميين ، وإنما يقدر عليها عدد ، ولكن لا يجوز أن يكون أحد المتعاونين مستفيداً لا يحتاج فيه إليه من الآخر المحتاج إلى مشاركته ، فإذا كان كل منهما محتاجاً إلى معاونة الآخر لم يجز أن يكون الآخر هو الفاعل لما يحتاج إليه ، لاستلزم أنه أن يكون كل منهما معلولاً لذلك ، فإنه إذا قدر أن أحدهما محتاج إلى شيء من المعونة ، وأنه يستعين بالآخر على حصولها ، فلو كان ذلك الآخر يستفيداً من الأول لم يكن هو قادرًا عليها ، فلا يعين ، ولكن الأول قادرًا عليها فلا يحتاج إليها ، ولا يدخل في هذا ما يُعين به أحدهما الآخر من الأسباب ، مثل الآلات ونحوها ، فذاك ليس من هذا .

وكذلك ما يحصل لأحدهما معاونة الآخر من القوة ، فتلك القوة تأثير الاجتماع والتعاون ، ليس أحدهما مستقلًا بها ، ولكن هو من الفعل المشترك ، لكل منهما ، أو في بعضه .

وكذلك كما لا يصلح أن يكون كل منهما الغاية المقصودة ، فلا يكون بعض الغاية المقصودة ، لما تقدم في ذلك من الدور الممتنع أربع مرات .

وإذا قدر فاعلان متعاونان أو متعاونان كل منهما يفعل ما يحبه الآخر ويرضاه، فلا بد أن يكون مقصود كل منهما غاية غير محبة الآخر ورضاه، فإنه إذا كان نهاية مقصود كل منهما غاية محبة الآخر ورضاه ولذته ونحو ذلك، لزم أن تكون هذه علة مقصودة لهذه و沐ولة لها، وهذه مقصودة لهذه و沐ولة لها، ويتمكن كون كل من الشيئين معلولاً للآخر، ولو كان كذلك لزم أن لا تحصل واحدة من المحبتين واللذتين، وإنما يكون كل منهما مع قصده ومحبته الآخر ولذته له هو مقصود آخر، هو متلهى قصده، يكون هو محبوبي وفيه لذته، كالزوجين المتناكجين.

وإن فرض أن كلاً منهما يقصد إنالته الآخر لذته، فهو لا يقصد ذلك إلا لعوض، إما أن يقصد بذلك الأجر، أو أن يقصد نيل لذته بهذا الطريق، فيجعل ما يُنيله لذلك من اللذة وسيلةً إلى ما يناله هو، كما هو الواقع في جميع المعاوضات والمشاركات التي بُني عليها صلاح العالم، فإن أحد المتعاونين والمشاركين مقصود بالقصد الأول ما يحصل له هو من المحظوظ المطلوب الذي يتلذّح هو بوجوده، ولكن يقصد ما هو للآخر كذلك من باب الوسيلة والطريق، وبهذا يتعاونان ويشاركان، وكل منهما يحتاج إلى الآخر لا حاجة العلل إلى المعلول، لكن حاجة الشروط إلى المشروعات، والعلة الفاعلة والغائية لكل منهما غير الآخر. فهذا له قوة وشعور وقدر وله مقصود، وهذا له قوة وشعور وقدر وله مقصود، وليس ما لهذا من هذين مستفاداً من هذا، ولا بالعكس، ولكن لا يحصل مقصود كل منهما إلا باجتماع هذين القصددين والعملين.

واعلم أنه كما يُعقل امتناع الدور في العلل الفاعلة التي هي الأسباب، والغائية التي هي الحكم والمقاصد، من اثنين، فكذلك يُعقل امتناع الدور فيهما من واحد، وذلك أن الفاعل الواحد قد يفعل الشيء بسبب آخر، كما يخلق الله سبحانه النبات بالمطر، والمطر بالسحب، وكما يخلق الولد بالوالدين، وكما يخلق سبحانه الشيء لحكمة وهي عامة مقصودة ...<sup>(١)</sup> فيمتنع أن يكون كل من الشيئين سبباً للآخر، ويمتنع أن يكون كل من الشيئين حكمةً وغايةً للآخر. ولا يمتنع أن يكوننا جميعاً عن سبب واحد غيرهما، ولا أن يكوننا جميعاً لحكمة واحدة غيرهما، ولا أن يكون أحدهما شرطاً للآخر بحيث لا يكون هذا السبب إلا مع ذلك السبب لا به، وأن تكون هذه الحكمة والغاية مع تلك لا لأجلها.

فليتدرك الليب هذه الحقائق، يتفع بها في معرفة أن الله هو إله كل شيء، وأن جميع المخلوقات غايتها له، مُسبحةً بحمده، قانتةً له، وأن الحركات الموجودة في العلو والسفل إنما أصلها عبادة الله وقصده. كما دل القرآن على ذلك في غير موضع، وهذا شيء آخر غير كونها مربوبة له ومقدورة ومقهورة، وغير ذلك من معانٍ ربوبيته وقدرته التي هي متنهى نظر أكثر المتكلمين والمتفلسفة، حتى يظنوا أن هذا هو تسبيبها، وأن دلالتها على وجود الرب وقدرته هو تسبيبها بلسان الحال فقط، وإن كان ما أثبتوه حقاً، فليس الأمر كما زعموه، بل على ما أخبرت به الرسل ودللت عليه، كما نطقت به الكتب الإلهية، ودللت

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

عليه البراهين العقلية، كالأمثال المضروبة التي بيَّنَها الله تعالى في كتابه، وعرف ذلك أهل العلم والإيمان الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿ أَفَنَ يَعْلَمُ أَنَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقْقَ كَمَنْ هُوَ أَعْمَقُ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فقد ذكرتم أن الموجودين كما لا يكون أحدهما فاعلاً للآخر ولا سبباً له، فلا يكون كل منهما معلولاً للآخر ومقصوداً له هو منتهى إرادته، ولا يكون كل منهما هو المقصود بالآخر من فاعل واحد، وأنتم تعلمون أن التحاباً من الجانبين موجود في نفوس الحيوان، كما أن الزوجين الذكر والأنثى من الناس والبهائم يحب كل واحد منها الآخر، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَابَتْهُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>(٤)</sup>، بل كل من الزوجين قد يكون الآخر محبوبًا له معاشوًا لذاته، وهو غاية مقصودة، لا يحبه ويقصده لشيء آخر غير نفسه والاتصال به، ويوجد مثل ذلك في أنواع التحاب والتعاشق الذي هو محروم ومكرور في العقل والدين، إذ المقصود هنا ذكر الواقع.

قيل: المحب والعاشق لزوجه لا يجوز أن يحبه ويعشقه لذاته

(١) سورة سباء: ٦.

(٢) سورة الرعد: ١٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٣.

(٤) سورة الروم: ٢١.

ونفسه، فإن الله إنما جعل المودة بين الزوجين لتنم مصلحتهما من المعاشرة والمناكحة، فيحصل لكل واحد منها من اللذة ما هو موجود في نفسه، وما يمكن تحصيله من غير هذا المحل، كما يحصل للأكل مطلوبه في الطعام المعين والشراب المعين، فإذا رادته إنما هو لما يحصل في نفسه من اللذة، سواء حصل بهذا المعين أو بغيره.

ثم هذه اللذة لا ريب أن الحيوان يقصدها لوجود اللذة، لأن كل ما ينعم به الحي يقصد وجود اللذة به، إذ اللذة غاية مطلوب الحي، ومن حكمة هذا . . .<sup>(١)</sup> أراها الله سبحانه بخلق هذا وجود التناسل الذي به يدوم نسل الحيوان، كما أن من حكمة الأكل أن يستخلف بدن الحيوان بدل ما تحلل منه، إذ كانت الحرارة تحلل الرطوبة دائمًا، فإن لم يحدث بدل المتأهل وإلا فسد بدن الحيوان، فهذه الحكمة موجودة في الدنيا.

ومن هنا جهل من جهل من الكفار والمنافقين من المتكلسفة الصابئة، ومن اليهود والنصارى، الذين أنكروا وجود الأكل والشرب والنكاح في الجنة، مع أن اليهود والنصارى يُبَيِّنون معاد الأبدان، وأما أولئك المتكلسفة فإنهم منافقون لأهل الملل مع دعواهم التحقيق، يقولون: إن الذي أخبرت به الرسل من أنواع هذا النعيم إنما هو أمثال مضروبة لتفهيم المعاد الروحاني، وهذه من شبههم، وهو أن الأكل والشرب والنكاح علتها الغائية وجود النسل وثبات الأبدان، وهذا

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.

مفقود في الآخرة، وهذا جهل منهم، وهم يقولون: إن هذه اللذات البدنية ليست لذات حقيقة، وإنما هي مجرد دفع آلام، فإن الأكل يدفع ألم الجوع، والنكاح يدفع ألم الشبق، ولا ريب أن هذه مكابرة لما هو من أظهر الحسيات الذوقيات الموجودات، فإن إحساس الحيوان باللذة من أعظم الإحساس، وإحساسه لذة الأكل والنكاح أمر هو أظهر عند الحيوان من أكثر الأشياء، فقول المتحذلق: إن هذه ليست لذة وإنما هي دفع آلام، كلام فاسد، فإنه لا ريب أن هنا لذة، وهنا فقد ألم، فالآمران موجودان.

وإن قال: لو لا ذاك الألم لم تحصل هذه اللذة.

فإن أراد أن الموجود في الدنيا كذلك، فهذا صحيح، لكن كون هذه اللذة في الدنيا إنما توجد بعد ألم، لا يمنع وجودها في دار الحيوان التي لا ألم فيها بلا ألم، فإن الألم سبب هذه اللذة في الدنيا، وكمال البدن والنساء هو العلة الغائية لهذه اللذة، ولكن كونها في الدنيا لا تُوحَّد إلا بسبِّب قبلها هو الألم، وحكمَة بعدها هي النسل وثبات الجسد، لا يمنع أن يوجد في الآخرة بدون هذا السبب دون هذه الحكمة، كما أن كل موجودات الدار الآخرة ومن يوجد فيها بدون ما اقترب بها في الدنيا من أسبابها وغاياتها، وعدم وجود شيء شيء، والعلم بامتناعه شيء آخر، ولا ريب أن الموعود به في الجنة ليست حقائقه وغاياته وأسبابه مماثلاً لما هو في الدنيا، كما قال ابن عباس: «ليس في الدنيا شيء مما في الآخرة إلا الأسماء»<sup>(١)</sup>. وإنما أخبرنا منها

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٣، ٨) وغيره.

بما له في الدنيا ما يشبهه من بعض الوجوه، ثم قيل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةِ أَعْيُنٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «يقول الله: أعددت لعباد الصالحين ما لا عين رأته، ولا أذن سمعت، ولا خطرا على قلب بشر»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا أخبر الله بوجود هذا النعيم واللذات في الجنة مع نفيه لما يقترن به في الدنيا من سبب وغاية، كما نفي عن الأشربة واللباس وغير ذلك آفاته، إذ هي دار نعيم لا آفة فيها بحال، فالتحاب بين الزوجين ونحوهما في الدنيا وإن أعقب لذلك مطلوبيةً لنفسها، فليس أحدهما محباً للآخر لذاته، بل لقضاء الوطر منه، كما تقدم، وهو نوع من المعاوضة كالتعاون بالآموال، ولهذا كان عقد النكاح يوجب المعاوضة من الطرفين، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فالعشق الموجود، وهو محبة المعشوق لنفسه، وكما قد يتحابُ الشخصان لذواتهما لا لأجل نكاح وتناسل، فيحيط كلُّ منها الآخر لنفسه.

قيل: هذا قصدُ فاسد، وحبي فاسد، وإرادةُ فاسدة، فإن كل من أحب مخلوقاً لنفسه لا لأمر آخر وراء ذلك، فحبه فاسد، وقصده

(١) سورة السجدة: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤) ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

فاسد، ونحن إنما ذكرنا امتناع الدور الغائي لبيان فساد هذا ونحوه،  
 وامتناع أن يكون الله نَذِيْحَبُّ كحب الله الذي تجب محبته لذاته، ونحن  
 إذا قلنا: إن الدور في العلل الغائية ممتنع، كان المراد به أنه يمتنع أن  
 يكون كل منهما مراداً مطلوبًا للآخر محبوبًا للآخر بإرادة صحيحة،  
 وقصد صحيح، ومحبة صحيحة، فأما الفاسد من الإرادة فهو نظير من  
 يعتقد جواز كون كل من الشيئين علة للآخر، وقد منعنا أن يكون علة  
 في نفس الأمر أو فاعلاً له في نفس الأمر، وإن كان من الناس من يعتقد  
 أنه فاعل له ورب له، لكن هذا اعتقاد فاسد، فكذلك من ظن في شيء  
 غير الله أنه مقصود لنفسه، معبود لنفسه، محبوب لنفسه، حتى أحبه  
 وعبدَه وعشيقه، فهذا أيضاً جاهلٌ في ذلك ضالٌّ فيه، كما أن الأول  
 جاهل في ظنه أن غير الله رب. ولهذا لما تكلم الناس في العشق [هل]  
 هو لفساد الإدراك، وهو تخيل المعشوق على خلاف ما هو به، أو  
 لفسادٍ في الإرادة، وهو المحبة المفرطة الزائدة على الحق = كان  
 الصواب أن العشق يتناول التوعين، وهو فساد في الإدراك والتصور،  
 وفساد في الإرادة والقصد، ولهذا كان سُكراً وجنوناً ونحو ذلك مما  
 يتضمن فساد الإدراك والإرادة، حتى قيل<sup>(١)</sup> :

قالوا جُنِّتَ بِمَنْ تَهُوَى فَقُلْتُ لَهُمْ      العُشُقُ أَعْظَمُ مَا بِالْمَجَانِينَ  
 ولهذا سماه الله مرضًا في قوله: «فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ»<sup>(٢)</sup>،  
 ولهذا إنما يوجد كثيراً في أهل الشرك الذين ليس في قلوبهم ما تسكن

(١) البيت لمجنون ليلي في ديوانه (ص ٢٨١) والأغاني (٢ / ٣٦) وغيرهما.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢.

إليه من إخلاص العبادة لله والطمأنينة بذكره، كما ذكر الله ذلك في كتابه عن امرأة العزيز والنسوة اللاتي كن مشرفات، وأخبر عن نوع هؤلاء بالسكر والجهل كما في قوله تعالى : ﴿ لَعَنْكُمْ إِنَّهُمْ لَفِي سَكُونٍ يَعْمَهُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وبهذا الفرقان يتبيّن أن القول الحق أنه لا إله إلا الله، مع كون المخلوقات فيها ما اتّخذ آلهة من دون الله، فإن الإله يجب أن يكون معبوداً، وهو المعبد لذاته الذي يُحبّ غاية الحب بغاية الذل، وهذا لا يصلح إلا الله، ومن عبد غيره واتّخذه إلهاً فهو لفساد عمله وقصده، حيث اتّخذ إلهاً فأحبّه لذاته، وبدل له غاية الحب بغاية الذل لجهله وضلاله، ولهذا سموا جاهلية إذ كان أصل قصدهم جهلاً لا علمًا.

وكون الشيء مقصوداً ومحبوباً ومعبوداً ولذيداً ونحو ذلك لا يثبت له في الحقيقة بحال من فساد إدراكه كالمطعومات، فإنه إذا قيل في الحلاوة واللحم ونحو ذلك : إنه طيب ولذيد ومحبوب ونافع ونحو ذلك، كان ذلك حقّاً، لأن الأبدان الصحيحة تجده كذلك، ولا يندفع ذلك ببعض المريض ووجده إياه مُرّاً لما خالطه من المرأة الصفراء. وكذلك من تلذذ بأكل الطين وغيره من الخبائث لفساد مزاجه، لم يمنع ذلك أن يقال : هذا غير طيب ولا لذيد ولا مطلوب ولا مراد ولا محبوب، ولأجل هذا إنما حُمد من ذلك ما كان لله .

وجاء في الأحاديث من مدح المتحابين لله والتحاب في الله ما هو

---

(١) سورة الحجر : ٧٢.

كثير مشهور، كقول رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى: «حَقٌّ مَحْبُتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَحَقٌّ مَحْبُتِي لِلْمُتَزاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقٌّ مَحْبُتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقٌّ مَحْبُتِي لِلْمُتَبَذِّلِينَ فِيَّ»<sup>(١)</sup>.

وك قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شَهِداءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهِداءُ بِقَرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ صفهم لنا، جلهم لنا، لعلنا نحبهم! قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّو بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ تَبَادِلُوهَا وَلَا أَرْحَامٍ تَوَاصِلُوهَا، هُمْ نُورٌ، وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ، عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ، لَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ»، ثم قرأ قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ أَمْلَأَتِ الْأَرْضَ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وك قوله في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> فيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنْ عَبْدًا زَارَ أَخَا لَهُ فِي اللَّهِ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرِجَتِهِ مَلِكًا، قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخَا لِي فِي اللَّهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَرِبُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ رَحْمٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَحْبَبَهُ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ».

وفي الترمذ<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ اللَّهَ، وأبغضَ اللَّهَ،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٢٩) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٧٠) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧) من حديث عمر. والآية من سورة يونس: ٦٢.

(٣) برقم (٢٥٦٧).

(٤) برقم (٢٥٢١) من حديث معاذ الجهني. وقال الترمذى: هذا حديث منكر. وأخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة. قال المنذرى فى مختصر =

وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان».

وفي الحديث في الترمذ<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «أوثقُ عَرَى الإيمان: الحب في الله ، والبغض في الله».

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرأة لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يُلقَى في النار».

فإن هذه المحبة أصلها محبة الله ، والمحبوب لغيره ليس معهوبًا لذاته ، وإنما هو محبوب لذلك الغير ، فمن أحب شيئاً لله فإنما أحب الله ، وحبه لذلك الشيء تبعًّ لحبه لله ، لا أنه محبوب لذاته .

لكن قد يظن كثير من الناس في أشياء مما يهواها أنه يحبها الله ، وإنما يكون محبًا لها يهواه ، ولهذا كان أعظم ما تجب محبته من المخلوقات هو الرسول ﷺ ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه<sup>(٣)</sup> عن أنس : «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من

---

= السنن (٧ / ٥١) : في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الثنامي . وقد تكلم فيه غير واحد . وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٠) لطرقه .

(١) لم أجده في سنته ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٢٠) والأوسط (٤٤٧٦) والصغير (٦٢٤) من حديث ابن مسعود . وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٨) لطرقه .

(٢) البخاري (١٦) ومسلم (٤٣) .

(٣) البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) .

ولِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : يا رسول الله ! فلأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال : «لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك » ، فقال : فلأنت أحب إلي من نفسي ، قال : «الآن يا عمر» .

ومحبته رضي الله عنه إنما هي تابعة لمحبة الله ، كما قال تعالى : « قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَبَحْرَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَنَّ أَلَّهُ يَأْتِي بِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

وأما محبة الله فهي الأصل ، فإنه يجب أن يحب لذاته ، وليس هذا لغيره ، وهي أصل التوحيد العملي ، كما قال تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْخُذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَمَنْ يُحِبُّ اللَّهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا أَشَدَّ حُبًا لِلَّهِ »<sup>(٣)</sup> ، وقال : « فَسَوْفَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ يَقُولُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَأَذْلَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُ عَلَى الْكُفَّارِ يُحِبُّهُمْ وَرَبُّكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْرِفُونَ »<sup>(٤)</sup> .

ونحن بيتنا بما ذكرناه من البرهان امتناع الدور ، وأنه لا يجوز أن يكون كل من الشيئين سببا للآخر وعلة له ولا حكمة له ومعلولاً له ،

(١) برقم (٦٦٣٢).

(٢) سورة التوبه : ٢٤.

(٣) سورة البقرة : ١٦٥.

(٤) سورة المائدة : ٥٤.

سواء كان هذا من فاعلين أو من فاعل واحد.

فأما كون بعض بنى آدم قد يجعلون ما ليس سبباً سبباً، وما ليس مقصوداً مقصوداً، فهذا هو الشرك الذي ضلّ به بنو آدم من الأولين والآخرين، حيث جعلوا بعض المخلوقات علةً تامةً لبعض، إما فاعلاً ربياً، وإما إلىها معبداً. وهذا هو الباطل، أعني هذا باطل في نفسه، والجاعلون لذلك مفسدون في اعتقادهم وإرادتهم، فإن من قصد وأراد بالقصد التام ما لا يصلح أن يُقصد ويراد فإن عمله فاسد، كمن أحّب الأشياء التي تضره وتفسده دون الأشياء التي تصلحه وتنفعه، فإنه وإن أحّبها وقصدّها وعمل لها فهذا هو الفساد. وإذا ضربَ مثل ذلك بمُحب العسل المسموم وأكله، كان في هذا المثل بعض الشبه، وإن فالأمر فوق ذلك. ولو قيل: هو مثل محبة الفراش للنار التي تحرقه، كان الأمر فوق ذلك.

ونحن في هذا الموضع إنما أصل كلامنا في الدور، وهو أنه يمتنع أن يكون كلُّ من الشيئين سبباً للأخر أو مقصوداً له، ولا يمتنع أن يكون الشيئان متعاونين على مقصودهما، فيكونان مشتركين فيما هو سبب لهما وفيما هو مقصود لهما، ثم أحدهما يقصد الآخر لذلك، كمحبة الشيء لغيره، كما أن أحدهما يعين الآخر، فهذا تعاون ومشاركة في المحبوب وفي سببه.

وبهذا البرهان يتبيّن أنه لا بد في الوجود من إله يجب أن يكون هو متلهى قصد القاصدين، وعبادة العابدين، وإرادة المریدين، ومحبة المحبين، كما أنه متلهى سؤال السائلين، وطلب الطالبين، لأنّه الخالق

القديم الواجب بنفسه، الذي هو فاعل للإمكانات والمحادثات وربّها وحالتها. إذ الوجود فيه أشياء مُحدثة، ولا بد لها من مُحدث، وفيه حركات موجودة، ولا بد لها من غاية، فإن الحركات إما إرادية وإما طبيعية وإما قسرية، لأنها إن كان المتحرك شاعرًا فهي الإرادية، وإن لم يكن شاعرًا، فإن كانت بلا شعور على خلاف طبعها فهي القسرية، كحركة الحجر إلى فوق، وإلا فهي الطبيعية، كحركته إلى أسفل، لكن القسرية تابعة للقاسير. وأما الطبيعية فلا تكون إلا إذا خرج المطبوع عن مركزه ومستقره، كخروج التراب والحجارة عن مركزها إلى فوق، وكذلك الماء. فبطلت بطبعها أن تعود إلى مركزها ومستقرها، فلو لم تحرّك أولاً عنه لما خرجت، فتبين أن الطبيعية والقسرية تابعتان، فعلم أن كل حركة في العالم عن إرادة، وتلك حركات الملائكة الذين أخبر الله عنهم في كتابه عما يدبرونه بإذنه وأمره من أمر السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ذَرْوا فَالْحَمْلَتِ وَقَرَأ فَالْجَنِينَتِ يُسَرِ فَالْمُقَسَّمَتِ أَمْرًا﴾<sup>(١)</sup>، فأقسم بالملائكة طبقاً بعد طبق، بالرياح ثم بالسحب ثم بالنجوم وأفلاكها، ثم بالملائكة المقسمات أمراً. وكذلك قوله: ﴿وَالنَّزَعَتِ غَرَقًا وَالنَّشَطَتِ شَطَا وَالسَّيْحَتِ سَبَحَا فَالْتَّيْقَنَتِ سَبَقَا فَالْمُدَبَّرَاتِ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ونصوص الكتاب والسنّة في ذلك أكثر من أن يمكن ذكرها هنا، فإذا كانت جميع الحركات هي عن إرادات، ولا بد للمرشد من غاية هي

(١) سورة الذاريات: ٤ - ١.

(٢) سورة النازعات: ٥ - ١.

مراده ومقصوده الذي هو معبوده، فلا بد للموجودات من إلهٍ هو إلهها  
ومعبودها سبحانه وتعالى.

ومن المعلوم بالبديهة أن الشيء لا يكون فاعلاً لنفسه، ولا يكون حادثاً من غير محدث، وكذلك من المعلوم بالبديهة أن المتحرك لا يكون متحركاً إلى نفسه، ولا يكون متحركاً بإرادته إلى غير شيء، فكما أن الكائن بعد أن لم يكن لا يكون موجوداً بنفسه ولا من غير شيء، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالمحرك بإرادته بعد أن لم يكن متحركاً لا يجوز أن يكون متحركاً مريداً لنفسه، ولا يجوز أن تكون حركته وإرادته لغير شيء، لأن نفسه كانت موجودة قبل حركته، وكونها هي المراد بما أحده يقتضي حدوثها بعد حركته، فيقتضي أن تكون موجودة معدومة معًا.

كما أنه إذا قدر أنه فاعل نفسه لزم أن يكون متقدماً على نفسه، لكونه فاعلاً، ومتاخراً عن نفسه، لكونه مفعولاً، فهذا الذي ذكر من<sup>(٢)</sup> كون الإنسان يمتنع أن يكون فاعلاً مفعولاً يقتضي امتناع كونه عابداً معبوداً. وكذلك يقال في كل ممكן ومحدث، وهذا أيضاً يدخل في الدور الممتنع، وما ذكر أولاً هو دور بين الاثنين من فاعلين أو من فاعل واحد. وكل ذلك يُستدل به على إثبات الإله المعبود الخالق للإمكانات والمحدثات.

(١) سورة الطور: ٣٥

(٢) في الأصل: «في».

## فصل

وكذلك كما يمتنع أن يكون في الشخص الواحد أن يكون علة لنفسه ومعلولاً لها في الفاعل والغاية، يمتنع أن يكون جزء علته أو شرط علته، فلا يكون فعل فاعله محتاجاً إلى وجود شيء منه، ولا يكون في المقصود شيء منه، وكذلك أفعاله، كما لا يجوز أن يكون حدوث اعتقاده وقصده وقدرته منه، فلا يجوز أن يكون علة كل فعله حادثاً بفعله الذي حدث بفعله، ولا يجوز أن يكون حادثاً بعلة فعله جزؤها أو شرطها المتقدم على المعلول، لكن يجوز أن يكون هو فعلًا في حدوث المعلول بحيث لا يحدث هذا الفعل إلا مع هذا الفعل أو نحو ذلك، فإن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروع، لا يجب أن يتقدم عليه. وأما العلة فيجب تقدمها عليه، فلو كان الفعل علة أو جزء علة لزم تقدم كل منهما على الآخر.

وأما كون أحد الفعلين مشروطاً بالآخر فهذا لا محذور فيه، وكذلك لا محذور في كون الفعل يحدث بأسباب بعضها من الإنسان، ويكون ذاك السبب متقدماً على الفعل، فكذلك لا يجوز أن تكون لذته المنقضية هي العلة الغائية مطلقاً، لوجود قصده وعمله، ولا جزءاً من العلة، وإن كانت شرطاً في وجود المعلول الذي هو المقصود لذاته. ولهذا يوجد بعد حصول اللذة نفسه تطلب أموراً أخرى وتقصدها، ولا تطمئن القلوب وتسكن إلا إلى الله، كما قال: ﴿أَلَا يَذِكْرِ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ﴾<sup>(١)</sup>، وذلك لأن ما يعقبه العدم لا يصلح أن يكون

---

(١) سورة الرعد: ٢٨.

مقصوداً لذاته، فإنه لو كان هو المقصود بالذات، لكن حال القاصد له بعد عدمه كحاله قبل وجوده، فيمتنع أن يكون مقصوداً، لأن ذلك عَبْثٌ وسَفَهٌ، كما تقدم بيانه، وإنما يقصد لأنه بعد عدمه يبقى أمر موجود يصلح أن يكون مقصوداً، كما أن الأكل والشرب ولذة ذلك وإن كانت منقضية، ولذة الواقع وإن [كانت] منقضية، فليست هي المقصودة من هذا الفعل بالذات، بل وإن قصدها الحيوان لما فيها من اللذة، فالمقصود مع ذلك ثبات جسمه وبقاوته ووجود النسل، وهذه الغاية وإن لم يقصدها الحيوان الفاعل، فهي مقصودة لخالق الفعل وغيره، وذلك أن الحيوان لما لم يكن مستقلًا بالفعل، لم يجب أن يكون مستقلًا بالقصد الذي هو مبدأ الفعل، بل كما أن فعله لغيره فيه تأثير، فلغيره مقصود، فالسبب الفاعل كالسبب الغائي، ثم الإنسان إذا لم يقصدها، لا يمتنع وجود الفعل، بل يقتضي ذلك فساد حاله، فإنه من لم يقصد بأفعاله إلا نيل اللذة العاجلة فهذا أفعاله فاسدة باطلة، وهي حال من اتبع هواه، ومن كان لا يريد إلا العاجلة.

ونحن إنما قصدنا تبيين فساد مثل هذا القصد والعمل، وأنه لا يصلح حال صاحبه، لا تبيين امتناع الفعل بدونه، فإن امتناع الفعل ووجوده يتعلق بخلق الله وما يسره من الأسباب، فهناك يتبيين أنه لو كان هو الغاية أو جزؤها لامتنع أن يكون موجوداً مخلوقاً.

وأما في قصد الإنسان فتبين أنه يكون فساداً وضرراً وشراً كما تقدم، فإن الموجودات لا توجد بدون أسبابها الفاعلة، ولا تكون موجودة من الله بدون غاياتها المقصودة، وهو الحكيم في تلك

. الغايات

وأما الحيوان فلا بد له من مقصود بفعله، لكن لا يجب أن يكون ذلك الذي قصده مصلحةً له ونافعاً له، كما أنه لا بد له من قصدٍ وقويةً، لكن لا يجب أن يكون مقرّاً بأن ذلك بإعانته الله وقدرته.

وإذا تبين أنها ليست مقصودة بالذات، فالمقصود بالذات لا بد أن يكون باقياً أبدياً، كما بينا أن ما يتعقبه العدم لا يكون مقصوداً بالذات، وكذلك أيضاً لا بد أن تكون ذات العلة الغائية متقدمة على الفعل، وإن كان ما يطلب بالحركة إليها يكون لذة حادثة، وإن كانت متواصلة، وهذا مما نُبَيِّنه هنا، وإن لم يكن مبيّناً فيما مضى، وذلك أن العلة الغائية هي علة بـمماهيتها وحقيقةـتها المقصودة لـفاعلية العلة الفاعلية، إذ لو لا كون تلك الحقيقة تستحق أن تُطلَب وتُقصَد لامتنع أن يقصدـها الفاعل، فامتنع فعلـها، ولا يجوز أن يكون الفاعل بإرادـته وفـعلـه جعلـها مقصودـة مرادـة، لأن إرادـته متوقفـة على كون المراد يجب أن يكون مرادـاً، فلو كان كون المراد مرادـاً حاصلـاً بإرادـته لـزم الدور، وإذا كانت إرادـته هي [الـتي] جعلـت المرادـ مرادـاً، والـمرادـ هو الذي جعلـ الإـرادةـ مـريـدةـةـ، بل لا بد من حـقـيقـةـ تكونـ هيـ بـنـفـسـهـاـ تستـحقـ أنـ تكونـ مـراـدـةـ مـقـصـودـةـ، وحيـنـئـذـ يـرـادـ وـيـقـعـ الفـعلـ، كـماـ أـنـهـ لاـ بدـ منـ حـقـيقـةـ . . .<sup>(١)</sup> فـاعـلـةـ، وـحـيـنـئـذـ فيـفـعـلـ أـفـعـالـ، فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ مـفـعـولـهـاـ أحـدـثـهـ وـفـعـلـهـاـ.

والـإـرـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـادـ كـالـفـعـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـاعـلـ، فإنـ الـمـرـادـ

---

(١) بـيـاضـ فـيـ الأـصـلـ بـقـدـرـ كـلـمـةـ.

هو الذي يوجب الإرادة، يوضح ذلك أن العلة الغائية إذا كانت لا بد من تقدمها في العلم والقصد، فالعلم والقصد لا يتعلق بالعدم المحسوب ابتداءً، بل المقصود إنما يعلم بطريق التمثيل بالموجود، ولذلك إنما يقصد بالغرض، فيكون الغرض من عدم أحد الضد وثبتوت الضد الآخر، كما يقصد عدم المانع. أما أن يكون العدم مقصوداً بالقصد الأول أو معلوماً بالعلم الأول، فهذا محال.

وإذا كان كذلك، فالغاية التي لا توجد إلا بعد الفعل تكون حال العلم والقصد معروفة، فإنما يعلم بالقياس إلى غيرها، وإنما يقصد لقصد أمر وجودي، وإلا فالعدم المحسوب إذا قُصِّدَ إيجاده لا لقصد أمر موجود، لزم أن يكون في العدم المحسوب ما يتميز فيه مقصود عن مقصود، وهذا ممتنع.

ومن هنا غلط الغالطون القائلون بأن المعدوم شيء، وأهل الإثبات وإن قالوا: هو ثابت في العلم، فالقصد يتوجه إلى المعلوم، لكن يقال: العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو عليه، فكذلك المعلوم لمْ كان مقصوداً دون غيره، وليس في العدم المحسوب تميز، بل لا بد أن يكون المقصود أمراً وجودياً، ثم أريد حصول فعل وغاية قريبة لحصول ما يطلب من العمل للغاية المقصودة لذاتها.

ولهذا مكة موجودة قبل سعي الحاج إليها، فهي الغاية، وإن كان وصوله إليها، وأعمال المناسب هي غاية عمله لها، وهذه هي الغاية التي تتأخر عن العمل، لكن نفس الغاية المقصودة لذاتها لا بد أن تقدم الفعل.

وهذا أصل عظيم، يسر الله بيانه بعد كثرة تحويم القلوب عليه،  
وهو نافع في أصلين عظيمين:

أحدهما: أن الله هو الإله المعبد لذاته.

والثاني: أنه هو المحبوب لذاته، فإليه تصير الأمور، وإليه  
المنتهى في أفعاله وأفعال عباده، كما أنه رب ذلك كله، ولا حول ولا  
قوة إلا بالله.



قاعدة

في إرادة العدم والإعدام واستطاعته و فعله



الحمد لله رب العالمين . قال الشيخ الإمام العالم المحقق أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله :

## فصل

قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله

وطلبه والتعليق به ونحو ذلك

قد ذكرتُ بعض ما يتعلّق بذلك عند الكلام في العلم بالمعدوم ، ومسألة النهي هل هو طلب العدم أو الوجود ، وعنده الكلام في إحسان الله لخلق كل شيء ، وأنه إنما لا يُصرف إليه المعدوم ونحو ذلك . ونحن نذكر هنا قاعدة ، فنقول :

الصفات المتعلقة بالوجود مثل : العلم والإرادة والأمر والقدرة والفعل والسبب الفاعل كيف يتعلّق بالعدم ؟ أما العلم فقد قررنا في غير هذا الموضع أنه إنما يُعلم المعدوم بطريق التَّبَع للعلم بالوجود ، وكذلك قررنا أنه إنما يُراد المعدوم بطريق التَّبَع للموجود ، فإن الشاعر منا لا يُدرك بنفسه ابتداءً عدم شيء ، وإنما يُدرك الوجود ، ثم يُقدّر في نفسه ما يُرِكُّبه أو يُفْرَعُه من أجزاء الوجود ، مثل تقدير إلهٍ آخر ، أونبيٍّ بعد محمدٍ ، أو جبلٍ ياقوت ، أو بحرٍ زئبٍ ، فحيثُ يعلم أنه لا إله إلا الله ، وأنه لانبي بعد محمد ، وأنه ليس هنا جبل ياقوت وبحرٍ زئب ، وإنما يعلم ذلك بعد أن يكون عَلِمَ إلَهًا موجودًا ونبيًّا موجودًا وبحرًا وجبلًا وياقوتًا وزئبًا ، وأما ما لم يتصور مفرداته من الموجود فإدراكُ عدمِه مثل عدم إدراكِه ، كما قال تعالى : « قُلْ أَتُنَبِّهُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي

**السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ**<sup>(١)</sup> ، فعدم علمه بوجود ذلك مثل علمه بعده . وهذا في حق الله تعالى ، لأنَّه بكل شيء علِيم ، لا يَعْزُب عنَّه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، فما لم يعلمه من الأشياء يعلم أنَّه ليس في الأشياء .

وكذلك الإرادة ، فإنَّ الحَيَّ إنما يُريد بالقصد الأول ويحب ما يناسبه أو . . .<sup>(٢)</sup> ، فلا يحبُّ ويريد بذاته إلا ما يطلب وجوده ، ثم قد تعارضه أشياءٌ فيكرهها ويُبغضها ويريد أن لا تكون . ثم إذا كَرِه هذه الأشياء قبلَ كونها أو بعدَ كونها فإنه يَسْعَى في إبطالها ، وقد يكون قادرًا على ذلك ويَهْمِي عنها غيره . فاختلاف الناس في هذا المقام :

منهم من قال : القدرة لا تكون قدرةً على العدم ، ولا الفعلُ يكون فعلًا للعدم ، ولا الإرادة تكون إرادة للعدم ، لأن العدُم لا شيء ، والقدرة على ما هو لا شيء لا شيء ، فتكون القدرة على العدُم كعدم القدرة ، وكذلك فعلُ ما هو لا شيء وإرادة ما هو لا شيء بمنزلة وجوده ، فإنَّ هذا مما لا يسترِيب الناسُ فيه أنه لا يحتاج إلى فاعل قادر ، بل يكفي في عدمه عدمُ مقتضيهِ ومُوجبه ، وللهذا نقول : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ففضِيل عدم الكون إلى عدم المشيئة . لا يحتاج أن يقال : وما شاء أن لا يكون لم يكن .

وهذا قول كثير من المتكلمة والمتفقهة من المعتزلة والأشعرية

(١) سورة يومنس : ١٨ .

(٢) هنا كلمة رسمها : «يَحَابِنَا» ، ولعلها «يَجَانِسَه» .

والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم. ثم اختلف هؤلاء فيما إذا أراد الله أن يُفْنِي شيئاً ويعِدُه :

فقال البصريون من المعتزلة: يُحَدِّثُ فَنَاءً لَا فِي مَحْلٍ، فَيَقْنَى بِهِ .  
كما يقولون في الإيجاد: إِنَّهُ أَحَدَثَ لَا فِي مَحْلٍ، فَحَدَثَ بِهِ .

وهذا عند العقلاة معلوم الفساد بالضرورة والنظر من وجوه كثيرة،  
كما ذلك معلوم الفساد في الإرادة، فإنَّ قيامَ الصفات بغير محلٍّ  
وحدثَ شيء بلا إرادةٍ ومنافاةٍ شيء سَمَّوه الفناء لجميع الكائنات =  
كل هذا مما يُعلم فسادُه عند تصوُّرِ حقيقته .

وقال كثير من متكلمة الإثبات من الأشعرية والحنبلية: عدمه  
وفناوْهُ بأن لا يُحَدِّث سببَ بقاءِه، إِمَّا أَنْ لا يُحَدِّث البقاءَ عندَ مَنْ يقول  
منهم: إنَّ الباقي باقٍ ببقاءِه، إِمَّا أَنْ لا يُحَدِّث الأعراضَ عندَ مَنْ يقول  
منهم: إنَّ العَرَضَ لا يَبْقَى زَمَانِينَ . فإنَّ هُؤُلَاءِ يقولون: إنَّمَا بقاءُ  
الأعيانِ التي هي الجوهر بما يُحَدِّثُه له من الأعراض، أو بما يُحَدِّثُه من  
البقاء، فإذا انتَفَى شرطُ بقاءها انتَفَتْ وعُدِمتْ، وانتفاءُ شرطِ البقاءِ  
يكفي فيه أنه لا يفعله ولا يُريدُه .

وحقيقة قولهم أنَّ العَدَمَ الطارئَ المتجددَ بمنزلةِ العَدَمِ الدائمِ  
المستمرّ، يكفي فيه عدمُ الإرادةِ للإيجادِ والإبقاءِ وعدمُ إيجادِه  
وإبقاءِه . فالمعزلة قالوا: يُفْنِي الأشياءُ ويعِدُها بإحداثِ ضَيْدٍ يُنافِيَها هو  
الفناءُ، وهُؤُلَاءِ يقولون بقوَاتِ شَرْطِها ومقتضاهَا، فالنزاع بينهم هل  
الإعدامُ والإفناءُ لإيجادِ مانع أو لعدمِ شرطِه، وكُلُّهُمْ فَرُوا من كونِ نفسِ  
المعدوم مفعولاً بِنَفْسِهِ أو مَرَادًا بِنَفْسِهِ .

فهذا أحد القولين، وهؤلاء يقولون: المطلوب بالنهي أو المراد بالنهي ليس عدم المنهي عنه، وإنما هو فعل ضد من أضداد المنهي عنه: إما الامتناع من الفعل، وإما البعض له والكرامة ونحو ذلك، حتى يصح أن يكون مطلوباً مراداً للناهي، ويصح أن يكون مقدوراً مفعولاً مراداً للمنهي. فعلى قول هؤلاء كما أن العلة الفاعلية للأمر الموجود لا تكون عدماً بالاتفاق، وإلا لصح [نسبة] الحوادث إلى معدهم، فيبطل الاستدلال بها على الخالق الباريء المصور. كذلك يقولون: العلة الغائية لا يصح أن تكون عدماً أيضاً، إذ هي مطلوب الفاعل ومراده، والمعدوم لا يكون مطلوباً ولا مراداً.

والقول الثاني في أصل المسألة: إن العدم نوعان كما أن الوجود نوعان، فكما أن الوجود بنفسه هو غني عن الفاعل، وهو الله سبحانه، والممكن بنفسه مفتقر إلى الفاعل محتاج إليه. فكذلك العدم نوعان: أحدهما: ما انعقد سبب وجوده التام أو المقتضي، وجد أو لم يوجد.

والثاني: ما لم ينعقد سبب وجوده.

فما لم ينعقد سبب وجوده يكفي في عدمه عدم سببه، لا يحتاج إلى فاعل ولا مرید لعدمه.

وأما ما انعقد سببه التام فوجداً، أو انعقد سببه المقتضي فهو معرض للوجود، فهذا إن لم يوجد ما يعارضه وينافي له لم يعدم.

فالعدم الحادث الطارئ كالوجود الحادث الطارئ، كلّ منهما لا

بَدَّ لِهِ مِنْ سَبَبٍ، لَكِنَ الْوُجُودُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ وَانْتِفَاءِ الْمَانعِ، وَالْعَدْمُ يَكْفِي فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَمِ الْمَقْتَضِيِّ وَوُجُودِ الْمَانعِ، فَإِنَّ الْوُجُودَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْأَمْرَيْنِ كُلِّيْمَا، وَالْعَدْمُ يَكْفِي فِيهِ أَحَدُهُمَا إِذَا عَنِيَّ بِالسَّبَبِ الْعَلَةِ الْمَقْتَضِيَّةِ دُونَ التَّامَّةِ، وَأَمَّا إِذَا عَنِيَّ بِهِ الْعَلَةِ التَّامَّةِ فَهَذِهِ الْعَلَةُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الْمَعْلُولِ، وَمِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْمَعْلُولِ، فَإِنَّ الْوُجُودَ لَا يَقْفِي إِلَّا عَلَى وُجُودِهَا، وَالْعَدْمُ لَا يَقْفِي إِلَّا عَلَى عَدَمِهَا.

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ تَزُولُ الشَّبَهَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَحَارَاتِ وَالْمَضْطَرَبَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّزَاعُ وَالْجَدَالُ، وَيَنْتَشِرُ فِيهَا الْقَيْلُ وَالْقَالُ، وَيَحْصُلُ فِيهَا التَّفْرُقُ وَالْاِخْتِلَافُ، وَيَزُولُ بِهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْاِئْتِلَافُ، فَإِذَا فُسِّرَتِ الْأَسْمَاءُ الْمُشَتَّرَكَةُ وَفُصِّلَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَحُكِّمَ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْفِرَقِ وَالْمَقَالَاتِ ظَهَرَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَزَالَ الْضَّلَالُ وَالْبَدْعَةُ وَالْفَرَقَةُ.

فَنَقُولُ: الْعَلَةُ وَالْمَوْجِبُ وَالْمَقْتَضِيُّ وَالْبَاعِثُ وَالسَّبَبُ وَالْمَنَاطِقُ وَالْمُحرِّكُ وَالْدَّاعِي وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَسْمَاءُ مُتَقَارِبَةٌ، تَكُونُ مُتَرَادِفَةً مِنْ وَجْهٍ وَمُتَبَاينَةً مِنْ وَجْهٍ، وَفِيهَا تَقْسِيمَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَلَةَ تَنْقَسِمَ إِلَى تَامَّةٍ مُوجَبَةٍ يُوجَدُ بِهَا الْمَعْلُولُ لَا مَحَالَةً، وَإِلَى مُقتَضِيَّةٍ قَاصِرَةٍ تَقْفُظُ عَلَى شُرُوطِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. وَلَفَظُ الْعَلَةِ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ وَفِي الْكَلَامِ وَالْفَلَسْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

فَأَمَّا الْأُولَى فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَجْمُوعُ أَمْوَارٍ، وَمَا ثَمَّ سَبَبٌ وَاحِدٌ يُوجَبُ مُسَبِّبَهُ لَا مَحَالَةً وَيَنْتَفِي مُسَبِّبُهُ عِنْدِ اِنْتِفَاءِهِ إِلَّا مُشَيْعَةُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ

وما لم يشأ لم يكن . وهو سبحانه فعالٌ لما يشاء ، ﴿ وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَايْشَفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ قُلْ أَفَرَءَ يَشْرُكُ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَايْشَفُتُ ضُرًّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةً هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّنَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهذا كثير في الكتاب والسنة وعلى اتفاق الملل وأهل الفطرة السليمة ، لم يخالف فيه إلا القدرية من جميع الطوائف الذين يزعمون : قد يُريد ما لا يكون ، ولا يُفرّقون بين الإرادة الكونية والإرادة الدينية . فإن رادته سبحانه ومشيئته هي السبب والعلة الكاملة التامة وجودها ، ومحبوبه ومرضيه هي الحكمة والغاية التامة الكاملة .

هذا في العلة السببية ، وأما الغائية فهو كذلك أيضاً ، غالبُ التام منها مرَكَبٌ ، وما ثُمَّ ما هو العلة الغائية على الإطلاق إلا محبوبُ الله ومرضيه ، وإن كان الحب والرضا يستلزم . . .<sup>(٤)</sup> ، فإن عبادته وطاعته وطاعة رُسلِه هي غاية الأعمال في الدنيا ، والتلذذ بالنظر إليه هو غاية المطلوب في الآخرة . وأما ما في حقِّ الربِّ وأمرِه فإن محبوبه ومرضيه هو الغاية المرادَة من ذلك كله ، وإن كان من الأسباب والوسائل ما هو مرادٌ غير محبوبٍ ولا مرضيٍّ ، فإن الشيء المحبوب المُشتَهى قد

(١) سورة يونس : ١٠٧ .

(٢) سورة الزمر : ٣٨ .

(٣) سورة الكهف : ٣٩ .

(٤) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين .

يتوقف حُبُّه على وجود شرطٍ وانتفاء موانع غير محبة الله تعالى، مثل اقتضاء النارِ الإحرافَ والماءِ الإغراقَ، والطعام والشراب للشَّيْعَ والرَّيْ، والشعاع للتسخين، والأعمال الصالحة للثواب، والأعمال السيئة للعقاب، ونحو ذلك. فكلّ هذه الأمور قد يتخلَّفُ مقتضاها لفوائِ شرطٍ أو وجود مانع. وكذلك في الغائيات، فإن جعلت العلة مجموع الأمور التي يجبُ عندها الحكمُ فهي العلة التامة، وإن جعلتها الأمر المقتضي للحكم لو لا المعارضُ المقاومُ فهي العلة المقتضية الناقصة.

وبهذا التقسيم يُعرف اختلافُ العلماء من أصحابنا وغيرهم في العلة هل يجوز تخصيصها، فإنْ عُني بالعلة التامةُ فتلك لا تقبل التخصيص، وإنْ عُني بها المقتضيةُ فإنها تقبل التخصيص. وهذا عامٌ في العلل الكونية والدينية، الطبيعية والشرعية، العقلية والسمعية.

فإن قلت: فإن كثيراً من أصحابنا وغيرهم يقولون: العلة العقلية تُوجب معلولها، لا يتخلَّف عنها، ولا يقف على شرطٍ، ولا لها مانع، بخلاف العلة الشرعية.

قلتُ لك: هؤلاء مرادُهم بالعلة الصفاتُ التي تُوجب الأحوال، مثل أن العلم علةٌ كون العالم عالماً، والحركة علةٌ كون المتحرك متحركًا، مبنية على ثبوت الأحوال في الخارج معاني غير الصفات. فمن أثبت الأحوال من متكلمة المعتزلة ومتكلمة الصفاتية من أصحابنا وغيرهم فإنه يُفرّق بين العلم والعالمية والقدرة والقادرية، و يجعل الصفاتِ توجب الأحوال. ومن نفى الأحوال فإن عنده العلم نفس كون

العالم عالماً، والحركة نفس كون المتحرك متحركاً، ليس عندهم هنا  
شيطانٌ أحدهما علةٌ والأخرٌ معلولٌ.

وأما العلل الطبيعية الموجودة في الخارج، مثل كون الأكل والشرب علةً للشبع والرّي، والإحراق والإغراق علةً للحرق والغرق، فكثير من متكلمة أهل الإثبات من أصحابنا وغيرهم لما ناظروا أهل الطبع وأهل القدر في أن الله خالقٌ كلّ شيءٍ أنكروا أن يكون في العلم علةً أو سبب، وقالوا: إن الله يخلق هذه الآثار عند هذه الحوادث، فهؤلاء إذا تكلموا في العلة والسبب لم يدخل هذا في كلامهم، وهذه طريقة كثير من الفقهاء الحنبلية والمالكية والشافعية ومتكلمة أهل الإثبات من الأشعرية وغيرهم. فإذا وجدت في كلام القاضي أبي بكر ابن الباركاني أو القاضي أبي يعلى أو القاضي أبي الطيب أو أبي إسحاق الفيروزابادي أو أبي الخطاب أو ابن عقيل أو نحو هؤلاء الفرق بين العلل العقلية والشرعية فهذا مرادهم.

وأما جمهور العقلاء من أهل الإسلام وسائر الملل وإن كانوا يردون على أهل الطبيعة الذين يُضيغون الحوادث إلى ما دون الله من جسمٍ أو طبع أو فلكٍ أو نجمٍ أو عقلٍ أو نفسيٍ، وعلى القدرية الذين يزعمون أنَّ أفعال الحيوان لم يخلقُها الله ولا يقدر على خلقها، ويعلمون<sup>(١)</sup> أن الله خالقٌ كلّ شيءٍ = فلا يُنكرون ثبوت الأسباب وأنَّ الله يخلق الأشياء بها، كما نطق بذلك الكتاب والسنة، وكما اتفق عليه

---

(١) عطف على «يردون...».

سلفُ الأمة والسَّالِمُونَ الفطرة من أهل الملة. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْمَرَأَتِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿ فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ دَاتَ بَهْجَةً ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿ فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلُ السَّلَامِ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿ يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾<sup>(٦)</sup>. وهذا كثير في الكتاب والسنة. فمن قال: لا يقال: إن الله يفعل بها، وإنما يفعل عندها لا بها، فقد خالف الكتاب والسنة وفِطَرَ العقلاء.

فإن قلتَ: قد ذكرتَ أنه ليس في الوجود علةٌ تامةٌ وحدَها إلا مشيئة الله، فكيف تَصنع بالإحراب والإغراق والإزهاق والتكسير والتعليم ونحو هذه الأفعال التي لها أفعال مطاوعة، فإن الكسر مستلزم للانكسار، والإحراب مستلزم للاحتراق، والإزهاق مستلزم للزهق، ونحو ذلك.

قلتُ: الإحراب ونحوه إما أن يُعنِي به فعل المحرق فقط، أو يُعنِي

(١) سورة الأعراف: ٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٦٤.

(٣) سورة النمل: ٦٠.

(٤) سورة ق: ٩.

(٥) سورة المائدah: ١٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٦.

به فعله وقبول المحترق، فإن عني به فعل الفاعل فقط فهو من العلل المقتضية لا الموجبة، يقال: أحرقته فلم يحترق، وعلمه فلم يتعلم، وكسرته فلم ينكسر، وإن عني به فعل الفاعل وقبول القابل فهما أمران مركبان.

وهذا طرد قولنا: ليس في الوجود علة تامة إلا مركبة سوى مشيئة الله تعالى، وقد تقدم الكلام على الصفات والأحوال هل تدخل في العلل أم لا. فهذا أحد القسمين.

ال التقسيم الثاني: أن الشيء ليس له خارج عن نفسه علتان: علة فاعلة وعلة غائية، ويسمى الفقهاء الفاعلة السبب والموجب، ويسمون الغائية الحكمة والمراد والمقصود. أما المادة والصورة فذلك علتان للمركب في نفسه، فالمركب كالخاتم مثلاً مركبٌ من الفضة التي هي المادة، والصورة التي هي القالب<sup>(١)</sup>، وتسمية هذا عللاً ليس من اللغة المعروفة ولا من المعروف في الفعل، وإنما هو اصطلاح لطائفة من النظار من المتكلفة وغيرهم، وإنما العلة المعروفة ما كان مغايراً للمعلوم، فالإنسان بعقل يفعل فعلًا لمقصودٍ، فهو الفاعل له، والمقصود هو الغاية المقصودة به، والعلة الغائية علة العلم وفاعلية العلة الفاعلية، فإنه لو لا المقصود والفاعل لما فعل الفاعل، وهي [أول] فيقصد آخر في الوجود والفعل. ولهذا قال تعالى: في ألم الكتاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فإن الله سبحانه هو

---

(١) في الأصل: «البالف».

الإله المعبد بجميع الأعمال الصالحة، وهو الخالق الربُّ المُعين عليها، فله الدعاءُ وحده لا شريكَ له دعاء العبادةِ والتَّأْلُهُ لِأَلوهِيَّتهِ، ودعاء السؤالِ والطلبِ لربوبِيَّتهِ الداخلةِ في ألوهيَّتهِ. وهو ربُّ العالمين وخالق كل شيءٍ، ولهذا قال: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

إذا عُرِفَ ذلك فالعلل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة قد يُرَادُ بها الأسباب التي هي بمنزلةِ الفاعل، كما يقال: ملك النصاب سببُ لوجوب الزكاة، والزنا سببُ لوجوب الحدّ، والقتل العمد سببُ لوجوب القَوْد. وقد يُرَادُ بها الحكمةُ المقصودة التي هي الغاية، كما يقال: شُرِعَت العقوباتُ للكفَّ عن المحظورات، وشُرِعَت الضماناتُ لإقامة العدل في النفوس والأموال، وشُرِعَت العباداتُ لأنَّ يُعبد الله وحده لا شريكَ له، وشُرِعَ الجهادُ لتكون كلامَ الله هي العليا ويكون الدين كلهُ الله .

وهذه الحِكْمَ والمصالح التي هي الغايات تكون مقصودة مرادَةً للشارع الْأَمِير وللفاعل المطيع، ولكن تحصل بدون قصدِه، كما يَحَصُّ ثوابُ كثيرٍ من الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة لمن أطاعَ الله ورسوله في أفعالٍ كثيرة، وإن كان لم يعلم ذلك فضلاً عن أن

(١) سورة هود: ١٢٣.

(٢) سورة هود: ٨٨، سورة الشورى: ١٠.

(٣) سورة الرعد: ٣٠.

يقصده.

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز تعليل الوجود بالعدم، فذهب طوائف من أصحابنا وغيرهم إلى جواز ذلك، وذهب طوائف إلى أنه لا يجوز. ثم منهم من يقول: يجوز أن يكون العدم جزءاً من العلة أو شرطاً، ومنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يمنع الجزء دون الشروط. وفضل أبو الخطاب أن ذلك يجوز في قياس الدلالة بلا ريب، فإن قياس الدلالة المشترك بين الأصل والفرع دليل على العلة وإن لم يذكر نفس العلة، والدليل يجوز أن يكون وجوداً وعديماً، سواء كان المدلول وجوداً أو عديماً. ومن جعل علل الشرع كلها أماراتٍ ومعرفاتٍ من أصحابنا وغيرهم فجميع الأقىسة عندهم قياس دلالة، وجميع العلل عندهم مجرد أدلة. لكن هذا قول ضعيف.

وأما في قياس العلة فيمتنع أن يكون العدم فاعلاً للوجود، وهذا معلوم ببديهة العقل، ولو جاز ذلك لجاز إسناد الحوادث إلى معدهم، فامتنع بهذا أن تكون العلة العدمية بمعنى الفاعل علةً لوجود.

لكن هل يكون العدم شرطاً أو جزءاً؟ فهذا ينبغي على ما تقدم أن العلة إذا عني بها الموجبة التامة لم يمتنع أن يكون العدم جزءاً منها، وإن عني بها المقتضي لم يمتنع أن يكون العدم شرطاً في تأثيرها، فإن تأثير السبب المقتضي لأثره قد يقف على انتفاء الضد المعارض. ثم إنه كثيراً ما يكون قد انعقد سبب الشيء، وإنما تخلف الحكم لمانع [أو] لمعارض، فإذا انتفى ذلك المانع أُضيف الحكم إلى انتفاء المانع، وهو في الحقيقة جزء العلة أو شرطها، ويجعل علةً في اللفظ عند التزاع،

لأن الجزء الآخر قد عُلِمَ وجوده واتّفق عليه، مثل أن يقال: يُباح دمه لأنَّه ليس بمسلمٍ ولا مُعاَهدٍ، أو تجب عليه الزكَاةُ لأنَّه ليس بمَدِينٍ، أو يُعَزَّر لأنَّه ليس بمحْصَنٍ، ونحو ذلك.

وأما العلة التي هي الحكمة الغائية فهل يجوز أن تكون علة الوجود، بمعنى أن يكون مقصودُ الفاعل ومرادُه العدم، فهذا يتعلق بالقاعدة التي تكلمنا فيها، وبينَنا أن العدم لا يكون مقصوداً لنا ومراداً ابتداءً، لأنَّه ليس فيه لنا فائدة ولا مناسبة، وإنما نَقْصِدُه ونُرِيدُه إذا كان في الوجود ضررٌ، فُرِيدَ زوال الضرر وعدمه، فيكون [عدم] الضرر علة غائية مقصودة بهذا الاعتبار.



فصل  
في الإسلام وضدّه



## فصل في الإسلام وضدّه

قد كتبنا في غير هذا الموضع في مواضع أن الإسلام هو الاستسلام<sup>١</sup> لله وحده، فهو يجمع معنيين: الانقياد والاستسلام، والثاني إخلاص ذلك الله، كما قال تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾<sup>(١)</sup> أي خالصاً له، ليس لأحد فيه شيء. وإنه يستعمل لازماً ومتعدياً، فال الأول قوله: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ فَأَلَّا أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿وَأَمْرَتُ أَنْ أَسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وهو هذا الإسلام الذي هو الاستسلام لرب العالمين.

وقد يستعمل متعدياً في مثل قوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَنْ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي قوله: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>. فهنا لما كان مقيداً بإسلام الوجه قرن به الإحسان، لأن إسلام الوجه له هو يتضمن إخلاص القصد له، فلا بدّ مع ذلك من الإحسان، ليكون

(١) سورة الزمر: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٣١.

(٣) سورة غافر: ٦٦.

(٤) سورة آل عمران: ٨٣ - ٨٥.

(٥) سورة النساء: ١٢٥.

(٦) سورة البقرة: ١١٢.

عمله صالحًا خالصاً لله.

وهذا الإسلام الذي هو الإسلام - إذ إسلام الوجه لله وهو محسنٌ يستلزمُ أصلَ الإيمان - لا يمكن أن يكون صاحبه منافقاً محضاً، فإنَّ المنافقَ المحسنَ لا يكون مسلماً لربِّ العالمين ولا مسلماً وجهاً لله، لكنَّ قد شاركَ أصحابه في الإيمان، لأنَّ الإسلام قد يتضمن القصد والعمل، والإيمان يتضمن العلم والحب، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد في المسند<sup>(١)</sup>: «الإسلام علانيةٌ، والإيمان في القلب». وكذلك حديث جبريل<sup>(٢)</sup>. فصاحبِه قد يكون معه أصلُه لا كمالُه. وأما مطلق لفظ المسلم فقد يكون أسلم رغبةً أو رهبةً من الخلق ولم يُسلِّم الله، وهذا قد يكون منافقاً محضاً.

وأما لفظ الإسلام المطلق فقد يكون لغير الله، وقد يكون لغير الله، وقد يظهر صاحبه أنه أسلم لله، قال تعالى: «﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِذَا قُلَّ لَّمْ تَرْبَسُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وكذلك قال في قصة لوط: «﴿فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾٢٥﴿فَوَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>». وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص الصحيح<sup>(٥)</sup>: لما أعطى النبي ﷺ رجالاً ولم يُعطِ رجالاً كان أعجب إلى سعد مما أعطى، فقلت: ما لك

(١) ٣ / ١٣٤ من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

(٣) سورة الحجرات: ١٤.

(٤) سورة النازيات: ٣٥ - ٣٦.

(٥) البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).

عن فلان عن فلان، إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وأدع من هو أحب إليّ منه، أعطيه لما في قلبه من الهمّ والعجز» أو كما قال.

فامرأة لوط كانت منافقه كافرة في الباطن، وكانت مسلمة في الظاهر مع زوجها، ولهذا عذبت بعذاب قومها. فهذه حال المنافقين الذين كانوا مع النبي ﷺ مستسلمين له في الظاهر، وهم في الباطن غير مؤمنين. والأعراب قد نهى الله عنهم الإيمان بقوله ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا﴾، وأمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيَّنَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. و«المَّا» يُنفَى بها ما يفوت وجوده ويُتَّسِّرُ وجوده، فيكون دخول الإيمان في قلوبهم متظراً مرجواً، وقد قال لهم: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَكُتُّمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾، وظاهره أنهم إذا أطاعوه في هذه الحال أثيروا على الأعمال. ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا يَأْمُلُوهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فِي سَكِيلٍ أَلَّا أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الإيمان الواجب، وقد يكون مع كثير من الناس شيء من الإيمان ولم يحصل إلى هذا، كالذين قال فيهم النبي ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن ذرة، أو من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٢)</sup>. فسلب الإيمان عنهم لا يقتضي سلب هذا المقدار من الإيمان، بل هذه الأجزاء اليسيرة من الإيمان قد يكون في العبد ولا يحصل بها إلى الإيمان الواجب، فإنه إذا انتفت عنه جميع

(١) سورة الحجرات: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

أجزاء الإيمان كان كافراً.

وقد رُوي عن حذيفة قال<sup>(١)</sup>: «القلوب أربعة: قلبُ أغلف، فذاك قلب الكافر؛ وقلبٌ مصفح، فذاك قلب المنافق؛ وقلبٌ أجرد فيه سراجٌ يزهـر، فذاك قلب المؤمن؛ وقلبٌ فيه نفاقٌ وإيمان، فمثـل الإيمان فيه كمثل شجرة يَمْدُّها ماءٌ طيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يَمْدُّها قيئٌ ودمٌ». وفي رواية: «فَأَئِي الْمَادَّيْنِ غَلَبَ كَانَ الْحَكْمُ لَهُ». وفي رواية: «وَقَلْبٌ فِيهِ مَادَتَانِ: مَادَة إِيمَانٍ وَمَادَة نَفَاقٍ، فَأَوْلَئِكَ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا».

وهذا - والله أعلم - معنى كلامٍ قاله بعضُ السلف والأئمة في الزاني والسارق والشارب: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وأن الإيمان يصير على رأسه مثلَ الظلةِ. فإنهم لم يريدوا بذلك الإسلام الظاهر المحسـن الذي يكون للمنافق المحسـن، لأن الكلام فيمن هو مُقْرِّرٌ في باطنـه بما جاء من عند الله، لكن ارتكـب هذه الكبـائر، فـعـلـمـ أنـه يـخـرـجـ إلى الإسلام الذي يكون معـه أصـلـ الإيمـانـ وبـعـضـهـ، ولكن لا تكون معـه حـقـيقـتهـ الـواجـبةـ. ويـشـبـهـ أنـ يـكـونـ إـسـلـامـ الأـعـرابـ منـ هـذـاـ الـبـابـ، فإـنـ الإنسـانـ قد يـسـلـمـ لـهـ حـقـيقـةـ فـيـنـقـادـ وـيـسـتـسـلـمـ، وـمعـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ فـيـ قـلـبـهـ منـ الـهـدـىـ وـالـعـلـمـ ماـ يـمـنـعـ وـرـوـدـ الذـنـبـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـكـونـ فـيـ قـلـبـهـ مـاـ يـوـجـبـ صـبـرـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ، إـذـ إـسـلـامـ هـوـ الـدـيـنـ، وـالـدـيـنـ هـوـ الـعـلـمـ وـالـخـلـقـ، وـمـثـلـ هـذـاـ قـدـ يـكـونـ عـنـ عـلـمـ وـيـقـيـنـ وـحـبـ، وـقـدـ يـكـونـ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٩) وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣٧٦) عنه.

عن نوع اعتقادٍ ونوع إرادة. وليس المقصود هنا بسط الكلام في هذا وإنما الغرض ما يأتي بعد.

## فصل

المقصود هنا أننا قد نبهنا عليه غيرَ مرّة أن الإسلام له ضدان: الإشراك والاستكبار، لأنه الاستسلام لله وحده كما يترجم فيه شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً عبده ورسوله، فمن استسلم لله ولغير الله فقد أشرك بالله وجعل له عدلاً ونِدًا وشريكًا، ومن لم يستسلم بحالٍ فقد استكبر كحال فرعون وغيره. ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمٌ فِرْعَوْنَ وَجَاهُهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْتِكُمْ بِسُلطَنَاتِ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكلٌ من الشرك وال الكبر كفرٌ يضادُ الإيمان والإسلام، كما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرةٍ من كبرٍ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إني أحبُ أن يكون قولي حسناً وفعالي حسناً، أذلك من الكبر؟ فقال: «لا، إن الله جميلٌ يحبُ الجمال، الكبرُ بطرُ الحق وغمطُ الناس». ولهذا قرِنَ هذا في شعار الإسلام الذي هو

(١) سورة الدخان: ١٧ - ١٩.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

الأذان بين التكبير والتهليل، فإن التكبير - وهو قول «الله أكبر» - يمنع  
كبير غير الله، وقول لا إله إلا الله يوجب التوحيد، وهاتان الكلمتان  
قرينتان، كما قد بینا ذلك في غير هذا الموضع، وبیانا اقتران التهليل  
والتكبير كاقتران التسبیح والتحمید.

وقد يقال: الشرك أعمُّ، ولهذا كان هو المقابل للتوحيد، فإن  
المشرك قد يكون متکبرًا وقد لا يكون، وأما المستکبر فلا بد أن يكون  
فيه شركٌ، فَذُمُّ المشرك يدخل فيه ذُمُّ المستکبر من أهل الكتاب، وذُمُّ  
المستکبر لا يدخل فيه ذُمُّ المشرك الذي ليس مستکبرًا، ولهذا يكتفى  
بكلمة التوحيد التي هي لا إله إلا الله عن كلمة التكبير، من غير عكس،  
كما قال تعالى عن النصارى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قِسْيِسِينَ وَرُهْبَانًا  
وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(۱)</sup>، وقال في وصفهم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ  
الَّذِينَ أَبْيَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(۲)</sup>، وقال فيهم: ﴿أَخْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ  
وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا  
لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا  
يُشْرِكُونَ﴾<sup>(۳)</sup>، فوصفهم بالشرك وترك الكبر، وهذا ظاهرٌ من  
حالٍ كثيرٍ منهم أن فيهم شركاً وتواضعًا، لكن الشرك من أعظم الفساد  
لصاحبه، إن لم يُرِدْ علوًا في الأرض فقد أراد فسادًا.

لكن هذا في مشركي أهل الكتاب، إذ الشرك مبتدعٌ في دينهم لا

(۱) سورة المائدة: ۸۲.

(۲) سورة الحديد: ۲۷.

(۳) سورة التوبة: ۳۱.

أصل له، فاما المشركون من غيرهم فقد قال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا تَارِكُوا إِلَهَنَا شَاعِرٍ تَجْنُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وأما اليهود فقد وصفهم بالاستكبار والعلو في الأرض في مثل قوله : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ مَرَّاتٌ وَلَعْلَنَ عُلُوًّا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، كما وصف فرعون بذلك في قوله : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى أَرْضٍ وَجَعَلَ أَهْلَهَا﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فوصفه بالعلو والفساد كما وصفهم . وقال في آخر السورة : ﴿تِلْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ بِعَمَلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ الآية<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى في خطابه لبني إسرائيل : ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَهُمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبُتُمْ وَفَرِيقًا قَتَلُوكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ، فهم استكبروا عما جاءت به الرسل ، فقتلوا فريقا من الرسل وكذبوا فريقا . والنصارى اتخذوا أighbors لهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم .

وقد قال تعالى : ﴿سَاصِرِفْ عَنْ إِيمَانِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّمَا ءَايَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَنَحَّدُوهُ سَيِّلًا وَإِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الْغَيَّ يَتَنَحَّدُوهُ سَيِّلًا ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ كَذَّبُوا بِعَايَتِنَا وَكَانُوا

(١) الصافات : ٣٦ - ٣٥.

(٢) سورة الإسراء : ٤.

(٣) سورة القصص : ٤.

(٤) سورة القصص : ٨٣.

(٥) سورة البقرة : ٨٣ - ٨٧.

عَنْهَا غَنِيَلَيْنَ ﴿٤١﴾<sup>(١)</sup> ، فوَصَفَ اللَّهُ الْمُسْتَكْبِرِينَ بِأَبَيَاتِهِ وَالْغَفْلَةِ عَنْهَا ، لَأَنَّ الْكَبَرَ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ<sup>(٢)</sup> ، وَبَطَرُ الْحَقَّ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ ، وَهَذَا هُوَ التَّكْذِيبُ ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْذِيبُ بِأَبَيَاتِ اللَّهِ ، قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ فَرَعُوْنَ : « وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤٢﴾<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرَعَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤﴾ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِمَا يَأْتِيَنَّ اللَّهَ يَحْمَدُونَ ﴿٥﴾<sup>(٥)</sup> وَإِنَّمَا يَقُولُ : إِنَّ الْمُسْتَكْبِرَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ حَارَثٌ هَمَامٌ ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ حَرْثٍ هُوَ عَمْلُهُ وَحْرَكَتُهُ ، وَلَا بَدَّ لَذَلِكَ مِنْ هُمْ هُوَ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ وَحْبُهُ ، فَإِذَا اسْتَكْبَرَ عَنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ مَقْصُودُهِ الَّذِي يَتَهَيَّإِلَيْهِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ ، فَيُسْلِمُ وَجْهَهُ اللَّهُ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَقْصُودٌ آخَرٌ يَتَهَيَّإِلَيْهِ قَصْدُهُ ، وَذَاكَ هُوَ إِلَهُ الَّذِي أَشْرَكَ . وَلَهُذَا كَانَ قَوْمُ فَرَعُوْنَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْأَسْتَكْبَارِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَعْبَدُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ بِفَرَعَوْنَ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا وَرَبًّا ، كَمَا قَالَ لَهُمْ : « مَا عِلِّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴿٦﴾<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ لَهُمْ :

(١) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود.

(٣) سورة النمل: ١٤.

(٤) سورة الأنفال: ٤٧.

(٥) سورة الأنعام: ٣٣.

(٦) سورة القصص: ٣٨.

﴿أَنَارِيكُمُ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَأَسْتَخْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَثُرُّ قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وفرعون نفسه الذي كان هو المستكبر الأعظم على قومه وغيرهم ، كان مع هذا مشركاً ، كما ذكر ذلك تعالى عنه في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنَّدَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُقْسِطُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرُكُ وَإِلَهَتَكُ﴾<sup>(٣)</sup>، قيل: كان له آلهة يعبدوها سرّاً . وقد وصفهم جميعاً بالإشراك في قول الرجل المؤمن: ﴿وَيَقُولُ مَا لِي أَذْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ تدعونني لا كافر بالله وأشرك بي، ما ليس لي به علم وَأَنَا أَذْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْفَقِيرِ لَا جُرْمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرْدَنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَبُ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال قبل هذا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بَالْبَيْتَنِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر الله قول يوسف: ﴿يَصَاحِبِي السِّجْنَ إِذْ أَرَيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ﴾ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباءاؤكم﴾ الآية<sup>(٦)</sup> . وهذا إخبار عن جميعهم بالشرك واتخاذ آلهة يدعونها من دون الله . وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَشَّنَافِ كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> ، وهذا يبين

(١) سورة النازعات: ٢٤.

(٢) سورة الزخرف: ٥٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٢٧.

(٤) سورة غافر: ٤١ - ٤٣.

(٥) سورة غافر: ٣٤.

(٦) سورة يوسف: ٣٩ - ٤٠.

(٧) سورة النحل: ٣٦.

أن جميع الرسل بُعثوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، كما قال تعالى في سورة هود بعد أن ذكر الأنبياء وأممهم ثم قال: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءَ الْقُرْآنِ نَقْصُهُ عَلَيْنَاكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ الآيات<sup>(١)</sup>، يُخبر تعالى فيها عن جميعهم بالشرك واتخاذ آلهة.

ولو لم يكن المستكبر يعبد غير الله فإنه يعبد نفسه ولا بدّ، فيكون مختالاً فخوراً متكبراً، فيكون قد أشرك بنفسه إن لم يشرك بغيره. وإبليس هو أول المستكبرين، قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ بَطَرَ الْحَقَّ فَجَحَدَهُ فَإِنَّهُ يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُقْرَأَ بِالْبَاطِلِ ، وَمَنْ غَمَطَ النَّاسَ فَاحْتَرَمُهُمْ وَازْدَرَاهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُعَظَّمَ آخَرِينَ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا مِنَ الشَّرَكِ . فَمَنْ غَمَطَ النَّاسَ جَحَدَ حَقَّهُمْ لِيُعَظِّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكِ ، وَهَذَا هُوَ الْاسْتِكْبَارُ وَالْأَخْتِيَالُ ، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ يُعِينُهُ عَلَى اسْتِكْبَارِهِ وَالْأَخْتِيَالِ لِلشَّرَكِ بِهِ ، وَهُوَ يُفْرِحُ بِمَنْ يُحْمِدُهُ وَيُشْتَبِّهُ عَلَيْهِ وَيُعَظِّمُهُ ، وَيَشْتَبِّهُ مِنْ يَدُهُ وَيُغَضِّبُهُ وَيُعَيِّبُهُ ، فَيُكَوِّنُ مِنْ أَعْظَمِ رِيَاءِ وَسَمْعَةِ ، وَرِيَاءِ وَسَمْعَةِ مِنَ الشَّرَكِ ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شَرَكًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً . وَإِبْلِيسُ هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ كُلَّ شَرِكٍ وَكُلَّ كَبِيرٍ لِبَنِي آدَمَ ، وَيَنْفَخُ فِي أَحْدَهُمْ حَتَّى يَتَعَاظِمَ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ

(١) سورة هود: ١٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٣٤.

**بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ**)<sup>(١)</sup>. وهذا من أعظم الشرك بغير الله، وإن كان قد يشرك به أيضاً، فهو يجمع الإشراك بالله وبغيره ممن أطاعَ الخلقَ وعَظَمَهم، فمن أطاعُهم اقتدى بهم، ومن أطاعَ الرسُلَ اقتدى بهم في توحيدِهم وطاعتِهم لربِّهم، ومن عصاهُم ضلَّ، فجميع من عصى الرسُلَ ولم يقتدى بهم فهو مشرك.

وقد استقرت الشريعة على أن كل من ليس من أهل الكتاب فهو مشركٌ يعبد ما يستحسن، كما يذكر الفقهاء ذلك في باب أخذِ الجزية، فليس لأحدٍ أن يُخرج أحداً من هؤلاء عن الإشراك، وذلك لأنَّ العبد هو حارثٌ وهمَّامٌ حسَاسٌ متَحْرِكٌ بالإرادة، وليس كل مرادٍ مراداً لغيره، بل لا بدَّ أن تنتهي الإرادة إلى مرادٍ لذاته هو المطاع المحبوب المعظم، وذلك هو إله العبد الذي يعبده. فكلُّ من لم يكن الله إلهه الذي يعبده الذي هو متنه قصده وإرادته، فلا بدَّ أن يكون مشركاً ينتهي قصده وإرادته إلى غيره، سواء كان ملِكًا له أو وَثَناً أو غيره.

ومن هذا الباب قول فرعون: «مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup>. ويُشبهه في ذلك من بعض الوجوه النمرود وجنكزخان ملك المغل من الترك وأمثاله، فهو لاءُ قومهم مشركون بهم، وقد قال تعالى في النصارى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيكَمْ»

(١) سورة الأنفال: ٤٧.

(٢) سورة القصص: ٣٨.

(٣) سورة النازعات: ٢٤.

الآية<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ في عبادتهم إياهم : «إِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَهُرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تَلْكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ»<sup>(٢)</sup>. فكيف بمن يكون هو المطاع المطلق في أمره ونهيه وتحليله وتحريميه؟ ويكون قومه يقاتلون الناس على أن يكون الدين والطاعة لله وحده بحيث يستحقون دم كل من خرج عن طاعته!

## فصل

ومن المعلوم أن الشرك ظلم عظيم، بل هو أعظم الظلم، كما قد ذكر الله ذلك في كتابه، وتكلمنا على ذلك في مواضع متعددة. والإسلام هو التوحيد لله، وهو أصل العدل والقسط، والاستكبار أيضاً من أعظم الظلم، ولو لم يكن فيه إلا الاستكبار على بعض الناس، فإن أدنى ما فيه تفضيل نفسه على نظيره بغير حق، ولقصده العلو على غيره يجحد الحق ويغنم الخلق، فلهذا يوجد في الناس آحادهم وأممهم أن كل من كان أعظم تحقيقاً للإسلام كان أبعد عن الشرك والكبر، وكل من كان أبعد عن الإسلام كان أقرب إلى الشرك وال الكبر، فإن الإسلام هو أن يستسلم العبد لله رب العالمين، فلا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يستكبر عن عبادته وطاعته وطاعة رسالته التي جماعها العدل، كما قال تعالى: «لَقَدْ أَزَّسْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيْنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٩٥) عن عدي بن حاتم. وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعرفة في الحديث.

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿١﴾، وقال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» ﴿٢﴾. ولهذا أمر الله رسوله أن يقول لأهل الكتاب: «تَعَاوَنُوا إِلَى كَلِمَاتِ رَبِّكُمْ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَنْبُدُ إِلَّا اللَّهُ» الآية ﴿٣﴾.

فالإسلام يتضمن العدل، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتفاضلين من المخلوقات، إذ ذلك من الإسلام لله رب العالمين وحده، فإنه إذا كان الدين كله لله وكانت كلمة الله هي العليا كان الله يأمر بالعدل وينهى عن الظلم. وأصل العدل هو القسط، والقسط هو الإقساط في حق الله تعالى بأن لا يُعَدَّ به غيره ولا يُجْعَلَ له شريك، كما قال النبي ﷺ لمعاذ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا» ﴿٤﴾. فإذا لم يُسلِّموا له بل عَدَلُوا به غيره كان ذلك ظلماً عظيماً، وإذا فعلوا هذا الظلم في حق الله فهم في حقوق العباد أظلم، والتسوية بين المتفاضلين ظلم، كما أن التفضيل بين المتماثلين ظلم، والشرك من نوع الأول كما قال تعالى: «إِذْ شُوَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾» ﴿٥﴾، والاستكبار قد يكون من نوع الثاني، والإسلام يتضمن العدل كله، كما أنه ينافي الشرك والكبر.

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف: ٢٩.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) سبق تحريره.

(٥) سورة الشعراء: ٩٨.

## فصل

والمقصود هنا أن يعرف المؤمن حال الناس الذين يحتاج إلى معرفة حالهم، ويعلم معهم ما أمر الله به، ويكون فيمن مضى عبرة له، فالفرعون لما كانوا أبعد الخلق عن الإسلام الذي هو دين الله جعلهم الله في أشد العذاب، كما قال تعالى: ﴿أَذْخُلُوا إِلَّا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> ، لأنهم كانوا من أعظم الخلق استكباراً وإشراكاً، حيث جعلوا واحداً من جنسهم إلههم وربّهم، فأطاعوه واتبعوا أمره الذي ليس برشيد، واستكبروا قبل مجيء الرسول إليهم على من هو من جنسهم، فاستعبدوهم بغير حق وكانوا خواصهم، وبعد مجيء الرسول علووا على ربّهم وعلى رسوله.

وكذلك بنو إسرائيل لما بعث إليهم المسيح كان من استكبارهم على رسولهم سؤالهم المائدة وعبادتهم الطاغوت كما ذكره الله عنهم في كتابه، ولما كانوا أبعد الناس عن الإسلام إذ ذاك قال الله لهم: ﴿إِنِّي مُنْتَهِلٌّ إِلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَلَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الذين بعث إليهم محمد ﷺ كان فيهم من الشرك وال الكبر ما هو معروف، وقد دل كتاب الله من ذلك على ما فيه عبرة. والمنافق أسوأ حالاً في الآخرة من الكافر، كما قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

(١) سورة غافر: ٤٦.

(٢) سورة المائدة: ١١٥.

**الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** الآية<sup>(١)</sup>. وقد رُوِيَ في الحديث عن عبد الله بن عمرو: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ آلُ فَرْعَوْنَ وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَائِدَةِ وَالْمَنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(٢)</sup>. فإنَّ هؤلاء عاندوا الرَّسُولَ الْمَصَّادِ الْكَبَارِ أَهْلَ الشَّرَائِعِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَبَاشِرُوهُمْ بِذَلِكَ.

والمسركون الذين خرجوا على ديار الإسلام عبيد جَنْكُسْخَانَ، وهو الذي استخفَّ قومه فأطاعوه من الترك وأشركوا به، حتى اعتقدوا فيه أنَّ أَمَّهُ أَحْبَلَتْهَا الشَّمْسُ، إِذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ بَيْنَهُمْ، وإنما كانت أَمَّهُ بعِيَّا فَجَرَتْ بِبَعْضِ التَّرَكِ، ثُمَّ كَتَمْتْ ذَلِكَ وَأَظْهَرَتْ غَيْرَهُ، وَكَانَتْ ذَاتَ مَكْرٍ وَكَيْدٍ. وقد ذكر الله في كتابه قول العزيز: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ولهذا لما علا ابنُها وَقَهَرَ الْأَمَّمَ الْمُجَاوِرَةَ لَهُ كَانَ مِنْ سُنْتِهِمْ تَعْظِيمُ النِّسَاءِ وَطَاعَتْهُنَّ. ولما كَانُوا مِنْ أَبْعَدِ الْخَلْقِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَّمِ كِبِيرًا وَشَرِيكًا، فَهُمْ مُطَبِّعُونَ لِمَنْ قَهَرُهُمْ وَأَذْلَّهُمْ وَاسْتَعْبَدُهُمْ كَطَاغُوتِهِمُ الْأَعْظَمُ جَنْكُسْخَانُ طَاعَةً وَعِبَادَةً وَتَأْلُهَّا، فَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَكْبِرُونَ عَلَى مَنْ قَهَرُوهُ مِنْ جَنْسِهِمْ وَغَيْرِ جَنْسِهِمْ اسْتِكْبَارًا وَعَلَوًا.

(١) سورة النساء: ١٤٥.

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٩/١٣٢) عنه.

(٣) سورة يوسف: ٢٨.

## فصل

كل مشركٍ فإنه مكذبٌ بالأَخْرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهَا لَمَّا أَشْرَكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَهَذَا الشَّرْكُ يَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَمِنْ فَضَائِلِ تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ مُطْلَقًا وَلَا مُقَيَّدًا، وَأَمَّا تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ مُقَيَّدًا، كَوْلُ الَّذِينَ جَعَلُوا اللهَ أَنْدَادًا، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ.

## فصل

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ كُونَ الشَّرْكِ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنَّهُ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمُ الْحَكَامِ أَوْ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ، وَإِنْ عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يَفْهَمُوهَا وَجْهَ ذَلِكَ، وَلَذِكَ لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ إِلَى فَهْمِ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ مَآمَنُوا وَلَمْ يَكُنُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(۱)</sup>، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(۲)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَيْتَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(۳)</sup>؟». وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ الظُّلْمَ - كَمَا حَدَّهُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُتَكَلِّمِينَ - هُوَ إِصْرَارٌ غَيْرُ مُسْتَحْقٍ، وَلَا يَرَوْنَ الظُّلْمَ إِلَّا مَا فِيهِ إِصْرَارٌ بِالْمُظْلومِ، إِنْ كَانَ الْمَرَادُ أَنَّهُمْ لَنْ يَضْرُوَا دِينَ اللهِ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ

(۱) سورة الأنعام: ۸۲.

(۲) البخاري (۴۴۷۶) وَمُسْلِم (۱۲۴).

(۳) سورة لقمان: ۱۳.

ضرر دين الله وضرر المؤمنين بالشرك والمعاصي أبلغ وأبلغ . و معلوم أن الله سبحانه لا يضره عباده ولا ينفعونه ، وإنما يضرون أنفسهم ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَيَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا بِرِيدٍ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فأخبر أن الكافر الذي كفر بربه وترك حقه وأشرك به وعبد غيره وتعدى حدوده وانتهك محارمه لا يضره شيئاً ، كما يضر المخلوق من السادة ونحوهم من يجحد حقوقهم ويكره نعيمهم ويعتدي عليهم ، فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ولا تُضرب له الأمثال .

ولهذا قال تعالى في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر - وهو أشرف حديث رواه أهل الشام - : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » الحديث إلى قوله : « يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني » إلى قوله : « فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ». وكذلك أخبر في القرآن أنه غني عن خلقه ، لن يبلغوا نفعه فينفعوه ، كما يبلغ بعضهم نفع بعض ، كما قال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَلَائِكَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال ﴿ إِنَّ تَكْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَنِي لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَلَمَّا تَشَكَّرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال موسى : ﴿ إِنَّ تَكْفِرُوا أَنْتُمْ

(١) سورة آل عمران : ١٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة الزمر : ٧ .

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْمًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١﴾ (١) بعد أن أخبرهم أن ربهم تاذن ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَتُكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٢) ، وقال سليمان: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِتَبَوَّنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ» (٣) . وقال: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فِلَيَّنَفْسِهِ» الآية (٤) . وقال: «إِنَّ أَحَسِنَتُمْ أَحَسِنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ» الآية (٥) . وقال: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ» (٦) . وقال عن بنى إسرائيل: «وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ» (٧) ، فهذا نص في أنهم لم يظلموا الله وإنما ظلموا أنفسهم . وقال تعالى: «أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ» (٨) .

ولكن عبادته وحده حق استحقه عليهم لذاته ، كما قال: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونِ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُرُّ الْقُوَّةَ الْمَتِينُ» (٩) ، فأخبر أنه إنما خلق الخلق لعبادته ، وأخبر أن الذي خلقه لهم وأمره بهم ورضيه وأحبه وأراده بأمره

(١) سورة إبراهيم: ٨.

(٢) سورة إبراهيم: ٧.

(٣) سورة النمل: ٤٠.

(٤) سورة فصلت: ٤٦.

(٥) سورة الإسراء: ٧.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) سورة البقرة: ٥٧.

(٨) سورة الصافات: ٢٢ - ٢٣.

(٩) سورة الذاريات: ٥٦ - ٥٨.

منهم هو عبادته، لم يُرِد منهم رزقاً ولا أن يطعموه، والرزق يَعْمُل كُلَّ ما يتتفع به الحي ظاهراً وباطناً، فلم يُرِد منهم ما يريد السادة والمخلوقون من عبادِهم، من جلب المنفعة إليهم التي هي الرزق.

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شَرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ إِنَّ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فأخبر تعالى أنهم علموا يومئذ أن الحق لله، وأن أولئك الشركاء الذين اتخذوهم من دون الله لم يكن لهم في ذلك الحق شيء، بل كان دعواهم أن لهم حقاً افتراءً افتَرُوهُ، فضلًّا عنهم وقت الحقيقة ما افتَرُوهُ.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «هل تدرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَباد؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» وذكر الحديث.

ولهذا يكثر من ذكر الشرك والكفر وأنواعه في القرآن، ويخبر بأنه ظلم، وأنه من أعظم الظلم، كقوله: ﴿وَالْكَفَّارُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِإِنْسَنَينَ خَدُولًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقد أخبر المسيح أن العبادة ليست بحق للمخلوق، وإنما هي حَقٌ للخالق تعالى، في قوله: ﴿قَالَ سُبْحَنَكَ مَا

(١) سورة القصص: ٧٤، ٧٥.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٤) سورة الفرقان: ٢٧.

يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية<sup>(٣)</sup>. وقوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِشَائِدَتِ رَبِّهِ، فَرَأَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ»<sup>(٤)</sup>. وقال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِشَائِدَتِ رَبِّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَسَيَّ مَا قَدَّمَتْ» الآيات<sup>(٥)</sup>. وقال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِشَائِدَتِ رَبِّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَسَيَّ مَا قَدَّمَتْ» الآيات<sup>(٦)</sup>. وقوله في الذي آتاه الله الملك: «فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٧)</sup>. وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحْتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ عَامِنُوا أَسْدَ حُبًّا لِلَّهِ» الآية<sup>(٨)</sup>. وقوله: «وَلَنْ يَنْعَكِّمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمُ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَكِونَ»<sup>(٩)</sup>. وقوله: «وَقَوْمٌ نُوحٌ مَنْ قَبْلَ إِنْتَهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَى»<sup>(١٠)</sup>. وقال: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا»<sup>(١١)</sup>. وقوله: «وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا

(١) سورة المائدة: ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنعام: ٩٣.

(٤) سورة السجدة: ٢٢.

(٥) سورة الكهف: ٥٧.

(٦) سورة الصاف: ٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٨) سورة البقرة: ١٦٥.

(٩) سورة الزخرف: ٣٩.

(١٠) سورة النجم: ٥٢.

(١١) سورة النمل: ١٤.

حِينَئِذٍ<sup>(١)</sup>، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup>. وقال : «إِنَّا  
 أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِفَهَا»<sup>(٣)</sup>، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ  
 ظُلْمًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقال : «أَتَسْعَ بِهِمْ وَأَبْغِرْ يَوْمَ يَأْتُونَا لِكِنَّ الظَّالِمِينَ الْيَوْمَ فِي  
 ضَلَالٍ مُّبِينٍ»<sup>(٥)</sup>، ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾<sup>(٦)</sup>، وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ  
 كَانَتْ طَالِمَةً<sup>(٧)</sup>، ﴿وَلَئِنْ مَسَّهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابٍ رَّبَّكَ لِيَقُولُنَّ يَوْمَنَا إِنَّا  
 كُنَّا ظَالِمِينَ»<sup>(٨)</sup>. قوله : «فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْقَلْكِ فَقُلْ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(٩)</sup>. قوله : «فُلْ رَبِّ إِمَامُنِي مَا  
 يُوعَدُونَكَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(١٠)</sup>. قوله أهل  
 الأعراف : «بَيْنَا لَا يَجْعَلُنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(١١)</sup>. قوله : «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ  
 ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»<sup>(١٢)</sup>. قوله : «وَأَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا  
 أَلِيمًا»<sup>(١٣)</sup>، ﴿فِتْلَكَ مِيَوْثَمْ خَاوِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾<sup>(١٤)</sup>، وَوَقْعَ الْقَوْلُ

(١) سورة مريم: ٧٢.

(٢) سورة الكهف: ٥٩.

(٣) سورة الكهف: ٢٩.

(٤) سورة طه: ١١١.

(٥) سورة مريم: ٣٨.

(٦) سورة الأنبياء: ٣، ١١، ٤٦.

(٧) سورة المؤمنون: ٢٨.

(٨) سورة المؤمنون: ٩٣ - ٩٤.

(٩) سورة الأعراف: ٤٧.

(١٠) سورة الشعراء: ٢٢٧.

(١١) سورة الفرقان: ٣٧.

(١٢) سورة النمل: ٥٢.

عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا ﴿١﴾ . وقوله: «فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنْقَبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٢﴾ ». والآيات في هذا كثيرة.

وهؤلاء الذين قالوا: إن الظلم إضرار غير مستحق، قصدوا بذلك الظلم المعروف بينهم، وهو ظلم العباد الذين يتضررون بالظلم في حقوقهم. وأما الظلم في حق الله تعالى فلم يستشعروه ولم يقصدوه، ولعلهم لا يدعونه ظلماً، كما هو في أكثر النقوس العامية، بناءً على أن الله غني لا يلحقه ضرر، لكن أكثر هؤلاء مع هذا يوجبون شكره على إحسانه إليهم بالعقل المجرد قبل ورود شرع إذا فُرِضَ خُلُوُّ العباد عن شرع يجعلون العقل معرِّفاً لوجوب ذلك مع الشرع، كما تُعرف بالعقل أمور كثيرة تُعرف بالشرع أيضاً، مع علمهم بأنه سبحانه لا ينتفع بشكر الشاكرين، ولا يتضرر بکفر الكافرين. ومعلوم أن ترك الحق الواجب ظلم، فیناسب أصولهم أن لا يكون الظلم مجرد إضرار غير المستحق، بل يدخل فيه ترك ما يُحَبُّ لذاته و فعل ما يُقبح لذاته عندهم. ولهذا يقولون: إنه عُرف بالعقل أن الظلم من الله قبيح وإن كان لا يتضرر بفعله. وهذا فيه حُقُّ، لكنهم يعنون بذلك أن الظلم منه نظير الظلم من العباد بعضهم بعضاً، فيجعلون الله أنداداً، ويُمثِّلونَه بخلقه، ويُضَرِّبونَ له الأمثال، ومن هنا وقعوا في الضلال، وصاروا من القدرية الم gioسية المنكرين لمشيئته النافذة وقدرته الكاملة وخلقَه للأفعال. ومنهم من ينكر علمه القديم وكتابه المحيط بجميع الأحوال.

(١) سورة التمل: ٨٥.

(٢) سورة القصص: ٤٠.

وقد عارضُهم آخرون من المنتسبين إلى السنة في إثبات القدر، وهم فيما أثبتوه من علم الله ومشيئته وقدرته وخلقه على الصواب الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة، لكن نازعوهم فيما تنزيه الله عنه من الظلم، وفيما يجب له على خلقه من الحق، نزاعاً فيه نوعٌ من الباطل في الجدال، وقالوا: إذا كان الله لا يتضرر بما يفعله ولا يتتفع به ولا يأمر به، فلا معنى لتتنزيهه عن فعل قبيح أو تسمية شيء مما يقدر عليه قبيحاً أو ظلماً أو سفهاً، لأنَّه لا يتضرر بهذه الأشياء ولو نسبت إليه، إذ هذه الأسماء لا تكون إلا لمن يتتفع بفعله ويضرر به، أو لمن فوقه أميرٌ مطاعٌ أمرُه يخافه، وإذا كان لا يتتفع بشيءٍ من معرفةٍ عباده وعبادتهم وشكرهم فلا معنى لإيجاب شيءٍ عليهم له. وإذا كان لم يأمرهم ولم ينهاهم فلا معنى لقبح شيءٍ منهم، ولا معنى لقبح فعل العبد إلا كونه منهياً عنه، ولا معنى لحبه إلا كونه مأموراً به.

وهو لاء وإن كان في كلامهم نوعٌ من المردود المخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، فالحق الذي معهم أضعافُ الحق الذي مع الأولين، وهم الذين يجعلون العقل معرضاً، وهم الذين قالوا: إضرار غير مستحق. فإن مخالفة أولئك للكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة أوقعهم في أمورٍ عظيمة، وعظامَ الذم لهم بسبب ذلك. وأما هؤلاء فقصروا نوعَ تقصيرٍ لدقَّةِ الأمر وغموضِه، وحصلَ منهم نوعٌ تعدُّ باجتهادٍ قلَّ أن يسلِّمَ منه في هذه المضائقِ إلا من شاء الله، ولهذا كانوا مضافين إلى السنة والجماعة، وكان الأولون داخلين في الفرقة والخروج.

وقد تكلمتُ على مسألة التحسين والتقييم العقلي وعلى مسألة تزويه الرب عن الظلم في غير هذا الموضع بما يُوقفُ مُريدَ الحق علىحقيقة الأمر إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولم يكن الغرض هنا ذِكر هذا، وإنما يبيّنا ذلك لاتصال الكلام به، لأنَّه بسببِ كونِ الظلم في النفوس عامةً مستلزمًا لاحترام المظلوم من الظلم، وكونِ الحق مستلزمًا لنفع المستحقّ، ولم يهتمُ أكثرهم إلى كونِ عبادةِ الله وحده حُقًّا له، وكونِ الشرك ظلماً في حقه.

ثم اضطربوا في وجه التكليف وجنسه، فزعمت المعتزلة ونحوهم من يتكلم في التعديل والتجويز<sup>(١)</sup> أن ذلك لما فيه من تعريض المكلف للنفع الذي لا يحصل بدونه، وكان هذا الكلام من اللغو بين الناس بطلانه من وجوبه كثيرة. هذا مع أنهم يُوجِّبون شُكره بدون التكليف الشرعي، وهذا تناقضٌ بينَ .

وقال آخرون من المنتسبين إلى السنة: إن ذلك محض المشيئة وصدق الإرادة، وهذا الإطلاق غالبٌ على أهل السنة الظاهرين من فقهاء أهل السنة ومتكلميهم، ومعلوم أنَّ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لكن لا ينكر العاقل ما في خلقه وأمره من أنواع الحكمة والمصالح لخلقه، بل إخلاء الوجود من الوجوه التي فيها المناسبة لأحكامها من الظلم، فقد سلمت الشريعة لبابها وحرر الفقه في الدين أصحابه، ولم يفهم المعارض كون السنة التي سنَّها الرسول هي

---

(١) في هامش الأصل: «أي يقولون هذا يُجوز هذا، وهذا يُجوز أن يكون ويجوز أن [لا] يكون». ولعل الأرجح: «التجوير» من الجور، انظر (ص ٥٠).

الحكمة، وأن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة.

ثم من تدبّر قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿إِنَّ  
الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا  
وَالْأَنْسَابَ إِلَّا  
لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: «أتدرى ما حق الله على عباده»<sup>(٤)</sup> = عَلِمَ أَنَّه  
يستحقُّ أَنْ يُعبدَ، وَأَنْ فِي الشَّرَكِ وَالْفَوَاحِشِ مَا يُوجِبُ قَبْحَهَا وَقَبْحَهِ  
وَتَحْرِيمِهِ، وَظَاهِرُ لِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا  
يَقْبِلُ النَّسْخَ، مُثْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي أَصْلَهَ  
عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمٍ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ  
وَالْزِنَا وَالْكَذْبِ وَالظُّلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ السُّورَ الْمُكَثَّةَ  
الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى أَصْوَلِ الدِّينِ، وَمَا شَرَعَتْ فِيهِ شَرَائِعُ الرَّسُولِ مُثْلُ صَفَةِ  
الْعَبَادَاتِ وَأَقْدَارِهَا وَمَقَادِيرِ الْعَقَوبَاتِ وَأَنْواعِهَا وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فِي السُّورَ الْمَدْنِيَّةِ، وَأَنْزَلَ فِيهَا مَا جَعَلَهُ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الْوِجْهَةِ  
وَالشَّرْعَةِ وَالْمَنْهَاجِ وَالْمَنْسَكِ، وَفَضَّلَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَائرِ الْأَمْمِ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا دِينَنَا وَأَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ وَرَضَيَّ لَنَا إِلْسَامَ  
دِينًا.

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سبق تحريرجه.

## فصل

ولهذا قال آخرون من المُتَسَنّنة: إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كما يقول العرب<sup>(١)</sup>: «مَنْ أَشَبَّ أَباهُ فَمَا ظلم» أي ما وضع الشَّبَّهَ في غير موضعه. وهذا الحدأُ أسلمُ من الأول الذي تكلمنا عليه في الفصل قبله، لكن فيه إجمالٌ، فإنه يحتاج إلى بيان موضع الشيء، وهو يرجع إلى معرفة الحق، فكأنه قال: الظلم تركُ الحق. ولكن هذا الإجمال لا يمنع أن يكون كلامًا سديداً، وأن هذا الأمر العام لا يُعتبر عنه إلا بمثل هذه العبارة الجامعية، وأما التفصيل ففي كل موضع بحسبه.

ولهذا كان الحدأُ الأول فيه هذا، وهو قوله في الفصل قبله: «إضرار غير مستحق»، فإن قول القائل: «إضرار غير مستحق» فيه من الإجمال نحو هذا، فلا بدًّ من معرفة المستحق، فيحتاج إلى بيان الحق والعدل المضاد للظلم. فإذا كان كُلُّ من الحَدِّيْنِ موقوفاً على معرفة الحق، وكان الأول هو الجامع للمعنيين، كان أحکم، ولذلك قال بعضهم: الظلم نقص الحق أو النقص عن الواجب أو نحو ذلك، مستشهادين بقوله: «وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> أي لم تنقص منه شيئاً. وهذا وإن كان صحيحاً فظاهره إنما يتناول أحدَ نوعي الظلم، وهو ترك

---

(١) انظر: الحيوان (١/ ٣٣٢) وأمثال أبي عبيد (ص ١٤٥، ١٦٠) وفصل المقال (ص ١٨٥) وجمهرة الأمثال للعسكري (٢/ ٢٤٤) ومجمع الأمثال للميداني (٢/ ٣٠٠).

(٢) سورة الكهف: ٣٣.

الواجب ، وقد يستلزم الآخر ، وهو تعدّي الحدّ ، فإن من تعدّي الحدّ لا بدّ أن ينقص حقّ المتعدي عليه ، فنقصُ الحقّ ملازمٌ لمسماي الظلم ، وهو فساد الحدّ الثاني في العموم ، فإن وضع الشيء في غير موضعه نقصٌ وخلوٌ لموضعه منه . وربما يقال : هو أعم منه<sup>(١)</sup> لأن نقص الحق قد يكون ترکاً له بالكلية ، وقد يكون نقلًا له إلى موضع آخر ، وقد يقال : لا يكون إلا أمرًا موجودًا ثابتاً ، وإن استلزم عدم أمور أخرى ، فلا بدّ له من محلّ ، فإذا لم يوضع في موضعه وُضع في غيره ، وهو الظلم . أما العدم الممحض الذي لا يستلزم حقًا مرتباً وأمرًا وجودياً فليس بشيء أصلًا ، فلا يقال فيه : إنه ظلمٌ ولا إنه غير ظلم .

وهذه معانٍ فيها دقةٌ ، قد تكلمتُ على أصلها في «قاعدة العلم والإرادة وتعلقهما بالوجود والمعدوم» ، فقد عاد معرفة الظلم مفتقرًا إلى معرفة الحق . وقد تكلمتُ على معنى الحق في غير هذا الموضع ، وأنه يعني به الموجود تارةً وما يستحق الوجود ، أي أن يوجد متنًا فعل الطاعة ، وهو المانع أخرى . ففي الكلام الخبري الحقُّ هو الثابت والعلم به والخبر عنه . وفي الكلام الظليبي الحقُّ هو ما يُتَبَغَى وجوده أو ما يستحق الوجود كالنافع للعبد ، وهو الخير وهو الحق وإرادته والأمر به ، الباطل يُصادِه ، كقول النبي ﷺ : «كُلُّ لَهُوَ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيهُ بِقُوسِهِ وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup> ، أي أن اللهو لا منفعة فيه ولا فائدة له إلا في هذه الأمور . وكذلك قوله :

(١) في هامش الأصل : «أي أن الظلم قد يقع عاماً في جميع الأشياء» .

(٢) سبق تحريرجه .

«الوتر حقٌ»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك مما يصفُ فيه الأفعالَ بأنها حقٌ أو باطلٌ، كما وصف الله أعمال الكفار بأنها باطلٌ، ولهذا يقول الفقهاء: عملٌ وعقدٌ صالحٌ وصحيحٌ، وبإزاره الباطلُ، فما حصلَ به مقصودُه وترتبَ عليه أثرٌ فهو الصحيح وهو الصالح، وما لم يحصل به مقصودُه ولا ترتبَ عليه أثرٌ فهو باطلٌ.

إذا تقررت هذه الأمور فاعلم أن العدل والحق والظلم والجور يكون مع النفع للمستحق والضرر للمستحق، ويكون بدون ذلك في الجمادات والحيوانات في كل يابسٍ ورطبٍ، فليس كل من وقعَ الظلم في حقه يكون متضررًا به، وإنما حصلَ الضررُ لغيره لعدم العدلِ فيه. وتدبّرْ هذا في الآنية والأطعمة والملابس والأشجار والثمار والزروع ونحو ذلك، فإنَّ البيت المبني إذا نقصَ أحدُ الحائطينِ المتناظرينِ عن الآخر أو جعلَ السقفُ أو بعضُ جذوعِه أقصرَ مما بين الحائطينِ كان هذا تركاً للعدلِ والحقِّ الذي يقوم به ذلك البناءُ، وكان هذا ظلماً لأحدِ الحائطينِ ولأحدِ الجذوعينِ، ويقال فيه: هذا لا يصلحُ، ويقال: هذا الجزع يستحق أن يوضع هنا، وهذا الحائطُ يستحق أن يجعلَ بقدرِ هذا، ونحو ذلك من المعاني التي يذكر فيها الاستحقاق والمراد، ويجعلَ ذلك من العدل بينها، ويجعل بعضها يطلق إذا ما نقصَ عمّا يستحقه أو وضعَ في غير موضعه. وذلك كله مستلزمٌ ضرر الساكن في

(١) أخرجه أحمد (٤١٨ / ٥) وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣ / ٢٣٨) من حديث أبي أيوب الأنباري. وأخرجه أحمد (٥ / ٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) من حديث بريدة بن الحصيب.

ذلك المسكن أو فوات الانتفاع المقصود، لأنه لم يُفعَل الشيء الذي ينتفع به، فنَفْصُنْ منفعتِه ظلمٌ.

وكذلك في اللباس، لو نَفَصَ أحَدُ جانبي الثوب عن الآخر، أو نَفَصَ ما يتمُّ به من خياطةٍ وقدْرٍ، أو نَفَصَ الثوبُ عما يستحقُه من التسنج أو الغَزْل أو نحوه = قيل فيه: لم يُعْطَ حَقّهُ، وكان حَقُّهُ أن يُفعَل به كذا وكذا، وكان الواجب أن يُسوَى بين هذا وهذا، وهذا عدلٌ وهذا ظلمٌ، وقد ظلم هذا الجانب هذا الموضع ونحوه.

وكذلك في الأطعمة، في أجزاء الطعام ومقدار طَبْخِه ونحو ذلك، لها حقوقٌ مبناتها على العدل. وكذلك في الزراعة إذا أثيرت الأرضُ وبُذِرْتْ وسُقِيَّ الزرعُ ونُظْفَتْ على الوجه الذي يستحقه، وإنما قيل: هذا كان يستحقُ كذا وكذا، وهذا الزرع لم يُعْطَ حَقّهُ، ونحو ذلك. فإذا عملَ كما يستحقه وأخرج الشمر قيل: أخرج ثمرة ولم يظلم منه شيئاً، كما قال تعالى: ﴿وَأَضَرْتُ لَهُمْ مَثَلَّاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا حَسَنَيْنِ مِنْ أَعْتَابِ وَحَمْفَتَهَا بِنَحْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ۚ كِلَّتَا الْحَسَنَيْنِ إِنَّكَ لَكُلَّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>، فهنا جعل الظلم من نفس الجماد، لأنه لما أُعْطِيَ حقه من عمل العبد فيه لم يظلم عامله شيئاً، كما قد يُجعل لها فتكون ظالمةً تارةً ومظلومةً أخرى، كما قال النابغة<sup>(٢)</sup> :

وَقَفْتُ فِيهَا أُصِيلَلَا أُسَائِلُهَا  
عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ

(١) سورة الكهف: ٣٢، ٣٣.

(٢) ديوانه (ص ١٤، ١٥).

إِلَّا الْأُوَارِيَّ لِأَيَا مَا أُبَيِّنُهَا      والثُّؤْيِ كالحوضِ بالمظلومةِ الجلدِ

وما كان أشرف في ذاته مثل الخبر إذا أنتنَ القيَ في التن وآكِرمت العذرُ ونحوها وفُضلت عليه في المكان وغيره = كان هذا ظلما له وتركا لحقه، وإن لم يكن هو متضرراً في ذلك، وإنما المتضرر الظالم. ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة لما رأى لقمة ملقاء: «يا عائشة، أحسيني جوار نعم الله عندك، فإنها قل نعمة فارقت قوماً<sup>(١)</sup> فعادت إليهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذمَ الله قوماً بذلوا نعمة كفراً، وإن لم تكن بعض النعم متضررة، ولهذا ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة، حتى الروث والظام التي هي طعام الجن وطعام دوابهم، فكيف طعام الإنسان وطعام دوابهم؟ وذلك وإن كان لما فيه من تفويت منفعتها على الجن فلها شرف بذلك، حتى لو فوتها الإنسان بغير الاستنجاء - مثل الكسر والتفتت - لم يكن في ذلك بمنزلة المستنجي بها.

فكُلُّ ما كانت المنفعة به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك، واستحقَ ما لم يستحقه ما هو دونه، وإن كان هو في نفسه لا يتضرر بتفويت حقه، سواء كانت ذاته يتتفع بها أو كانت المنفعة منه، وإن كان هو لا يتضرر بتفويت حقه، وقد قالت عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>. وكان قد وقف على بابها

(١) في الأصل فوقها: «رواية: نفرت عن قوم».

(٢) آخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) عن عائشة. وضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، وقال: ميمون =

سائلان أحدهما أشرف من الآخر، ففضلته في العطاء.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مُنْكَرٌ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بِلَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فأخبر أن الإفك عليهم - وهو من أعظم الظلم - هو خير لهم لا شر. لكن هذا قد يقال فيه: إنه وإن تضرر الإنسان بالكذب عليه، لكن لما كانت عاقبته منفعة زائدة كان خيرا لا شرا. وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا مَاءِنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لِكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ ۖ لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذْى﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فأخبر أنهم لن يضروا المؤمنين إلا أذى، وإن كانوا مع هذا ظالمين للمؤمنين بالكذب والفجور.

وقال تعالى: ﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا عَيْتُكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُوكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْدَتِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فأخبر سبحانه أن الضالين لا يضرون المهددين، وإن كانوا قد يؤذونهم، فالأذى ليس هو الضرر، وإن كانوا مع هذا ظالمين لهم بأنواع من الظلم، كما يظلم الكفار المحاربون والمنافقون المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُولِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصِرُّوا وَتَتَقْوُا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>. فأخبر عن هؤلاء المنافقين الظالمين للمؤمنين بما

= لم يدرك عائشة. وعلقه مسلم في مقدمة صحيحه (٦/١).

(١) سورة النور: ١١.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠ - ١١١.

(٣) سورة المائدة: ١٠٥.

(٤) سورة آل عمران: ١١٨ - ١٢٠.

ذكر، وأن المؤمنين إذا صبروا واتقوا لا يضرهم كيدهم شيئاً.

فعلم أنه ليس كل ظالم يضر المظلوم البَّتَّةَ، بل قد لا يضره ظلمه شيئاً وإن قصد الظالم إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ أَنْ يُضْلُوكُ وَمَا يُضْلُوكُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يُضْرِبُنَّكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن ذلك من ظلتهم، ومع هذا فلا يضرونه.

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن سعد عن النبي ﷺ قال: «من أكل سبع تمراتٍ مما بين لابتئها حين يصبح لم يضره سُمٌ حتى يُمسى». والسم قد يكون من شقي ظالم.

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup>: «من قال إذا نزل متولاً: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء في ذلك المتول حتى يزتحل منه». وقد يعرض له ظالم من الإنس أو الجن بظلم أو أذى ولا...<sup>(٤)</sup> وقد أمر الله بالاستعاذه من شر ما خلق، وشر النفات في العقد، وشر حاسد إذا حسد، ومن أعاده الله لم يضره ذلك، وهو كله ظلم.

وكذلك قوله في الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة: «لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم»<sup>(٥)</sup>، فهم يضررون ويُخالفون، وذلك ظلم،

(١) سورة النساء: ١١٣.

(٢) برقم ٢٠٤٧.

(٣) مسلم (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم.

(٤) هنا كلمة مطموسة في الأصل. ولعلها: «يضره ذلك».

(٥) سبق تخربيجه.

ولكن لا يضرُّهم ذلك.

إِنَّمَا الظُّلْمَ فِي حُقُوقِ الْمُخْلُوقِ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَمَا لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ،  
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِصْرَارُ الْمُظْلُومِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَا يَضُرُّ الْمُظْلُومَ، أَوْ  
يَكُونَ الْمُظْلُومَ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَالظُّلْمُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُ  
كَذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَضُرُّ الْعِبَادَ أَوْ يَظْلِمُهُمْ، وَإِنَّمَا الْعِبَادَ يَتَضَرَّرُونَ بِتَرْكِ  
الْحَقِّ الَّذِي اسْتَحْقَهُ لِذَاتِهِ، وَيَتَضَرَّرُ الْعَبْدُ بِتَرْكِهِ، إِنَّمَا تَرْكَ حَقٍّ مِنْ  
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ يَضُرُّ الْعَبْدَ، وَالْعَبْدُ لَا صَلَاحَ لَهُ وَلَا قِيَامَ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ  
الْجَامِعَةِ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحْبَتِهِ وَالذَّلِّ لَهُ، فَتَفَوَّتُهُ هَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ فِيهِ عَلَيْهِ  
الضُّرُّ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَنْجِرُ .

وَيُشَبِّهُهُ مِنْ بَعْضِ الوجوهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ  
وَالشَّرَابِ فَأَتَلَفَّهُ، وَاعْتَاضَ عَنْهُ بِمَا ظَنَّ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْعَذَّرَةِ  
وَالْبَوْلِ، فَهَذَا ظُلْمٌ فِي حَقِّ الْقُوَّةِ ضَرَّ صَاحِبِهِ، وَالْمُسْتَحْقُ إِذَا ظُلِمَ  
حَقَّهُ فَقَدْ فُوِّتَ مَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَمَالٌ مَطْلُوبٌ لَهُ وَمَحْبُوبٌ مِنْ جَهَتِهِ،  
إِنَّ الْجَامِدَاتِ إِذَا تَرَكَ مَا تَسْتَحْقُهُ بَقِيتُ نَاقِصَةً عَنْ كَمَالِهَا الَّذِي لَهَا،  
وَالْإِنْسَانُ إِذَا ظُلِمَ حَقَّهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرُّهُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ فُوِّتَ مَا هُوَ  
مَحْبُوبٌ لَهُ وَصَلَاحٌ لَهُ .

وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ يَحْبُّ مَا أَمْرَ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْضَاهُ، وَهُوَ سَبَّحَنَهُ  
يَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ أَعْظَمَ مَا يَفْرُحُ مِنْ أَصْلَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي  
عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي مَفَازَةِ مَهْلِكَةٍ ثُمَّ وَجَدَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ حِيثُ  
كَانَتْ مَحْبَتِهِ وَرِضَاهُ بِايْمَانِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَحْبَةِ الْعَبْدِ الْفَاقِدِ  
الْوَاجِدِ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِمَا فِي الْقُوَّةِ وَالشَّرَابِ وَالْمَرْكَبِ

والسلامة . ولهذا يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، ونظائره كثيرة متعددة . وكذلك<sup>(١)</sup>

---

(١) هنا يتنهى الكلام في النسخة .

مسألة  
في مقتل الحسين وحكم يزيد



## سُئل - رحمة الله ورضي عنه -

عن مقتل الحسين - رضي الله عنه - وما حكمه وحكم قاتله؟ وما حكم يزيد؟ وما صح من صفة مقتل الحسين وسبّي أهله وحملهم إلى دمشق والرأس معهم؟ وما حكم معاوية في أمر الحسن والحسين وعلي وقتل عثمان ونحو ذلك؟

## فأجاب - رضي الله عنه -

الحمد لله. أما عثمان وعلي والحسين - رضي الله عنهم - فقتلوا مظلومين شهداء باتفاق أهل السنة والجماعة، وقد ورد في عثمان وعلي أحاديث صحيحة في أنهم شهداء وأنهم من أهل الجنة، بل وفي طلحة والزبير أيضاً، كما في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال للجبل لما اهتزَّ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: «اثبتْ حِرَاءً - أو أُحُدُّ - فإنما عليك نبِيٌّ وصَدِيقٌ وشهيدان». بل قد شهد النبي ﷺ بالجنة للعشرة<sup>(٢)</sup>، وهم: الخلفاء الأربع وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعید بن زید وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح.

أما فضائل الصديق فكثيرة مستفيضة، وقد ثبتَ من غير وجهٍ عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(٣)</sup>: «لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٨٩) وأبو داود (٤٦٤٨) والترمذى (٣٧٤٨) وأبن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد =

أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله» يعني نفسه. وقال: «إنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيْنَا فِي صُحُبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو بَكْر». وقال: «لَا يَقِينٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا حَوْخَةٌ أَبْيَ بَكْر». وقال لعائشة<sup>(١)</sup>: «ادْعِنِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي». ثم قال: «يَأَبِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْر». وجاءتْهُ امرأةٌ فَسَأَلَتْهُ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَئْتُ فِلْمَ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجْدِنِي فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْر»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي جَئْتُ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها في الصلاح ثابتة عند أهل العلم بالنقل. وقد تواترَ أنه أمره أن يُصلِّي بالناس في مرض موتة، فصلَّى بالناس أيامًا متعددةً بأمره، وأصحابه كُلُّهم حاضرون - عمر وعثمان وعلي وغيرهم - فقدَمَهُمْ عليهم كُلُّهم. وثبت في الصحيح<sup>(٤)</sup> أن عمر قال له بمحضِّرِ المهاجرين والأنصار: «أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحْبَبْنَا إِلَى

= الخديري بنحوه إلآ جملة «لكن صاحبكم خليل الله»، فهي في حديث جنبد بن عبد الله عند مسلم (٥٣٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) من حديث عائشة. ورواه البخاري (٧٢١٧) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩) ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦١) من حديث أبي الدرداء.

(٤) البخاري برقم (٣٦٦٨).

رسول الله ﷺ . وثبت في الصحيح<sup>(١)</sup>: أنَّ عمرو بن العاصي سأله عن أحبِّ الرجال إليه، فقال: «أبو بكر».

وفضائل عمر وعثمان وعلي كثيرةً جدًا ليس هذا موضع بسطها، وإنما المقصود أنَّ من هو دون هؤلاء - مثل طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف - قد تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن عمر أنه جعلَ الأمر شُورى في ستةٍ: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وقال: هؤلاء الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. بل قد ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> من حديث علي بن أبي طالب أنَّ حاطب بن أبي بلتقة قال فيه رسول الله ﷺ: «إنه شهدَ بدرًا، وما يُدرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وكانوا ثلثًا مئةً وثلاثة عشر.

وثبت في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بِأَيْمَانِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». وكان أهل الشجرة ألفاً وأربعينَ كَلْمَهْ رضي الله عنهم ورَضُوا عنه، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، فهم أعظم درجةً ممن أنفقَ من بعد الفتح وقاتل. وثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه

(١) البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) البخاري (٣٧٠٠).

(٣) البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) برقم (٢٤٩٦) عن أم مبشر.

(٥) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال: «لا تُسبُوا أصحابي، فلو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحدِ ذهباً ما بلغَ مُدَّاً أحدهم ولا نصيَفَه». وثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن غلاماً حاطب قال: والله يا رسول الله، ليَدْخُلَنَّ حَاطِبَ النَّارَ، فقال النبي ﷺ له: «كذبتَ، إنه قد شهدَ بدرًا والحدِيبية». وهذا وقد كان حاطب سَيِّئَةَ الْمَلَكَةِ، وقد كاتب المشركيَنَ بأخبار رسول الله ﷺ في غزوَةِ الفتح، ومع هذه الذنوب أخبر النبي ﷺ أنه ممن يدخلُ الجَنَّةَ ولا يدخلُ النَّارَ، فكيف بمن هو أفضَلُ منه بكثير؟ كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

وأما الحسين فهو وأخوه سيداً شبابِ أهل الجنة<sup>(٢)</sup>، وهو رَيْحانَةُ رسول الله ﷺ من الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(٣)</sup>. وثبت في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه أدارَ كسَاءَه على عليٍّ وفاطمة والحسين والحسين، وقال: «اللَّهُمَّ هؤلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اذْهِبْ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». وإن كان الحسنُ الأكبر هو الأفضل، لكونه كان أعظمَ حلمًا وأرَغَبَ في الإصلاح بين المسلمين وحَقَنَ دماءَ المسلمين، كما ثبت في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> عن أبي بكرة قال: رأيتُ النبي ﷺ على المنبر

(١) مسلم (٢١٩٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣، ٦٢، ٦٤، ٨٤) والترمذى (٣٧٦٨) والنمسائي (٥/٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الترمذى. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

(٣) البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) عن ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٤٢٤) عن عائشة.

(٥) برقم (٤٢٧٠).

والحسنُ بن عليٍ إلى جانبه، وهو يقبلُ على الناس مرةً وعليه أخرى، ويقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وفي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقِعِّدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبُّهُمَا، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». وَكَانَا مِنْ أَكْرَهِ النَّاسِ لِلَّدْخُولِ فِي اقْتِتَالِ الْأُمَّةِ.

والحسين - رضي الله عنه - قُتِلَ مظلومًا شهيدًا، وقتلته ظالمون متعدون، وإن كان بعض الناس يقول: إنه قُتِلَ بِحَقٍّ، ويحتاجُ بقول النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ جَمَاعَتِكُمْ فَاضْرِبُوهُ عُنْقَهُ بِالسِّيفِ، كَائِنًا مِنْ كَانِ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. فزعم هؤلاء أن الحسين أُتى الأمةً وهم مجتمعون، فأراد أن يُفرق الأمة، فوجب قتلها. وهذا بخلاف من يتخلَّفُ عن بيعة الإمام ولم يخرج عليه، فإنه لا يجب قتله، كما لم يقتل الصحابة سعد بن عُبادة مع تخلُّفِه عن بيعة أبي بكر وعمر.

وهذا كذبٌ وجهلٌ، فإن الحسين رضي الله عنه لم يُقتل حتى أقامَ الحجةَ على من قتله، وطلبَ أن يذهبَ إلى يزيدَ أو يرجعَ إلى المدينة أو يذهبَ إلى الشَّغْرِ. وهذا لو طلبَه أحدُ الناس لوجب إجابته، فكيف لا يجب إجابةُ الحسين رضي الله عنه إلى ذلك وهو يطلب الكفَّ والإمساك؟

(١) برقم (٣٧٣٥).

(٢) برقم (١٨٥٢) عن عرفجة.

وأما أصل مجئه فإنما كان لأن قوماً من أهل العراق من الشيعة كتبوا إليه كتاباً كثيرةً يشتكون فيها من تغيير الشريعة وظهور الظلم، وطلبوا منه أن يقدم ليجتمعوه ويعاونوه على إقامة الشرع والعدل، وأشار عليه أهل الدين والعلم - كابن عباس وابن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - بأن لا يذهب إليهم، وذكروا له أن هؤلاء يغرونَّه، وأنهم لا يُوفون بقولهم، ولا يقدِّر على مطلوبه، وأن آباءَ كانَ أَعْظَمَ حِرْمَةً مِنْهُ وَأَتَبَاعًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَرَادِهِ. فظنَّ الحسين أنه يبلغ مراده، فأرسلَ ابنَ عمِّه مسلمَ بنِ عَقِيلٍ، فآتَوهُ أَوْلَأَ ثَمَّ قُتْلُوهُ ثَانِيَاً، فلما بلغَ الحسينَ ذَلِكَ طَلَبَ الرَّجُوعَ، فَأَدْرَكَتْهُ السُّرِّيَّةُ الظَّالِمَةُ، فلم تُمْكِنْهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى يَزِيدَ، وَلَا مِنْ رَجُوعِهِ إِلَى بَلْدِهِ وَلَا إِلَى الشَّعْرِ. وكان يزيدُ لو يجتمعُ بالحسينِ من أحقرِ الناس على إكرامِه وتعظيمِه ورعايةِ حقِّهِ، ولم يكن في المسلمين عندَهِ أَجْلُّ مِنْ الحسينِ، فلما قتلهَ أُولئِكَ الظَّلَمَةَ حَمَلُوا رَأْسَهُ إِلَى قَدَامِ عَبِيدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فنَكَّتْ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَيَاَهُ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ فَقَالَ: إِنَّكَ تَنَكِّتُ بِالْقَضِيبِ حِيثُّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْبَلُ. هكذا ثبتَ في الصحيح<sup>(١)</sup>، وفي المسند<sup>(٢)</sup> أنَّ أباَ بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ كانَ أَيْضًا شاهدًا. فهذا كان بالعراق عندَ ابنِ زِيَاد.

واما حملُ الرأس إلى الشام أو غيرها والطوافُ به فهو كَذِبٌ، والروايات التي تُروي أنَّه حُمِلَ إلى قُدَّامِ يزيدَ ونَكَّتْ بِالْقَضِيبِ =

(١) البخاري (٣٧٤٨) عن أنس.

(٢) لم أجده فيه.

روايات ضعيفة لا يثبت شيء منها، بل الثابت أنه لما حُملَ علي بن الحسين وأهله بيته إلى يزيد وقع البكاء في بيت يزيد، لأجل القرابة التي كانت بينهم، لأجل المصيبة. وروي أن يزيد قال: لعن الله ابن مرجانة - يعني ابن زياد -، لو كان بينه وبين الحسين قرابةً لما قتله. وقال: قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين. وأنه خير علي بن الحسين بين مقامه عنده وبين الرجوع إلى المدينة، فاختار الرجوع، فجهّزه أحسن جهاز.

ويزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولكن أمر بدفعه عن منازعته في الملك، ولكن لم يقتل قاتلة الحسين ولم يتقمص منهم، فهذا مما أنكر على يزيد، كما أنكر عليه ما فعل بأهل الحرث لمن نكثوا بيعته، فإنه أمر بعد القدرة عليهم بإباحة المدينة ثلاثة. ولهذا قيل لأحمد بن حنبل: أيؤخذُ الحديثُ عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له: إنَّ قوماً يقولون: إنَّا نُحِبُّ يزيدَ، فقال: وهل يُحِبُّ يزيدَ مَنْ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أو لا تلعنه؟ فقال: متى رأيت أباك يلعن أحداً؟

ومع هذا فيزيد أحد ملوك المسلمين، له حسنات وسيئات كما لغيره من الملوك، وقد روى البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أولُ جيشٍ يغزو القُسْطَنْطِينِيَّة مغفورٌ له». وأولُ جيشٍ غزاها كان أميرهم يزيد، غزاها في خلافة أبيه معاوية، ومعه أبو

(١) برقم (٢٩٢٤) ولكن عن أم حرام بنت ملحان لا ابن عمر.

أيوب الأنباري ومات ودُفن هناك.

ويزيد هذا ليس هو من الصحابة، بل ولد في خلافة عثمان، وأما عمّه يزيد بن أبي سفيان فهو من الصحابة، وهو رجل صالح، أمره أبو بكر في فتوح الشام ومَشِّي في ركابه، ووَصَاه بوصاية معروفة عند الفقهاء يعملون بها، ولما مات في خلافة عمر ولَّى عمر أخاه معاوية مكانه، ثمَّ ولَّي عثمان فأقرَه وولَّه إلى أن قُتِلَ عثمان، وولَّ له يزيد ابنه في خلافة عُثمان.

ولم يُسْبَقْ قطُّ في الإسلام أحدٌ من بني هاشم، لا علوِّي ولا غير علوِّي، لا في خلافة يزيد ولا غيرها، وإنما سَبَّ بعض الهاشميَّاتِ الْكُفَّارُ من المشركين وأهْلِ الكتاب، كما سَبَّ التُّرک المشركون من سَبَّوه لما قَدِموا بغداد، وكان من أعظم [أسباب] سَبِّ الهاشميَّات معاونة الرافضة لهم كابن العَلْقَمِي وغيره. بل ولا فَتَأَ أحدٌ من بني مروان أحدًا من بني هاشم - لا علوِّي ولا عباسي ولا غيرهما - إلَّا زيدَ ابن علي، قُتِلَ في خلافة هشام. وكان عبد الملك قد أرسل إلى الحجاج: إِيَّايَ ودماء بني هاشم، فلم يَقْتُلْ الحجاج أحدًا من بني هاشم لا علوِّي ولا عباسي. بل لما تزوج بنتَ عبد الله بن جعفر فأمره عبد الملك أن يُفارقها، لأنَّه ليس بِكُفُؤٍ لها، فلم يرُوه كُفُؤًا أن يتزوج بهاشمية.

وأما معاوية لما قُتِلَ عثمان مظلومًا شهيدًا، وكان عثمان قد أمرَ الناس بأن لا يُقاتِلُوا معه، وكَرِهَ أن يُقتل أحدٌ من المسلمين بسيبه،

وكان النبي ﷺ قد بَشَّرَ بالجنة على بُلْوَى تُصِيبُه<sup>(١)</sup>، فأحبَّ أن يلقى الله سالماً من دماء المسلمين، وأن يكون مظلوماً لا ظالماً، كخير ابْنِي آدم الذي قال: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِي قَتَلَنِي مَا أَنَا بِيَابِسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لَا أَقْتُلُكَ إِلَيْنِي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup>. وعلى بن أبي طالب بريءٌ من دمه لم يقتله ولم يُعنَ عليه ولم يَرْضَ، بل كان يَحْلِفُ وهو الصادق المصدوق أنني ما قلتُ عثمانَ ولا أَعْنَتُ على قتيله ولا رضيتُ بقتيله. ولكن لما قُتِلَ عثمان وكان عامة المسلمين يحبون عثمانَ لِحُلْمِه وكرمه وحسن سيرته، وكان أهلُ الشام أعظمَ محبةً له، فصارت شيعةُ عثمانَ إلى أهل الشام، وكثُرَ القيلُ والقالُ كما جَرِتِ العادةُ بمثل ذلك من الفتنة، فشهادَةُ قومٍ بالرُّؤُور على عليٍّ أنه أَعْنَى على دم عثمان، فكان هذا مما أوغرَ قلوبَ شيعة عثمان على عليٍّ، فلم يَبَايِعوه، وأخرون يقولون: إنه خَذَلَه وتَرَكَ ما يَجِبُ من نَصْرِه، وقوَى هذا عندهم أنَّ القاتلة تحِيزَتْ إلى عسکرٍ علىٍّ، وكان علىٍّ وطلحة والزبير قد اتفقا في الباطن على إمساك قتلة عثمان، فسَعَوا بذلك، فأقاموا الفتنةَ عامَ الجمل، حتى اقتتلوا من غير أن يكون علىٍّ أرادَ القتالَ ولا طلحَةَ ولا الزبيرُ، بل كان المحرّكُ للقتال الذين أقاموا الفتنةَ على عثمان.

فلما طلبَ عليٍّ من معاوية ورعيَّه أن يَبَايِعوه امتنعوا عن بيعته، ولم يَبَايِعوا معاوية، ولا قالَ أحدٌ قُطُّ: إن معاويةَ مثلُ عليٍّ، أو إنه أحقُّ من عليٍّ بالبيعة، بل الناس كانوا متفقين على أن علياً أَفْضَلُ وأَحْقَنَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) سورة المائدة: ٢٨.

ولكن طلبوا من عليٍّ أن يُقيِّمَ الحدَّ على قتَلَةِ عثمانَ، وكان عليٌّ غير متمكنٍ من ذلك لتفُرقِ الكلمةِ وانتشار الرعيةِ وقوَةِ المعركةِ لأولئك، فامتنعَ هؤلاء عن بيعته، إما لاعتقادهم أنه عاجزٌ عن أخذِ حقِّهم، وإما لتوهُّمِهم محاباةَ أولئك، فقاتلهم عليٌّ لامتناعِهم من بيعته، لا لأجلِ تأميرٍ معاويةَ.

وعليٍّ وعسْكُرهُ أولى من معاويةَ وعسْكُرِهِ، كما ثبتَ في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمُرُّقُ مارقةٌ على حينٍ فُرقَةٌ من المسلمين، تَقْتُلُهُم أولى الطائفتين بالحقِّ». فهذا نَصٌّ صريحٌ أن عليَّ ابن أبي طالب وأتباعه أولى بالحقِّ من معاوية وأصحابه. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيرِه أنه قال: «يقتلُ عمارةً الفتنةُ الباغيةُ».

لكن الفتنةُ الباغيةُ هل يجب قتالُها ابتداءً قبلَ أن تبدأ الإمامَ بالقتالِ، أم لا تُقاتل حتى تبدأ بالقتال؟ هذا مما تنازع فيه العلماءُ، وأكثرُهم على القول الثاني، فلهذا كان مذهبُ أكابر الصحابة والتابعين والعلماء أنَّ ترَكَ عليٍّ القتالَ كان أكملَ وأفضلَ وأتمَّ في سياسة الدين والدنيا. ولكن عليٌّ إمامٌ هدَى من الخلفاء الراشدين، كما قال النبي ﷺ: « تكون خلافة النبوة ثلاثة سنَّة، ثمَّ تصيرُ مُلْكًا ». رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup>، واحتجَ به أحمدُ وغيرُه على خلافةِ عليٍّ والردُّ على من طعنَ فيها، وقال أحمدُ: من لم يُرَبِّعْ بعليٍّ في خلافته فهو أضلُّ من حمارِ أهلهِ.

(١) مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) برقـم (٢٩١٥، ٢٩١٦) عن أبي سعيد الخدري عن أبي قتادة وأم سلمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذـي (٢٢٢٦) وغيرهما عن سفينة.

والقرآن لم يأمر بقتال البغاء ابتداءً، بل قال تعالى : ﴿ وَلَنْ طَأْيَنَانِ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِ  
 حَتَّى يَنْفَعَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَسْبِطُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
 الْمُقْسِطِينَ ﴾ ١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
 تُرْجَمُونَ ٢) . ٣)

وما حرمَه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعله الرجل  
 متأولاً مجتهداً معتقداً أنه ليس بحرام لم يكن بذلك كافراً ولا فاسقاً،  
 بل ولا قواد في ذلك ولا دية ولا كفاراً، كما قال الزهري : وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ  
 وأصحابُ رَسُولِ اللَّهِ ٤) متوافقون، فأجمعوا أنَّ كُلَّ دم أو مال أو فرجٍ  
 أصيبَ بتأويلِ القرآن فهو هدرٌ. وقد ثبتَ في الصحيح٥) أنَّ أَسَامَةَ بْنَ  
 زِيدَ قُتِلَ رجلاً من الكفار بعد ما قال «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فقال له النبي ٦)  
 «يَا أَسَامَةُ، أُقْتُلَتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قال : فقلتُ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا تَعْوِذًا، فَقَالَ : «هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ». وَكَرَرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ :  
 «أُقْتُلَتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِقَوْدٍ وَلَا  
 دِيَةٍ وَلَا كَفَارَةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ متأولاًً اعْتَقَدَ جَوَازَ قُتْلِهِ بِهَذَا. مَعَ مَا رُوِيَّ عَنْهِ  
 أَنَّ رجلاً قال له : أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ يَدِي ثَمَّ أَسْلَمَ، فَلَمَّا  
 أَرَدْتُ أَنْ أُقْتَلَهُ لَأَدَّ مَنِي بِشَجَرَةٍ، أَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ : «إِنْ قُتْلَتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ  
 قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَهُ» ٧). فِيَّنَ أَنَّكَ تَكُونُ

(١) سورة الحجرات : ٩ ، ١٠.

(٢) البخاري (٤٢٦٩) ، (٤٢٧٢) و مسلم (٩٦) من حديث أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١٩) ، (٦٨٦٥) و مسلم (٩٥) من حديث المقداد بن =

مُبَاحَ الدِّمَاءِ كَمَا كَانَ مُبَاحَ الدِّمَاءِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ أَسَامِهُ مَتَأْوِلًا لَمْ يُبْخِرْ دَمَهُ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَّتَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أُرْسَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحِسِّنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَّانًا صَبَّانًا، فَلَمْ يَجْعَلْ خَالِدُ ذَلِكَ إِسْلَامًا، بَلْ أَمْرَ بِقَتْلِهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمَا مَا فَعَلَ خَالِدٌ»، وَأُرْسَلَ عَلَيْهِ فَوَادَهُمْ بِنَصْفِ دِيَارِهِمْ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُعَاقِبْ خَالِدًا وَلَمْ يَعْزِلْهُ عَنِ الْإِمَارَةِ، لَأَنَّهُ كَانَ مَتَأْوِلًا. وَكَذَلِكَ فَعَلَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِمَا قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ، كَانَ مَتَأْوِلًا فِي قَتْلِهِ فَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، لَأَنَّ خَالِدًا كَانَ سِيفًا قَدْ سَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ نَفْعُهُ لِلإِسْلَامِ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْطِئُ أَحْيَانًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلَيَّاً وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ أَفْضَلُ مِنْ خَالِدٍ وَأَسَامِهِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدُ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بَيْنَ فَتَيَّنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ»، فَمَدَحَ الْحَسَنَ عَلَى الإِصْلَاحِ، وَلَمْ يَمْدُحْ عَلَى الْقَتْالِ فِي الْفَتْنَةِ = عَلِمَنَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ يَحْبُّ الإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ دُونَ الْاِقْتَتَالِ . وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup> فِي الْخَوَارِجِ: «يَحْقِرُ أَهْدُوكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

---

الأسود.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٧١٨٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٦٩٣) وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتالهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة، وقال<sup>(١)</sup>: «يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وروي<sup>(٢)</sup>: «أولى الطائفتين بالحق» من معاوية وأصحابه = أعلم أن قتال الخارج المارقة أهل النهر وان الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، كان قاتلهم مما أمر الله به ورسوله، وكان عليًّا محسوماً مأجوراً مُثاباً على قتاله إياهم. وقد اتفق الصحابة والأئمة على قتالهم، بخلاف قتال الفتنة، فإن النص قد دلَّ على أنَّ ترك القتال فيها كان أفضل، لقوله عليه السلام: «ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي»<sup>(٣)</sup> ومثل قوله لمحمد بن مسلمة: «هذا لا تضره الفتنة»<sup>(٤)</sup>، فاعتزل محمد بن مسلمة الفتنة، وهو من خيار الأنصار، فلم يقاتل لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. وكذلك أكثر السابقين لم يقاتلا، بل مثل سعد بن أبي وقاص ومثل أسامة وزيد وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين، ولم يكن في العسكريين بعد عليٍّ أفضل من سعد بن أبي وقاص ولم يقاتل، وزيد بن ثابت، ولا أبو هريرة ولا أبو بكرة ولا غيرهما من أعيان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقد قال النبي عليه السلام لأهْبَانَ بن صَيْفِي: «خُذْ هذا السيف فقاتل به المشركين، فإذا اقتلَ المسلمين فاكسِرْه»، ففعل ذلك ولم يقاتل في الفتنة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥ / ١٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥ / ١٥٢) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٦٣) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٦٩، ٣٩٣) والترمذى (٢٢٠٣) وابن ماجه (٣٩٦٠) =

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «يُوشك أن يكون خير ما في المسلم غنم يتبَعُ بها شَعْفَ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بَدِينُه مِنِ الْفِتْنَ». وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أسماء عن النبي ﷺ قال: «إني لأرى الفتنة تقع خِلالَ بيوتكم كموقع القطر». والأحاديث عن النبي ﷺ كثيرة في إخباره بما سيكون في الفتنة بين أمته، وأمره بترك القتال في الفتنة، وأن الإمساك عن الدخول فيها خير من القتال.

وقد ثبتَ عنه في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه قال: «سأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتِي ثَلَاثَةَ، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدًا، سَأَلْتُه أَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُه أَنْ لَا يُهَلِّكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُه أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا».

وكان هذا من دلائل نبوته ﷺ وفضائل هذه الأمة، إذ كانت النشأة الإنسانية لا بد فيها من تفرق واختلاف وسفك دماء، كما قالت الملائكة: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ»<sup>(٤)</sup>. ولما كانت هذه الأمة أفضل الأمم وأخر الأمم عصمتها الله أن تجتمع على ضلاله، وأن يسلط عدو عليها كلها كما سلط علىبني إسرائيل، بل إن غالبـ

= عن أهابـ.

(١) البخاري (١٩) وموضع آخر من حديث أبي سعيد الخدري. ولم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وهو فيه بمعناه (١٨٨٨).

(٢) البخاري (٣٥٩٧) ومسلم (٢٨٨٥).

(٣) مسلم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) سورة البقرة: ٣٠.

طائفةٌ منها كان فيها طائفةٌ قائمةٌ ظاهرةٌ بأمر الله إلى يوم القيمة، وأخبرَ أنه «لا تزالُ فيها طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقّ حتى يأتيَ أمر الله»<sup>(١)</sup>، وجعلَ ما يستلزمُ من نشأة الإنسانية من التفرق والقتال هو لبعضها مع بعض، ليس بسلطةٍ غيرِهم على جميعِهم، كما سلَطَ على بني إسرائيل عدواً قَهَرَهم كُلَّهم . فهذه الأمة - والله الحمد - لا تُقْهَرُ كُلُّها ، بل لا بدَّ فيها من طائفةٍ ظاهرةٍ على الحقّ منصورةٍ إلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة . وفي الباب عن غيره من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .



مسألة في الاستغفار



قال<sup>(١)</sup> الوليد: قلتُ للأوزاعي: ما الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفرُ الله أستغفرُ الله.

فهذا حديث صحيح في تكرير الاستغفار ثلاثاً ذِبْرَ الصلاة، فتكرير الاستغفار في الصلاة أو كُدُّ، كما أنه [لما] سُنَّ تكرير التسبيح في الصلوات كان تكرير التسبيح في الركوع والسجود أو كُدُّ. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث الأَغْرِ المزني - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغَانُ على قلبي، وإنني لأستغفرُ الله في اليوم مئةَ مرَّةً». وفيه<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن مُرَّةَ عن أبي بُرْدةَ قال: سمعتُ الأَغْرِ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس! تُوبُوا إلى الله، فإنني أتوب إليه في اليوم مئةً». قال الحميدي<sup>(٤)</sup>: وقد أخرجه البخاري في تاريخه من هذين الوجهين، ولم يُخرِجْ في الجامع، وهو لاحقٌ بشرطه فيه. وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> أيضاً: «إنني لأستغفرُ الله وأتوب إليه أكثر من سبعين مرَّةً».

وقد أَمِرَ أن يختتم عمله الخاصَّ والعامَّ بالاستغفار، فكان الاستغفارُ نهايةً أمره. وتارةً يجمع بين التوحيد والاستغفار، فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿أَنَّمَا

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) برقم (٢٧٠٢).

(٣) برقم (٤٢ / ٢٧٠٢).

(٤) في «الجمع بين الصحيحين» (٣/٥٢٢). وانظر «التاريخ الكبير» (٢/٤٣).

(٥) البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) سورة محمد: ١٩.

**إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَجْدٌ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ** <sup>(١)</sup>.

فهذا الأمان جماع الدين، كما يروى أن الشيطان قال: أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يتوبون، لأنهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ إِلَيْهِ وَعَفْرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ <sup>(٢)</sup>.

فالتوحيد هو جماع الدين الذي هو أصله وفرعه ولبه، وهو الخير كله، والاستغفار يزيل الشر كله، فيحصل من هذين جميع الخير وزوال جميع الشر. وكل ما يصيب المؤمن من الشر فإنما هو بذنبه.

والاستغفار يمحو الذنوب فيزيل العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>. وقد كان النبي ﷺ يطلب من الله المغفرة في أول الصلاة في الاستفتح، كما في حديث أبي هريرة الصحيح <sup>(٤)</sup> وحديث علي الصديق <sup>(٥)</sup> في أول ما يكبر، ثم يطلب الاستغفار بعد التحميد إذا رفع رأسه، ويطلب الاستغفار في دعاء التشهد كما في حديث علي <sup>(٦)</sup> وغيره، ويطلب الاستغفار في الركوع

(١) سورة فصلت: ٦.

(٢) سورة النساء: ٤٨. وال الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧) من حديث أبي بكر مرفوعاً، وهو ضعيف بل موضوع.

(٣) سورة الأنفال: ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٦) هو الحديث السابق.

والسجود كما في حديث عائشة الصحيح<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وروى مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِفَّهُ وَجْلَهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

فلم يبقَ حالٌ من أحوال الصلاة ولا ركنٌ من أركانِها إلَّا استغفرَ اللهُ فيه، فعُلِمَ أنه كان اهتمامُه به أكثرَ من اهتمامِه بسائرِ الأدعية. ويميز ذلك أن النبي ﷺ كان إذا استغفرَ لرجلٍ كان ذلك سبباً لوجوبِ الجنة له، مثل أن يُسْتَشَهَدَ، كما في حديث سلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup>. وكان استغفارُه للرجلِ أعظمَ عندهم من جميعِ الأدعية له، كما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن سرجس قال: رأيتُ النبي ﷺ وأكلتُ معه خبزاً ولحماً - أو قال: ثريداً - فقلتُ: يا رسول الله! غفرَ الله لك، قال: ولك. قال: فقلتُ له: أَسْتَغْفِرُ لك رسول الله؟ قال: نعم ولك، ثمَّ تَلَّ هذه الآية: ﴿وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا أيضاً توكيدهُ له، حيث أمره الله بالاستغفار للمؤمنين، وخصَّ ذلك بسائرِ الأدعية. وكذلك أخبر عن ملائكته أنهم يستغفرون للمؤمنين، وذلك أن المغفرة مشروطة بالإيمان، فلا تكون إلا لأهل

(١) أخرجه البخاري ٧٩٤ (ومواضع أخرى) ومسلم ٤٨٤). وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (٢ / ١٩٠) وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) مسلم (٤٨٣) وأبو داود (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٢).

(٤) برقم (٢٣٤٦).

(٥) سورة محمد: ١٩.

الإيمان، بخلاف العافية والرخص والهداية العامة، فإنها تحصل بدون الإيمان، فإن الكافر قد يهديه الله فيصير مؤمناً، وقد يُعافي ويرزقه مع كفره، وقد يُجَاب دعاؤه. والمغفرة إنما هي للمؤمنين، فهي النهاية. ولهذا قال في المنافقين: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال فيهم: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلَّتِي أَمَّنَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ قُرْبَةً﴾<sup>(٣)</sup> الآيات، وقال: ﴿فَذَكَرَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِغُورِهِمْ إِنَّا بَرَءَ كُلُّهُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. فأمرهم الله بالاقتداء بهم إلا في الاستغفار للمشركين.

وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: «استأذنت ربِّي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي». وفي الصحيح<sup>(٦)</sup> أنه قال لأبي طالب: «الاستغفرة لك ما لم أله عنك»، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلَّتِي أَمَّنَا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَبُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٧)</sup>. وفي

(١) سورة التوبه: ٨٠.

(٢) سورة المنافقون: ٦.

(٣) سورة التوبه: ١١٣.

(٤) سورة الممتحنة: ٤.

(٥) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري (١٣٦٠) وموضع آخر) ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

(٧) سورة التوبه: ١١٣.

الصحيح<sup>(١)</sup> أنه صلَّى على ابنِ أبي وألبيه قميصه وتكلَّم في فيه واستغفر له، ثم قال: «وما ذا يُغْنِي عنه ذلك من الله؟».

وكذلك استغفر للذين اعتذروا إليه لما رَجَعَ من غزوة تبوك، ثم أنزلَ الله فيهم بعد ذلك ما أَنْزَلَ، فلم ينفعهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان استغفار الإنسان لغيره لا ينفعه إلَّا مع الإيمان، بخلاف الأدعية المروية في هذا الحديث من العافية والرزق والهداية والرحمة، إذا أريدَ بها رحمة الدنيا أو الرحمة من الدين تصيب الكافر، وأما إذا أريدَ بها أنه لا يُعذَّبُ أو يَدْخُلُ الجنة فهذا لا يصلح. بل استغفار الإنسان أهْمٌ من جميع الأدعية لوجهين:

أحدهما: أن استغفاره لنفسه يُغفر له به جمِيع الذُّنُوب إذا كان على وجه التوبة، حتى إنَّ الْكُفَّارَ إذا استغفروا لأنفسهم نفعَهم ذلك، وكان سببَ نجاتِهم من عذابِ الدنيا. وعذابُ الآخرة إنما يُنْجِي منه الاستغفار مع الإيمان. وهذا أيضًا من خصائص التوحيد، فإنَّ المكْلَفَ لا ينفعُه توحيدُ غيرِه عنه، ولا يُنْجِيه ذلك من عذابِ الله عز وجل، بل لا يُنْجِيه إلَّا توحيدُ نفسه، ولا ينفعُه مع عدم التوحيد الاستغفارُ عنه، بل لا ينفعُه إلَّا استغفارُه الذي تضمن توحيدَه وتوبَتَه من الشرك. فصار الاستغفارُ مقرًونَا بالتوحيد من بدايةً، لا تُقبلُ النيابةُ فيه ولا يُهْدَى إلى الغير إلَّا إذا أتى هو به، فإذا كان هو من أهل ذلك نفعَه حينئذٍ ما يريده

---

(١) البخاري (٥٧٩٥) ومسلم (٢١٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك مطولاً.

غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ، بِخَلَافِ الْأَعْمَالِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي تُفْعَلُ عَنِ الْغَيْرِ وَتُهَدَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَصْلِهَا.

وَإِنَّمَا كَانَ الْاسْتِغْفَارُ هُوَ النِّهايَةُ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ الذَّنْبَ لَازِمٌ لِجَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا كَمَالُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَالْاسْتِغْفَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا جَهُولًا » إِلَى آخرِ السُّورَةِ<sup>(۱)</sup>. وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِ التَّائِبِ حَسَنَاتِ، وَأَنَّهُ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ أَشَدَّ فَرَحَ يُقْدَرُ.

فَالذُّنُوبُ إِذَا كَانَتْ مَغْمُورَةً بِالْحَسَنَاتِ لَمْ يُعَاقَبْ صَاحِبُهَا بِالنَّارِ، لَكِنْ يَكُونُ تَأْثِيرُهَا فِي تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ، فَأَعْلَى الْخَلْقِ مِنْزَلَةُ الْعَبْدِ الَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَبِذَلِكَ وَصْفُ الرَّسُولِ الَّذِي قَبَلَهُ<sup>(۲)</sup> الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ وَالظَّالِمُونَ لِلشَّفاعةِ مِنْهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي كُوْنِهِ يَكُونُ شَفِيعَ الْخَلَائِقِ، لَأَنَّهُ لَمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ لَمْ يَبْقَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْفَعَ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَغْفِرَ، فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِغَيْرِهِ، بِخَلَافِ مَنْ يَقُولُ : نَفْسِي نَفْسِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْتَاجًا إِلَى الشَّفاعةِ حِينَئِذٍ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَشْفَعُ لِغَيْرِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنْ كَانَ يَشْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَغْفِرُ جَمِيعَ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، لَكِنْ يَتَأْخَرُ ذَلِكَ عَنْ مَقَامِ الشَّفاعةِ، بِخَلَافِ الَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا

(۱) سورة الأحزاب: ۷۲.

(۲) هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفاعةِ الْمُشْهُورِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۳۲۴/۱۹۳) وَمُسْلِمٌ (۷۴۱۰، ۷۴۴۰) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

تقدَّمَ من ذُنُبِهِ وَمَا تَأْخَرَ قَبْلَ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ سَائِرٌ فِي مَقَامِ الْمَغْفِرَةِ .  
وَلَهُذَا قَالَ الْخَلِيلُ - وَهُوَ أَحَدُ الرَّسُولِ الْكَبَارِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةُ  
يَوْمَئِذٍ - : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَعْفُرَ لِي خَطِيشَتِي يَوْمَ الْدِينِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فَالْمَغْفِرَةُ  
الَّتِي رَجَاهَا تَكُونُ يَوْمَ الدِّينِ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ بَعْدَ شَفَاعَةِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَلَدَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ  
قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> : إِنَّ رَبِّيَ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لِمَا يَغْضِبُ قَبْلَهُ مُثْلَهُ  
وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مُثْلَهُ ، وَيَذْكُرُ خَطِيشَتِهِ : نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى  
موسى .

وَهَذَا كُلُّهُ مَا يُؤْكِدُ أَمْرَ الْاسْتِغْفَارِ وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ نَهَايَةُ الْأَمْرِ ، وَأَنَّ  
السَّائِرَ فِيهِ هُوَ مِنْ سَائِرِ السَّابِقِينَ ، فَتَكْرِيرُهُ يُوجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُوجِبُهُ  
غَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الشعرا : ٨٢

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧١٢) وَمُسْلِمٌ  
(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .



مسائل في الصلاة



ذكر<sup>(١)</sup> إلا في فعل من أفعالها، وليس فيها فعلٌ خالٍ من ذكر إلا جلسة الاستراحة حيث تُفعل، فإنها فعلٌ لا ذكرَ فيه لقصره، ومثل تكبيراتِ الانتقال، فإنها ليست في فعلٍ مستقرٍ.

وقد تنازعوا في الجهر والمخافة في الصلوات هل هما واجبانٌ بطلُ الصلاةُ بتعدي مخالفتهما أم هما سنة؟ وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، والمشهور أنهما سنة، وكذلك دعاء الاستفتاح سنة. ومن السنن الراتبة المتفق عليها: المخافةُ بالذكر والدعاء في الركوع والسجود، والاعتدال فيهما وفي التشهدين، ومخافة المأموم بقراءته ودعائه، وأما المنفرد فقد تنازعوا هل الأفضل له المخافة بالقراءة أو الجهر بها؟ والاستعاذه السنة المخافة بها عند الجمهور، وقيل: يتواءد بين المخافة والجهر. والبسملة عند الذين يقرؤونها - وهم الجمهور - سنتها الراتبة المخافة، وقيل: الجهر، وقيل: يُخيّر بين الأمرين. وكذلك التأمين سنته الجهر به عند أحمد والشافعي، وأصح قوليه للإمام والمأموم، وقيل: المخافة به لهما، وقيل: يخافت به المأموم دون الإمام تبعاً لقراءته.

والدليل على أن سنة الاستفتاح المخافة ما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم بآيْدِيْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا باعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...» إلى آخره، وظاهره أنه لم يكن

(١) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من الأصل.

(٢) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

يجهر بالاستعاذه أيضًا، لقوله «بين القراءة والتكبير». وكذلك سائر الأحاديث الصالحة التي فيها المخافته بالبسملة، مثل حديث عائشة<sup>(١)</sup> وأنس<sup>(٢)</sup> وأبي هريرة<sup>(٣)</sup> وغيرها، تدل على ذلك. وكذلك حديث سمرة بن جندب وأبي بن كعب، قال سمرة: حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين، وهو في السن<sup>(٤)</sup>.

وأما لعارض فقد ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> أن عمر كان يجهر بدعاء الاستفتاح مرات كثيرة، فكان يقول: الله أكبر، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وكان طائفه من الصحابة يجهرون بالبسملة، كابن الزبير وغيره. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها بمكة، وروي في جهريتها بها بالمدينة أحاديث ضعيفةً ضعفها أهل الحديث<sup>(٦)</sup>. وثبت في الصحيح<sup>(٧)</sup> عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً من صلاة الظهر والعصر، وثبت في صحيح البخاري<sup>(٨)</sup> أن ابن عباس جهر بالقراءة على الجنازة بفاتحة

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٩، ٣٢١) وأبو داود (١٤٠٠) والترمذى (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦). وانظر «نصب الراية» (١ / ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، (٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وأحمد (٥ / ٧، ١١، ١٥، ٢١، ٢٣، ٢٠، ٢٢).

(٥) مسلم (٣٩٩).

(٦) انظرها مع الكلام عليها في نصب الراية (١ / ٣٤١ - ٣٥٦).

(٧) البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١).

(٨) برقم (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبيد الله. أخرجه أيضًا النسائي (٤ / =).

الكتاب وقال : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّة .

فمثُلُّ هذا الجهر إذا كان لتعليم المأمورين يَحْسُنُ، ولو كان لمصلحة أخرى فهو حسنٌ أيضًا، فإنه قد يكون الجهرُ أعنوانًا على القراءة، كما قال عمر: أُوْقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَرْضِي الرَّحْمَنَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ<sup>(١)</sup>. فقد يكون الجهرُ أبلغ في تعليمه، وقد يكون عليه في المخافته مشقة، ومهما استجلبَ به الخشوع والبكاء من خشية الله وكان أَنْفَعَ للمأمورين جاز، ولا يداوم على ذلك في [كل] وقت، كما يداوم على قراءة الفاتحة وعلى الركوع.

ومما يدلُّ على جواز الجهر بالاستفتاح وغيره أحياناً ما في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن أنس أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفَّزَهَ النَّفَسُ، فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ مُبَارِكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضِيُّ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَهُ قال: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ لَقَدْ رأَيْتُ أَنَّنِي عَشَرَ مَلِكًا يَبْتَدِرُونَنَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». فهذا مأمورٌ جهرَ بهذا الذكر بعد التكبير، وقد أثني النبي ﷺ عليه بذلك، وهذا دليلٌ على جواز الجهر أحياناً في الموضع التي يُخافتُ فيها، وأن الرجل إذا ذكر الله في الصلاة بما هو من جنسها كان حسناً وإن لم يُؤْمِرْ به. وهذا موافقٌ لجهر عمر بالاستفتاح.

---

= ٧٤، ٧٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٥٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩) والترمذى (٤٤٧) من حديث أبي قتادة.

(٢) مسلم (٦٠٠).

وكذلك ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث رفاعة بن رافع قال: كنا نصلّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجلٌ وراءه: ربنا لك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، فلما قضى صلاته قال: «من المتكلّم؟ رأيتُ بِضَعَةً وثلاثين ملّاكاً يبتدرؤنها أيهم يكتبها». فهذا أيضًا جهرٌ من المأمور بالتحميد الذي هو ليس المأمور به، ولكنه من جنس المأمور به، فإن النبي لم يُنقل عنه مثله.

وأيضاً فالذين ذكروا أنهم صلّوا مع النبي ﷺ فللموا ما كان يفتح به، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده واعتداله، مثل حديث جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، أعود بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». رواه أهل السنن<sup>(٢)</sup>، وهو حديث حسن. فلو لا أنه جهر بذلك لما سمعه يقول ذلك، إلا أن يُخبره به بعد الصلاة، ولو أخبره كما أخبر أبا هريرة ليئن ذلك، ولأنه لم يكن ليُخبره من غير استخبارٍ عن الاستفتاح وحده دون بقية أذكار الصلاة، إذ لا مُوجِبٌ للتخصيص.

وكذلك حديث حذيفة<sup>(٣)</sup> أنه صلّى مع النبي ﷺ، فكان يقول في رکوعه: «سبحانَ ربِّ العظيمِ»، وفي سجوده: «سبحانَ ربِّ الأعلى»،

(١) برقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (٤ / ٨٠، ٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

وما أتَى على آية رحمة إلا سأْلَ، ولا على آية عذاب إلا تعوَّذَ، وهذا كان في قيام الليل . وهو حديث صحيح . وكان يقول بين السجدين : «رب اغفر لي ، رب اغفر لي»<sup>(١)</sup> ، وهذا بِينَ أنه كان يسمع منه ما قاله في ركوعه وسجوده وبين السجدين ، وكذلك دعاؤه عند آية الرحمة والعذاب . فهذا يقتضي جواز الجهر بذلك .

وكذلك حديث ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> أنه كان إذا رفع ظهره من الركوع قال : «سمَّعَ الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماواتِ وملْءَ الأرضِ وملْءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعْدُ» ، وفي حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> : «أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحْقَى مَا قَالَ الْعَبْدُ إِلَى آخْرِهِ . وهذا يدلُّ ظاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ يَقُولُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ مِّنْهُ لِهِمْ .

وكذلك حديث عائشة الذي في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه كان يُكثِّر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأوَّلُ القرآن . وقولها في الصحيح<sup>(٥)</sup> : كان يقول في ركوعه وسجوده : «سُبُّوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح» . وأصرَّ من ذلك ما رواه

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٩٨) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/٢٣١) وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧) .

(٤) البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) .

(٥) مسلم (٤٨٧) .

مسلم<sup>(١)</sup> عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةً عَلَى الْفِرَاشِ، فَالْتَّمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ وَهُمَا مَنْصُوبَتِي، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ» إِلَى آخِرِهِ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ جَهَرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى سَمِعْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ.

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ ضَعِيفًا أَوْ صَوْتُهُ لَا يُبَلِّغُ الْمَأْمُومِينَ جَازَ أَنْ يُبَلِّغُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْتَّكْبِيرِ، كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرًا يُبَلِّغُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّكْبِيرَ فِي مَرْضِهِ لِمَا خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَبَنِي عَلَى صَلَاتِهِ أَبُو بَكْرٍ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ فَالسَّنَةُ فِي حَقِّهِ الْجَهَرُ بِالْتَّكْبِيرِ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ [إِلَى] الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَهْوِيْ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> يَبْيَنُ هَذَا: «إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقْمِمُوا صِفَوْفَكُمْ، ثُمَّ لِيؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرْ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالُوا: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا «آمِين» يُجِبُّكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرْ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِذَا قَالُوا

(١) بِرَقْمِ (٤٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٩) وَمُسْلِمٌ (٣٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٢٨).

(٤) بِرَقْمِ (٤٠٤).

«سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا ولك الحمد» يسمع الله لكم». ففي هذه الأحاديث بيان جهر الإمام بالتكبير حتى يسمعوه.

## فصل

وأما مقدار الكلم والعمل فإن السنة التي اتفق عليها العلماء في صلاة المغرب أن قراءتها أقصر من قراءة غيرها، كما اتفقوا على أن سنتها التعجيل من أول الوقت، وإن كان تأخيرها إلى وقت العشاء جائزًا، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة في إماماة جبريل النبي صلى الله عليهما وسلم، ويذكره تأخيرها عن أول وقتها من غير عذر، بخلاف غيرها من الصلوات. وقد روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «المغرب وِتْرُ النهار، فأؤتروا صلاة الليل». فإذا كانت وِتْر صلاة النهار كان تعجيلها مع عمل النهار هو السنة، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها بطول الطوليين، وفي الصحيح عنه أنه كان يقرأ فيها بالمرسلات<sup>(٣)</sup> وبالطور<sup>(٤)</sup>.

وأما صلاة الفجر فالسنة فيها التي استفاضت بها الأحاديث واتفق عليها العلماء إطالة القراءة فيها زيادة على غيرها، حتى قيل: إنها إنما جعلت ركعتين لأجل طول القراءة فيها. وفي

(١) في المستند ٢ / ٣٠، ٣٢، ٤١، ٨٢، ١٥٤ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٣) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(٤) كما في حديث جبير بن مطعم الذي أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

الصحيح<sup>(١)</sup> من حديث أبي بَرْزَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمَئَةِ، وَتَارَةً بِقَافٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيفِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>. وَتَارَةً بِالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup>، وَتَارَةً بِغَيْرِهَا. وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَرَا فِيهَا بِالرُّومِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَوْمُهُمْ بِالصَّافَاتِ. فَالْتَّخْفِيفُ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْهُمْ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ بِقَدْرِ الصَّافَاتِ. وَقَرَا فِيهَا فِي السَّفَرِ بِـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٥)</sup> وَـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٦)</sup>، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ<sup>(٧)</sup> عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْئَتَاهُ؟»، فَعَلِمْتُنِي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، فَلَمَّا نَزَلَ إِلَى صَلَاةِ الصَّبَّاحِ صَلَّى بِهِمَا. وَالسَّفَرُ قَدْ وُضِعَ فِيهِ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرُ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يُوَضَّعُ عَنِهِ إِطَالَةُ القراءَةِ فِيهِ فِي الْفَجْرِ.

وَكَانَ يَخْفَفُ الصَّلَاةَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ كِبَكَاءِ الصَّبِيِّ<sup>(٨)</sup>، فَإِنْ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لَئِلَّا يُشَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنَ السَّنَةِ. وَفِي حِدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٩)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةً، وَفِي حِدِيثِ ابْنِ

(١) البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب.

(٤) ٤٧١ و ٥ / ٣٦٨، وأخرجه أيضًا النسائي (٢ / ١٥٦) كلامهما من طريق شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٢ / ١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ٧١٠ ومسلم (٤٧٠) عن أنس.

(٧) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

عباس<sup>(١)</sup>: ثلث عشرة ركعة، وكان يفتح قيام الليل بركتعين خفيتين<sup>(٢)</sup>، فلعلَّ هذه هي محل الاختلاف، وكان يصلِّي بعد وتره سجدين وهو جالسٌ.

قال: وقد أطلق بعضُ العلماء أن التطوعات قبل الصلوات وبعدها أفضل التطوع.

قال الشيخ: وليس كذلك، بل قيام الليل أفضل التطوعات، كما ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> عنه أنه سُئلَ أيُّ الصلاة أفضلُ بعد المكتوبة؟ فقال: «صلاة الليل». وأفضل الرواتب الوتر وركعتنا الفجر، وهذا هو الذي لم يكن يتركه سفراً ولا حضراً، بل كان في السفر يُوتر على راحلته، وكان يصلِّي ركعتي الفجر، حتى قضاهما لمانام عنهم، حين نام هو [و] أصحابه عن صلاة الفجر لما قفلَ عن خير، وقال عنهمَا: «لا تدعوهما ولو طرداً لكم الخيل»<sup>(٤)</sup>. وقد كان مالك لا يسمِّي سنة إلاّ بما خاصة، فهما أول العمل، والوتر آخره. و[لم] يحفظ أحدٌ عن النبي ﷺ أنه صلى مع الظهر والعصر والمغرب والعشاء شيئاً من الرواتب في السفر، وكان يصلِّي صلاة الليل على راحلته، بل ثبت عنه في غير حديث صحيح أنه كان يصلِّي المغرب والعشاء ولا يصلِّي معهما شيئاً، وأنه لم يكن في السفر يزيد على ركتعين. وأقصى ما في

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) وموضع أخرى) ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة.

الأحاديث الصحيحة أن نطوعَ النبي ﷺ مع ركعات الفرض أربع وأربعون ركعةً، وعائشة كانت أعلم بصلة النبي ﷺ بالليل من غيرها.

## فصل

وصف الله سبحانه وآنباءه ورُسُلِه والعلماء من عباده بأنهم إذا سمعوا آيات الله خرُّوا سجدةً وبُكياً، كما قال تعالى لما ذكر الأنبياء في سورة مريم: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَنَا رَحْمَةً مِّنْ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ ذُرْيَةِ إِدَمَ وَمِنْ حَمَّانَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرْيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَلَجَبَتْنَا إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُنَّ الْمُرْسَلُونَ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٦﴾»<sup>(١)</sup>. وصف جميع هؤلاء الذين هم صفة خلقه وخيرهم بأنهم إذا سمعوا آيات الرَّحْمَن خرُّوا سجدةً وبُكياً، وهذا نظير ما وصف به علماء أهل الكتاب بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَسَلَّمُونَ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَدْقَافِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾» إلى قوله: «وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَاعًا ﴿٢٠﴾»<sup>(٢)</sup>، أي إذا سمعوا القرآن سجدوا وبكوا.

وهذا مما أمر الله به الناس عموماً، وذمَّ من لم يفعل ذلك في قوله: «فَمَا هُمْ بِأَكْفَارٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا فَرِيَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١٢﴾»<sup>(٣)</sup>. فذمَّ من إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد، كما مدح النبيين وغيرهم من المؤمنين بالسجود إذا سمعوه. والسجود وإن كان مشروعًا عند استماع هذه الآيات السجادات وواجبٌ عند بعض العلماء، فلا يجوز أن يكون

(١) سورة مريم: ٥٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

(٣) سورة الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

المراد بهذه الآيات ونحوها مجرد سجود التلاوة، لأنه تعالى وصفهم بأنهم إذا تلّيت عليهم خرُّوا سُجَّداً، وأخبر أنه لا يؤمّن بأياته إلا الذين إذا ذُكروا بها خرُّوا سُجَّداً، وهذا يعُمُّ الآيات التي شُرِع فيها سجود التلاوة وغيرها، ولا يجوز حمله على تلك الآيات فقط، لأنها قليلة بسيرة من حيث آيات الله عز وجل.

وكذلك ما وَصَفَ به أهل العلم وكذلك ما حَضَرَ عليه الناس بقوله: «فَمَا هُمْ لَيُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢﴾»<sup>(١)</sup>، فيه من العموم والتحضيض ما لا يجوز حمله على مجرد سجود التلاوة، يُوضّح ذلك أنه لما أثني على النبيين وأهل العلم وصفهم بالسجود والبكاء، ولما أخبر بما لا بدّ منه من الإيمان وما يُدَمِّرُ من تركه ذكر السجود فقط، فقال: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَائِدِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يَرْجِعُونَ سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣﴾»<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٤﴾»<sup>(٣)</sup>. بل هذا - والله أعلم - كما شرّعه محمد ﷺ بقوله: «أَقْرَأْ إِلَيْهِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿٥﴾»<sup>(٤)</sup> إلى أن قال: «كَلَّا لَا نُطْعِنُه وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ ﴿٦﴾»<sup>(٤)</sup>، فأمره بالقراءة والسجود، وعلى ذلك ثُبَّت الصلوات، فأعظم أركانها القولية القراءة، وأعظم أركانها الفعلية السجود، وهو أفضل أعمال الصلاة. وقد تنازع [العلماء] أئمّا

(١) سورة الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

(٢) سورة السجدة: ١٥.

(٣) سورة الانشقاق: ٢١.

(٤) سورة العلق: ١، ١٩.

أفضل : طول القراءة أو كثرة الركوع والسجود أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها التسوية ، كما كانت صلاة النبي ﷺ ، كما بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع .

## فصل

والصلوات المشروعة مشتملة على ذلك ، على استماع لقراءة آيات الله وعلى السجود ، ويدل على ذلك أنه قال بعد ذلك : ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا الشَّهَوَةَ﴾<sup>(١)</sup> ، فعلم أن ما وصف به الذين أنعم عليهم قبل ذلك ضد الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، فنعت النبیین وأتباعهم بإقام الصلاة والمحافظة عليها . ولهذا لما احتاج بهذه الآيات ونحوها من أوجب سجدة التلاوة أجاب عن ذلك من لم يوجبه بأن المراد بها سجود الصليب المفروض في الصلوات والقعود للثناء ما يتضمن الجمع بين القراءة والسجود ، كما تضمن ذلك أول سورة أنزلت . وما يُشَيَّهُ هذه الآيات الثلاث قوله في آخر النجم : ﴿أَفَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ ۝ وَقَصَحُوكُنَّ وَلَا يَنْكُونَ ۝ وَأَنْتُمْ سَوِيدُونَ ۝ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۝﴾<sup>(٢)</sup> . يذهب تعالى من يعجب من القرآن ، ويضحك ولا يبكي بل يلهم ، وأمر بالسجود لله والعبادة له . وهذا متضمن<sup>(٣)</sup> للسجود عند سماع هذا الحديث ، كما وضعت الصلاة على ذلك .

(١) سورة مریم : ٥٩ .

(٢) سورة النجم : ٥٩ - ٦٢ .

(٣) في الأصل : «متضمنا» .

وقد أخبر تعالى في قوله أنه لا يكون مؤمناً بآياته إلا من يسجد عند ما يُذَكَّر بها، فقال : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَيْنِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وهذه الآية يُستدلُّ بها على أن من لم يسجد لله فليس بمؤمن ، وهذا يقتضي كفر تارك الصلاة ، وقوله : ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ يقتضي أن التسبيح واجب ، وذلك يقتضي وجوب التسبيح مع السجود ، والركوع يدخل في مسمى السجود عند الانفراد ، فيقتضي وجوب التسبيح في الركوع والسجود .

وأما قوله : ﴿تَتَجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه داخلٌ في حيز «الذين» أيضاً ، وذلك يجعل للذين تتجافي جنوبهم عن المضاجع لصلاة الصبح وصلاة العشاء ، وكلما أخْرَتْ هذه وقدَّمتْ هذه كان أشدَّ للتتجافي عن المضاجع .

## فصل

وقد وضعت الصلاة على السجود بعد القراءة ، فإن الركوع والسجود - كما قدَّمنا - كلها يدخلُ في اسم الآخر [عند] الانفراد وإن مُيَزَّ بينهما عند الجمع ، كما في لفظ الفقير والمسكين ، كما قال تعالى : ﴿وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلُّوا حَمَّةً﴾<sup>(٣)</sup> ، قيل : المراد به الركوع ، لأن الساجد على الأرض لا يمكنه الدخول لذلك ، ومنه قول

(١) سورة السجدة : ١٥ .

(٢) سورة السجدة : ١٦ .

(٣) سورة البقرة : ٥٨ .

العرب: سَجَدَتِ النَّخْلَةُ، إِذَا مالتُ، فهذا إدخال الركوع في مسمى السجود، فإنه مبدؤه وأوله. وأما الآخر فقوله في قصة داود: ﴿وَحَرَ رَأْكَعًا وَأَنَابَ﴾<sup>(١)</sup>، وإنما هو سجود بالأرض، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه قال: «سَجَدَهَا داودُ توبَةً، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شَكْرًا»، فإن الركوع يحصل بالانحناء، والزيادة على ذلك إلى حد الأرض زيادة فيه.

ويُعبَّر عن الصلاة تارةً بلفظ الركوع، كما في قوله: ﴿وَازْكُمُوا مَعَ الْرَّاكِعَيْنَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿أَقْتُنُ لِرَبِّكَ وَاسْجُدُ لِي وَأَرْكُعُ مَعَ الرَّاكِعَيْنَ﴾<sup>(٤)</sup>. ولهذا إذا كانت السجدة في آخر السورة أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة، كما يُروى ذلك عن ابن مسعود، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو قولُ من قال من فقهاء العراق وغيرهم، لكن هل المُجزِئُ عن سجود التلاوة هو الركوع أو سجود الصلب أو كلاهما؟ فيه نزاعٌ ليس هذا موضعه.

وممَّا يبيَّنُ أصلَ الكلام أنَّ ما في القرآن من الأمر بالسجود - كقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٥)</sup> - هو أمرٌ بركوع الصلاة وسجودها، والله سبحانه وتعالى كما يقرِّنُ بعضُ أركان الصلاة ببعضٍ - كما قَرَنَ بين

(١) سورة ص: ٢٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (١١٣٧٤) من حديث ابن عباس. ورواه البخاري (٤٨٠٧) بمعناه.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) سورة آل عمران: ٤٣.

(٥) سورة الحج: ٧٧.

القراءة والسجود، وبين الركوع والسجود - فإنه يقرن بين الصلاة وبين غيرها من الشرائع، كما قرنَ بينها وبين الزكاة، وبينها وبين الصبر الداخل في الجهاد والصوم وغيرهما، وأكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وقد قرن بينهما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَبْدُوا رَبِّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿وَجَاهُهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ أَشَدَّ دَاءً وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُهُدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَشَدَّ دَاءً عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنُهُمْ تَرِبِّهِمْ رُكُعاً سُجَّداً يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال في القرآن: ﴿وَجَاهُهُدُهمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

## فصل

الذي توادر عن النبي ﷺ واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لم يكن يقُنْت دائمًا في صلاة الفجر ولا غيرها، لكن كان يُطيل الفجر بالقراءة أكثر من غيرها، وقد ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن أنس أنه لم يقُنْت بعد الركوع إلا شهراً، والعلم بعدم قنوتِ راتب كالعلم بعدم قنوه في العشاء والمغرب دائمًا، إذ لم ينقل عنه مسلمٌ كلمةً تُقال في القنوتِ الراتب، وقد نقلوا عنه قنوتِ الوتر.

(١) سورة الحج: ٧٧ - ٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) سورة الفرقان: ٥٢.

(٥) البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧).

وقد تنازع الناس هل كان قنوطه راتبًا أو منسوخًا أو كان لسبب عارضٍ ثم تركه لزواله؟ على ثلاثة أقوال، والثالث قول أهل الحديث، وهو الصواب، وهو قنوت النوازل، كُفُونَتِه على الذين قتلوا القراء يوم بئر مَعُونةَ، فقنت شهراً بعد الركوع يدعوه لهم، وكُفُونَتِه يدعو للمستضعفين بمكة، فكان يدعو في قنوطه لقوم، ويدعوه على قوم من الكفار ليُنصر عليهم. وكذلك عمر بن الخطاب كان يقنت إذا أرسل جيئشاً إلى الشام بالقنوت الذي فيه الدعاء على أهل الكتاب، وهو من قنوطه موقوفٌ عليه ليس مرفوعاً. وكذلك عليٌّ قنت في حروبه. وقد سأله أبو ثور الإمام أحمد عن القنوت فقال: في النوازل، فقال: وأئِ نازلةٍ أعظمُ من نازلتنا؟ قال: فاقتُلُوا إِذَا، أو كما قال، يُريد بذلك امتحان الجهمية للمسلمين.

إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ عَامٌ قَنَطُوا فِيهِ، كَمَا إِذَا ظَهَرَ قَوْمٌ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ قَنَتَ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَتْنَةِ الَّتِي تَقْعُدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْاِفْتَرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ. لَكِنَّ لَمَّا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ فِي زَمِنٍ عَلَيْهِ هَلْ قَنَتَ النَّاسُ لِلْجَمَاعَةِ وَالْاِتَّلَافِ كَمَا قَنَتَ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَلَتَانِ؟ أَوْ قَنَتَ كُلُّ طَائِفَةٍ تَطْلُبُ النَّصْرَ عَلَى الْآخِرِيِّ؟ وَفِي حِرْبِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَقُنْتُ أَوْ لَمْ يُقْنَلْ قَنُوتُهُ؟ فَإِنَّ الْمَأْثُورَ عَنْهُ الْقَنُوتَ حِيثُ لَمْ يُمْكِنْهُ النَّصْرَ بِالْقَتَالِ، كُفُونَتِه عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا الْقِرَاءُ، وَلِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ بِمَكَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَلَاصِهِمْ. وَكَذَلِكَ عَمَرٌ كَانَ يَقُنْتُ لِجَنْوَدِهِ، وَيَدْعُو لَهُمْ بِالنَّصْرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ الْكُفَّارَ بِالْخَذْلَانِ وَالنَّكَالِ، وَهَذَا عِوَاضٌ عَنْ مِبَاشِرَتِهِ الْقَتَالَ بِنَفْسِهِ.

فصل  
في الصلاة الوسطى



## فصل

### في الصلاة الوسطى

قد ثبت في النصوص الصحيحة المستفيضة أن الصلاة الوسطى هي العصر، كما صرّح به في حديث عليٍّ المتفق على صحته<sup>(١)</sup>، وحديث ابن مسعود: «الصلاحة الوسطى هي العصر»<sup>(٢)</sup>. والعصر ثبت لها خصائص، كقوله في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>: «من ترك صلاة العصر حَبَطَ عَمَلُه»، وكذلك في الصحيح<sup>(٤)</sup>: «الذِي تفوَّتْ صلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا فُتِّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، وقوله<sup>(٥)</sup>: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلَعَ الشَّاهَدُ». والشاهد: النجم. ولهذا قال عليٌّ: هي الصلاة التي شُغِّلَ عنها سليمانٌ حتى توارث بالحجاب<sup>(٦)</sup>. وقال عليه السلام: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ فَنَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٧)</sup>. وهي الصلاة التي قال الله فيها في القرآن:

(١) البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٠٥) والطبراني في تفسيره (٥/١٧٠).

(٧) أخرجه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس.

﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>. وقد ثبَّتَ في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يكلّهم الله ولا يتّنُّر إليهم يوم القيمة، ولا يُزَكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعد العصر كاذبًا لقد أُعطيَ بها أكثر مما أعطي. ورجلٌ على فَضْلِ ماءٍ يمنعه من ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فَضْلِي كما منعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يداك. ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايعُه إلَّا للدنيا، إنْ أَعْطاه رَضِيَ، وإنْ مَنَعَه سَخِطًّا». فذكر اليمين الفاجرة بعد العصر.

ويقال: إنَّ وقتَها وقتٌ تُعظِّمُه الأُمُّ كُلُّها، ولذلك أمر الله بالاستحلاف فيه لغير المسلمين. والمحافظة على الصلاة تُوجِّب تعظيمه وحِفْظَ وقتِها حتَّى لا يُضيئَ حتَّى يخرج الوقت، وليس في مواقيت الصلوات ما لا يتميَّز أولاً بفضلٍ يُحسَّ إلَّا وقت العصر، فإن الفجر يتميَّز أولاً وقتَها وآخره بطلوع الفجر وطلع الشمس، والظهر يتميَّز أولاً وقتَها بالزوال، وآخرُ وقتِها وإن لم يكن متميَّزاً فيجوز تأخيرُها إلى وقت العصر للعذر، فلا يفوَّت إلَّا بفوات وقت العصر. والمغرب يتميَّز أولاً وقتَها وآخره بغرروب الشمس وغروب الشَّفَق. وعشاءُ الآخرة يتميَّز أولاً وقتَها بمعيَّبِ الشَّفَق، وآخرُ وقتِها وإن لم يتميَّز تميَّزاً في الحسَّ لكنه يُمَدُّ للعذر إلى طلوع الفجر كالظهر. والصلاحة التي يمكن تأخيرُها إلى ما بعد الوقت الخاص للعذر، لا يُخاف من فوتها ما يُخاف من فوتِ الصلاة التي لا يمكن تأخيرها،

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٦) عن أبي ذر.

فالظهر والعشاء يجوز تأخيرُهما عن وقت الاختيار، وإن جاز تقديم العشاء، بخلاف العصر فإنه لا يجوز تأخيرُها عن وقتها بحالٍ من الأحوال، وأولُ وقتها ليس يميز، مع أنه أقصرُ من وقت العشاء والظهر، ووقتها يكون الناس فيه مشتغلين بالأعمال في العادة، لا يكونون في وقت صلاةً أشغالاً منهم في وقتها، وإن كان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأحاداد في بعض الصلوات، لكن هذا هو الغالب. فالمحافظة عليها بسبب الوقت وقصره وجود الشغل فيه.

ولهذا لم يشتغل نبيّنا عليه السلام عن صلاةٍ من الصلوات حتى نسيّها إلا صلاة العصر يوم الخندق، كما أنه لم يتَّم عن صلاة إلا عن صلاة الفجر، وقال<sup>(١)</sup>: «من نام عن صلاة أو نسيّها فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وهو ﷺ نام عن الصلاة مرّةً ونسيّها أخرى. ولهذا قال لأصحابه: «لا يصلّيَنَّ أحدُ العصر [إلاً] فيبني قُريةَ»، فأدركَتْهم العصرُ في الطريق، فمنهم من صلى في الوقت، ومنهم من أخرها حتى صلاتها بعد المغرب هناك، فلم يعُنْ واحدٌ من الطائفتين<sup>(٢)</sup>.

ولهذا تنازع العلماء هل يجوز في حال شدّة الخوف تأخير الصلاة عن وقتها أو يجب فعلها في وقتها بحسب الحال؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَد.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) من حديث ابن عمر.

إحداهما: أنه يُخَيِّر بين تعجيلها بحسب الحال وبين تأخيرها، كما أن الصحابة منهم من صلَّى في الوقت ومنهم من صلَّى بعد الوقت، لكن أولئك صلَّوا صلاةً كاملةً، لكونهم لم يمنعوا عن ذلك.

والثاني: أنه يجب فعلُها في الوقت بحسب الحال، وأن ذلك التأخير كان منسوحاً بقوله بعد ذلك: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى**»<sup>(١)</sup>، فأمرهم بالمحافظة التي هي فعلُها في الوقت. ولأنه بذلك يجمع بين الواجبين: الصلاة والجهاد بحسب حاله، وإتيانه بالواجبين أولَى من تفويتِ أحدهما، ووقتُ الصلاة أعظمُ فروضها، ولا تسقط بحالٍ، ولهذا تُفعَل على أيِّ حالٍ أمكنَ في الوقت، ولا تؤخَّر صلاةُ النهار إلى الليل، ولا صلاةُ الليل إلى النهار، لا لاشتغالٍ مفترطٍ ولا غير ذلك.

وأما الجمع بين الصلاتين فهو فعلٌ لها في وقتهما، إذ الوقت ينقسم إلى اختيار وقت اضطرار، ولهذا قلنا في المُحرِّم إذا خاف إن صلَّى العشاء أن يفوته الوقوف بعرفة، وإن بادر إلى إدراكِ الوقوف قبل صلاةِ الفجر فاتته العشاء = إنه يجمع بين الواجبين الصلاة والحج، فيصلِّي بحسب حاله ويُدرك الوقوف. وهذا القول خيرٌ من قولِ من قدمَ الصلاة وفوَّت الحج، أو قدمَ الحج وفوَّت الصلاة، إذ كُلُّ من الوقوف والصلاحة له وقتٌ لا يجوز تأخيرُه عنه. وبعد هذا القول قولٌ من سَوَّغَ تأخيرَ الصلاة لإدراكِ الحج، فهو شبيهٌ بقولِ من سَوَّغَ تأخيرَ

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

الصلاوة لأجل الجهاد. وأما من أمر بفعل الصلاة وتفويت الحج فهؤلئك لا يخرج عن الإحرام بذلك، بل ينتقل عن الحج إلى العمرة. وهذا ضعيفٌ، فإن ذلك لا يجوز مع القدرة بحالٍ.

ومن العلماء مَن جَعَلَ فِعلَ الصلاةِ يوْمَ بُني قُرْيظَةَ مِن الصَّحَابَةِ فِعلَ اجتهادِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُسْوِغْ الْفَعْلَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى جَعَلَهُمْ مُخِيَّرِينَ، وَلَكِنْ لَمَا اجْتَهَدُوا أَقْرَأُ كُلُّاً مِنْهُمَا عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَجَعَلُوهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي تَقْرِيرِ الْمُجَتَهِدِينَ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ. وَهَذَا إِنْ كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي بَعْضِ كَلَامِي قَبْلَ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّ الْمُجَتَهِدِينَ إِنْمَا يُقْرَءُونَ إِذَا عُدِمَتِ النَّصْوَصُ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُصَبِّبُ دُونَ الْآخَرِ، فَكَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَوِّبُ فِعلَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَيَعْذِرُ الْآخَرَ، لَا يُسَوِّي بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي اخْتَصَّتْ إِحْدَاهُمَا بِالإِصَابَةِ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ.

والمقصود الكلام على «الوسطى»، وأنها مما قد يشتغل عنها الأنبياء والصالحون، كما نَسِيَّها النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ نَسِيَّهَا مِنْ أَصْحَابِهِ يوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَمَا نَسِيَّها سَلِيمَانُ يوْمَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ. فَتَخَصِّصُهَا بِالْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مَنَاسِبٌ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلْفِ. وَيَلِيهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْفَجْرُ، فَإِنَّهَا أَيْضًا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَبَعِّينَ. وَالْفَجْرُ أَحَقُّ الصلواتِ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّ هَاتِينِ الصلاتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْاشْتِراكِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا مِنَ الصلواتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(۱)</sup>: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ

---

(۱) مسلم (۶۳۴) عن عمارة بن رؤبة الثقيفي.

أحد صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. وقال في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «من صلَّى الْبَرْدَيْنِ دخلَ الجنة». وقال<sup>(٢)</sup>: «إنكم سترُون ربِّكم كما ترون القمر ليلاً البدر، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: «وَسَيِّحُ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرْوَبَهَا»<sup>(٣)</sup>. وقال في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup>: «من أدرك [ركعةً] من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك». وذلك أن الله أمر بالصلاحة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، وهذا يتناول هاتين الصالاتين قطعاً، وإن كانت صلاة الظهر قد تدخل في ذلك. وكذلك قوله: «وَسَيِّحُ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ بِالْعَشِّيْنَ وَالْإِبْكَارِ»<sup>(٥)</sup>، «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ»<sup>(٦)</sup> و «بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ»<sup>(٧)</sup>، ونحو ذلك يتناول الفجر والعصر قطعاً، والظهر وإن دخلت في ذلك فوقتها وقت العصر حين العذر، كما أن وقت العصر هو وقتها حال العذر فوقعت هاتين الصالاتين واحدٌ من وجهٍ.

ومن خصائص هاتين الصالاتين أن كلاً منها لا يجوز تأخيرها عن

(١) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥) عن عبد الله بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٥) سورة غافر: ٥٥.

(٦) سورة هود: ١١٤.

(٧) سورة الأعراف: ٢٠٥، سورة الرعد: ١٥، سورة النور: ٣٦.

وقتها بحالٍ ولا لسببٍ من الأسباب، كما تؤخّر الظهر [إلى العصر]، والمغربُ إلى العشاء للعذر، ولهذا خصّهما النبي ﷺ بقوله: «من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك»، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغروب الشمسُ فقد أدرك»، إذ سائر الصلوات لا تحتاج إلى مثل هذا. فهذه صلاة النهار لا تؤخّر إلى الليل، وتلك صلاة ليلٍ من بعض الوجوه لأجل الجهر فيها، وصلاة نهارٍ من بعض الوجوه لكونها بعد طلوع الفجر، وإن كانت معدودةً من صلوات النهار كما قد نصَّ عليه أحمد وغيره، لكن فيها شبَّةً من صلاة الليل. وذلك أن لفظ «الليل» «والنهار» فيهما اشتراكٌ، فقد يُراد في الشرعية بالنهار ما أوله طلوع الفجر، كقوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup> الطرف الأول فيه صلاة الفجر، وهذا هو المعروف في باب الصيام، إذ [إنما] نصوم النهار ونقوم الليل، فصيامُ النهار أولُه طلوع الفجر، وقيامُ الليل ينتهي بطلوع الفجر. وقد يُراد بالنهار ما أولُه طلوع الشمس، كما يجيئ في الحديث: فعلَ كذا نصفَ النهار، ولما انتصفَ النهار، وقبلَ نصفِ النهار، فأراد نصف النهار الذي أوله طلوع الشمس، إذ زوالُ الشمس مُتَضَعِّفٌ هذا النهار، لا مُتَضَعِّفَ النهار الذي أوله طلوع الفجر.

فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراكٌ بين الليل والنهار، وإن كانت الفجر معدودةً من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنى توسيطها، قالوا: لأنها بين صلاتي الليل وصلاتي نهار، وهو معنى مناسبٌ، لكن العصر أحقٌ بالتلوسط كما دلَّ عليه الأحاديث، وكما قال من قال من

(١) سورة هود: ١١٤.

السلف لمن سأله عن ذلك وقيل له، فأشار بأصابعه، فأشار بالخنصر وقال: هذه الفجر، وأشار إلى البِنْصِر وقال: هذه الظهر، وأشار بالوسطى إلى العصر وقال: هذه العصر، وأشار إلى المغرب وقال: هذه السَّبَاحَة، ولأنها وُتُرَّ، والسباحة تُشير بالتوحيد، وأشار إلى الإبهام وقال: هذه العشاء. وهذا صحيح، فإن أول الصلوات هي الفجر، وهي ركعتان، لتنقل النفس منها على التدرج إلى ما هو أكثر منها، ولهذا قدّمها في الترتيب بعض المصنّفين، وذلك أحسنُ ممّن قدّم الظهر، فإن الذين قدّموا الظهر اتّبعوا ما فعله جبريلُ والنبي ﷺ حين أمه وأقام له مواقيت الصلوات. والذين قدّموا الفجر تبعوا فيها الأحاديث الثابتة الصحيحة، مثل حديث بُرِيَّة<sup>(١)</sup> وأبي موسى<sup>(٢)</sup> وحديث ابن عمرو<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> - إن ثبت -، فإن النبي ﷺ بدأ فيها بالفجر في قوله وفعله.

وأما تسمية الظهر الأولى فليس هو تسمية سنة عنه عليه السلام، وإنما هو قول بعض السلف، كما في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن أبي بَرْزَةَ أنه قال:

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه الترمذى (١٥١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الترمذى: سمعت محمداً (أي البخارى) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في مواقيت أصحٌ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفضيل.

(٥) البخارى (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

«كان النبي ﷺ يُصلّي الْهَجِيرَ التي تَدْعُونَها الأولى». فجعلَ دعاءً لها بهذا الاسم من قول المخاطبين، لا من قول الشارع، كما قال: «وكان يُصلّي العشاء التي تَدْعُونَها العَتَمَة»، مع أنّ تسمية هذه الصلاة بالعتمة وإن ورد النهي عن ذلك<sup>(١)</sup> لئلا يغُلِّب عليه، فقد ورد فيه أحاديث صحيحة لم يرِد مثلها في تسمية الظهر بالأولى.

وأما فعل جبريل فعن جوابه:

أحدهما: أن ذلك كان ليلة المراج حين فرضت الصلوات الخمس، ولم يكن المسلمون قد علموا بهذا الفرض حتى طلع النهار، فلما طلع أقام لهم الصلوات، فكان ابتدأ حيتَنَ بالظهور.

والثاني: أن ذلك كان متقدماً قبل تكمل عدد الصلوات وأوصافها، وكانت الصلاة ركعتين، ثم إن الله بعد ذلك أكمل عدد الصلوات، وإنما أخذ بالآخر من أمر النبي ﷺ، وقد قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل»، رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. ولو كانت الظهر أول الصلوات لم تكن الفجر داخلة لا في وتر الليل ولا في وتر النهار.

وأيضاً فمعلوم أن أول النهار طلوع الفجر، فصلاة ذلك الوقت تكون أول الصلوات، والإنسان حيتَنَ يكون كالموتى. ولهذا كان النبي ﷺ إذا استيقظ يقول<sup>(٣)</sup>: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) في المستند (٢/ ٣٠، ٣٢، ٤١، ٨٢، ١٥٤) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة، ومسلم (٢٧١١) عن البراء.

التشُور». فكان أول الصلوات هي الفجر، وإذا كانت الفجر أولها كانت العصر أو سطحها، فالمحافظة عليهما في أول وقتهما أولى من غيرهما، لأن وقتهم ليس بالطويل الممتد كالظهر والمغرب والعشاء، فلا يجوز تأخيرهما عنه، فلهذا كان توکيد المحافظة عليهم متعيناً، فإن المحافظة تتعلق بالوقت.

والفجر لها خصائص تميز بها عن العصر، مثل كون القراءة فيها طويلةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>. وفي السنن<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَشَهُدُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار»، وفي رواية: «يَشَهُدُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ». ومن خصائصها أنها لا تُجمَع إلى غيرها.

ومن خصائصهما أنه يجتمع فيهما ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، كما في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيُعرِّجُ الذين باتوا فيكم، فيسألُهم - وهو أعلمُ منهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلُون، وتركتناهم وهم يصلُون». ومن خصائصهما تركُ الصلاةِ بعدهما، كما في حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> وأبي سعيد<sup>(٥)</sup> وغيرهما من النهي عن ذلك. والله سبحانه أعلم.

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) الترمذى (٣١٣٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) البخارى (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخارى (٥٨١).

(٥) أخرجه البخارى (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

## فصل

### يتعلق بما قبله من اجتماع الصلاة والجهاد

وذلك لأنَّ الله أَمْرَ بالمحافظة على الصلاة، والمحافظة عليها فِعلُها في أول وقتها. والوقتُ وقتانِ: وقت يتقَدَّرُ بالزمان، فلا يجوز تأخيرُها عنه بحالٍ، والوقت الثاني يتقَدَّرُ بالفعل، وذلك نوعانِ: أحدهما أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا التي أقيمت، لأن الإقامة مختصة بها بعينها، فصار ذلك الوقت وقتها المقدَّر لا يسعُ لغيرها، فلا يُفعَلُ فيه غيرُها لا تطُوعُ ولا غَيْرُه. ولهذا تنازع العلماء فيما إذا ذكر العبد فائتةً بعد أن أقيمت الحاضرة، لأنَّ كلامَها واجبٌ، وقد ضاق الوقت عنهمَا، وقد قال النبي ﷺ: «مَن نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَا يُصْلِلُهَا إِذَا ذَكَرَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَقْتَهَا، لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. فأوجبَ فِعلُها وقضاءَها على الفور، وهذا مما يُحتجُّ به على الترتيب في قضاء الفوائت، كما هو مذهبُ أكثرِ الفقهاء في الفوائت القليلة، ومذهبُ بعضهم في الفوائت القليلة والكثيرة. كما إذا ذكرها بعد ضيقِ الوقت المقدَّر بالزمن، هل يُقدَّمُ الفائتةُ لتقدُّمِ وجوبها، أو يُقدَّمُ الحاضرة خوفَ فواتِها وخروجهَا عن وقتها فتصير فائتين، أو يُصلَّى الفائتة لأجل مرتين، فيفعلنَا مرتين لأنَّه وقتها، ثمَّ يُصلَّىها بعد أن يُصلَّى الفائتة لأجل مراعاةِ الترتيب؟ على ثلاثة أقوال في مذهبِ أحمد وغيره. وقد رأى أبو هريرة رجلاً خرجَ من المسجد بعد النداء فقال: «أَمَّا هذا فقد عَصَى أبا

---

(١) سبق تخرِيجه.

القاسم»<sup>(١)</sup>. لأن النداء إليها عين وقتها، ولهذا نُهوا يوم الجمعة عن البيع بعد النداء، لأن ذلك وقت الصلاة المعين المقدر.

## فصل

وإذا كانت الصلاة على ما ذكر من توسيع الوقت تارةً وتقديره أخرى، فلا تؤخر عن الوقت الموسَّع، بل المحافظة عليها في الوقت أمرٌ واجبٌ على كل حال، كما أمرَ به القرآن فقال: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، مستثنية هؤلاء من خلف هؤلاء، وعاد ذاكراً لهم في «الوارثين الذين يرثون الفردوس». وكما قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْأَئِلِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْنَّهَارِ وَزُلْفَانِ مِنَ الْأَيَلِ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال: ﴿وَسَيَّحْ يَحْمَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سورة الماعون: ٤ - ٥.

(٤) سورة مريم: ٥٩.

(٥) سورة المعارج: ٢٣.

(٦) سورة المؤمنون: ٩.

(٧) سورة الإسراء: ٧٨.

(٨) سورة هود: ١١٤.

غَرُوِّبَهَا》 الآية<sup>(١)</sup>. ومثلها في (ق)<sup>(٢)</sup>، وقال: «وَسَيْحَةٌ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّكَ حِينَ نَقُومُ ﴿٤٩﴾ وَمِنَ الْيَلِ فَسِيمَهُ وَإِذْبَرَ النُّجُومِ ﴿٥٠﴾»<sup>(٣)</sup>، وقال: «وَسَيْحَةٌ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّكَ يَالْعَشِيِّ وَالْأَبْكَرِ ﴿٥١﴾»<sup>(٤)</sup>، وقال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿٥٢﴾»<sup>(٥)</sup>. فأمر بفعل الصلوات في مواقفها مطلقاً وعموماً، وأمر به مفضلاً وخصوصاً في الآيات التي عينتها.

وقال النبي ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»<sup>(٦)</sup>. وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث<sup>(٧)</sup>. وقال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت التي تليها»<sup>(٨)</sup>. وقال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٩)</sup>، و«من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله»<sup>(١٠)</sup>، وقال: «الوقت ما بين

(١) سورة طه: ١٣٠ .

(٢) سورة ق: ٣٩ .

(٣) سورة الطور: ٤٩ - ٤٨ .

(٤) سورة غافر: ٥٥ .

(٥) سورة النساء: ١٠٣ .

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر.

(٧) سبق تحريرجه.

(٨) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٥) وأبو داود (٤٤١) والترمذى (١٧٧) والنسائي (١ / ٢٩٤) من حديث أبي قتادة.

(٩) سبق تحريرجه.

(١٠) سبق تحريرجه.

هذين»<sup>(١)</sup>، إلى أمثال ذلك.

فالجهاد واجب على الفور تارةً وعلى التّراخي أخرى، وعلى الأعيان تارةً وعلى الكفاية أخرى، وهو سَنَامُ الدِّينِ، كما أن الصلاة عمود الدين، والإسلام رأسه. ولهذا كانت غايةً أحاديث النبي ﷺ وأكثُرها وآكِدُها في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ هَذَا يَشْهَدُ صَلَاتَهُ وَيَنْكُأُ لَكَ عَدُوًا»<sup>(٢)</sup>.

وكانت السنة أن الإمام هو الذي يُقيم للناس الصلاة ويُجاهِدُ بهم العدو، فأمير الحرب والصلاحة واحدٌ، كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُ وَرَسُولُهُ بِالْعَيْنِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ»<sup>(٣)</sup>، فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان والحديد، ولهذا كان قوام الدين كتاب يهدي وعدل يعمل به وحديده ينصر، «وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

والجهاد يلزم بالشرع، كما أن الكتاب يلزم بالشرع، كما قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذب»<sup>(٥)</sup>، فقد قال: «من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فقد عصى»، وهو

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) وأبو داود (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سورة الحديد: ٢٥.

(٤) سورة الفرقان: ٣١.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥) والدارمي (٣٣٤٣) من حديث سعد بن عبادة.

في الصحيح<sup>(١)</sup>. وإذا كانت الصلاة التي يُتلى فيها الكتاب يتعين وقتها بالفعل، فتلزم بالشروع، فكذلك الجهاد، فإذا صار المسلمون حذوه أو حاصروا حصنهم لم يكن لهم الانصراف حتى يُقضى الجهاد، كما قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنِينَ كَفَرُوا رَجَعًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(٣)</sup>. وقد أمر سبحانه بالأمرتين في حال القتال، فقال: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فِكَرْبَلَةً فَاثْبِطُوا وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، فأمر بالثبات الذي هو مقصود الجهاد، وبذكره الذي هو مقصود الصلاة، كما قال ابن مسعود: ما دُمْتَ تذكر الله فأنْتَ في صلاة ولو كُنْتَ في السوق.

ولهذا يقرن سبحانه كثيراً بين الأمر بالصلاحة والأمر بالصبر الذي هو حقيقة الجهاد، كقوله: ﴿وَاسْتَعِنُوْا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَيْشِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿أَسْتَعِنُوْا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْتَّهَارَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ بَأْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبِهَا﴾<sup>(٨)</sup>، وكذلك في (ق)<sup>(٩)</sup> والطور<sup>(٩)</sup>

(١) مسلم (١٩١٩) عن عقبة بن عامر.

(٢) سورة الأنفال: ١٥.

(٣) سورة الأنفال: ٤٥.

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ١٥٣.

(٦) سورة هود: ١١٤، ١١٥.

(٧) سورة طه: ١٣٠.

(٨) آية: ٣٩.

(٩) آية: ٤٨.

وَغَافِرٍ<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿ وَأَذْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا ۚ ۝﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا ۚ ۝﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَعْنَزُ نَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ۚ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا ۚ ۝ وَأَذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۚ وَمِنْ أَلَيْلَ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَتِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا ۚ ۝﴾<sup>(٣)</sup> . فأمر سبحانه بهذا وبهذا، وكلاهما وإن كان ينقسم بحسب فعله ووقته إلى مُوسَعٍ ومقدَّرٍ، وبحسب فعله إلى معينٍ ومخيرٍ، وبحسب فاعله إلى واجبٍ على الأعيان وواجبٍ على الكفاية، فهما مشتركان في أنَّ ما كان كذلك يلزم بالشروع فيه إتمامه، فيما كان وقتُه موسَعاً يتبعَنَّ بالدخول فيه، وما كان واجباً على الكفاية يتبعَنَّ على من باشرَه.

والمقصود هنا أنه قد يجتمع الواجبان في وقتٍ واحدٍ، وله صورتان:

إحداهما: أن لا يكون مباشراً للجهاد، بل مصابراً للعدو، فهذا يُصلّي صلاة الخوف إذ كان ...<sup>(٤)</sup> له، كما صلّاها النبي ﷺ غير مرّة على وجوه خلاف الوجوه المعتادة في الأمان، فيسُوغ فيها استدبارُ القبلة، والعملُ الكثير في نفس الصلاة، ومقارقة الإمام قبلَ السلام، واقتداء المفترض فيها بالمتخلف، والتخلف عن متابعة الإمام حتى يُصلّي ركعة. وهذه الأمور فيها ما لا يُفعَل إلَّا لعذر بالاتفاق، وفيها ما

(١) آية: ٥٥.

(٢) سورة المزمل: ٨ - ١٠.

(٣) سورة الإنسان: ٢٣ - ٢٦.

(٤) هنا في الأصل كلمة رسمها: «مزاييا».

لَا يُسُوِّغُ فَعْلَهُ أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ .

والثاني: أن يكون محتاجاً إلى مباشرة القتال في حال الصلاة، وهو الذي قصدناه بهذا الفصل، فهذه تسمى صلاة المسايقة، لأن المسايقة هي أحوال المقاتلين، وإنما فالمطاعنة والمدانة والمضاربة بالمتقلبات من الحجارة والذبابيس ونحو ذلك، سواء كان القتال بمحدود أو مثقل أو ما يجمعهما، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي - أنه يأتي بالواجبين جميعاً، وأن تأخير الصلاة منسوخٌ بآية المحافظة.

والثاني - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - أنه يُخيَّر بين تقديم الصلاة وتأخيرها، لحديث بنى قريظة.

والثالث - وهو قول طائفة - أنه يؤخر الصلاة على ظاهر الأمر، وهذا قول جماعةٍ من أهل الرأي وأهل الظاهر.

## فصل

والمؤمن له ثلاثة أعداء: شياطين الإنس والجن والدواب، وقد وردت السنة بجهاد الثلاثة في الصلاة، فيجمع بين مناجاة ربّه وبين دفع عدوه من جميع الحيوان. أما قتال الإنس فقوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ ﴾ ٢٨ فَإِنْ خَفَتُمْ

فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا<sup>(١)</sup>). وفي حديث ابن عمر: فإن كان خوفاً شديداً صلوا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) انتهى ما في الأصل.

فصل  
في المواقف والجمع بين الصالاتين



## فصل

### في المواقف والجمع بين الصلاتين

أصل ذلك أن الله أمر بالصلاحة في مواقفها، كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة، وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المراجعة، وجعلها خمساً في العمل وخمسين في الأجر. وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة فُرِضَتْ أول ما فُرِضَتْ ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقِرَّتْ صلاة السفر. وروي فيه في الصحيح<sup>(٢)</sup> أن صلاة الحضر جعلت أربعًا لما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. وفي السنن<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، تمامًا غير قصر على لسان نبيكم.

ولهذا كان أصح قولي العلماء أن الفرض على المسافر ركعتان، وأن صلاته ركعتين لا يحتاج إلى النية، بل لو نوى أربعًا كان السنة في حقه أن يصلي ركعتين. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد على مقتضى نصوصه، وهو قول أكثر قدماء أصحابه كأبي بكر عبد العزيز وغيره. وقال طائفه منهم كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما: إنه يفتقر إلى النية، موافقه للشافعي، إذ كان أصله أن

---

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥ / ٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣ / ١١١، ١١٨، ١٨٣) وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) وأحمد (١ / ٣٧).

فرض السفر أربع، وإنما تصير ثتين بالنسبة، وهؤلاء [لا] يكرهون الأربع، بل للشافعي قول: إن الأربع أفضل، وحُكِيَ عنه قول إنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف كقول بعض الخوارج. لكن الأظهر أن هذا كذبٌ على الشافعي، فإن الشافعي أَجْلَ قدرًا من أن يقول مثل هذا. وظاهر مذهبة أن القصر أفضل، وهو مذهب أحمد بلا خلاف عنه، بل قد نصَّ أحمد على أن الأربع مكرروه، كما نقلَ ذلك عنه الأثرم، وتوقفَ أيضًا في بعض أقوابه هل تجزئُ الأربع. وما توقفَ فيه من المسائل يُخَرِّجُه أصحابه على وجهين أيضًا. ومذهبة في هذا كمذهب مالك، قيل: إن الإتمام لا يجوز، وقيل: يكره، وقيل: هو ترك الأولي.

وبالجملة فعامةُ العلماء على أنه ليس القصر كالجمع، كما تواترت بذلك سنة رسول الله ﷺ، فإنه قد تواترت السنة على أنه إنما كان يُصلِّي في السَّفَرِ ركعتين في جميعِ أسفاره، وما روى عنه أحدٌ من علماء الحديث أنه صلَّى في السَّفَرِ أربعاً قَطُّ. والحديث الذي يُروى عن عائشة<sup>(١)</sup> أنه كان يصوم ويُفطر ويقصُر ويُتَمَّ ضعيف، ولنفذه أنها قالت: قلتُ له: أفطرتُ وصمتُ وقصرتُ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة». فأخبرتهُ أنها هي التي أتممت وصامت، مع أن هذا ضعيفٌ بل كذبٌ على عائشة، كما ذُكِرَ في موضعه.

بل من تتبعَ سنة رسول الله ﷺ عَلِمَ أنه من روى عنه أنه صلَّى أربعاً في السَّفَرِ فقد كذبَ عليه. ولمَّا حَجَّ كَانَ يُصلِّي بِمَكَّةَ وَبِمَنِي ركعتين،

(١) آخر جه النسائي (٣ / ١٢٢)

ولمَّا فتحَ مكَةَ كَانَ يُصْلَى ركعتينِ، وأقامَ بِهَا تَسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصْلَى بِهَا ركعتينِ، وَقَالَ لِأَهْلِ مكَةَ: يَا أَهْلَ مكَةَ أَتَمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَ يُصْلَى بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنَّى ركعتينِ، وَيُصْلَى وَرَاءَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ أَهْلِ مكَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَتَمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَا رَوَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُصَنَّفِينَ فِي الرَّأْيِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لَهُمْ بِمَكَةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَرِهِ بِهِمْ إِلَى عِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنَ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ ذَلِكَ بِمَنِي فِي حَجَّهُ، وَهَذَا خَطَّأُ رَوَاهُ بَعْضُ الْعَرَاقِيِّينَ، وَالصَّوَابُ الثَّابِتُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِمَكَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُذَا كَانَ أَصَحَّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمِعُونَ بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ فَقَهَاءِ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأْبِي الْخَطَّابِ فِي «الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ».

وَقَيلَ: يَجْمِعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ أَجَابَ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ، وَلَمْ يَتَّهَمُوهُمْ عَنِ الْجَمْعِ. وَلَهُذَا جَزَّامُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ، وَخَطَّأُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصَّينَ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ.

(٢) الْمَوْطَأُ (١/١٤٩).

من قال : لا يجمعون ، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعى .

والقول الثالث : إنهم لا يقتصرن ولا يجمعون ، كما يقوله كثير من أصحاب الشافعى وبعض أصحابِ أَحْمَدَ . وهو أضعف الأقوال المخالفَة للسنة المعلومة من وجهين .

والذين قالوا : يقتصرُون ، منهم من قال ذلك لأجل النسخ ، كما قال مالك وبعض أصحابِ أَحْمَدَ . ومنهم من قال ذلك لأجل السفر ، كما قال ذلك كثيراً من السلف والخلف ، وهو قول بعض أصحابِ أَحْمَدَ ، وهو أصحُّ الأقوال .

وكذلك جَمِيعُهُمْ ، فإنَّ من العلماء من قال : جمِيعُهُمْ لأجل النسخ ، كما يقوله أبو جنيفة وغيره فلم يُجُوزَ الجمعُ إلَّا بعرفةٍ ومزدلفةٍ خاصةً . والجمهور قالوا : بل الجمعُ كان لغير النسخ ، وهو مذهب مالك والشافعى وأَحْمَدَ . وهؤلاء منهم من قال : الجمعُ كان لأجل السفر ، ومن قال : الجمعُ يجوز لأهل مكة ، [ومن] قال : يجوز الجمعُ في السفر الطويل والقصير ، ومن قال : لا يجوز الجمعُ إلَّا في الطويل . وهما وجهانِ في مذهب الشافعى وأَحْمَدَ .

والصواب أنَّ كُلَّ واحِدٍ من القصر والجمع لم يكن لأجل النسخ ، بل كان القصرُ لأجل السفر فقط ، وأما الجمعُ فلا يقتصرُ على حاجة أو المصلحة الشرعية ، وذلك أنَّ القصر يدور مع السفر وجوداً وعدماً ، والقصر معلقٌ به بالنصّ لقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ» . وهو حديث حسن ثابتٌ من روایة أنس بن

مالك الكعبي<sup>(١)</sup>، وكذلك أخبر عنه أصحابه، كقول عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، وصلوة الأضحى ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان تمامًا غير قصرين على لسان نبيكم ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال ابن عمر: «صلوة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر» رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>. ومعناه: من اعتقد أن الركعتين لا تُجزيء فقد كفر، لأنه خالف السنة المعلومة، كما لو قال: إن الفجر لا تُجزيء فيه ركعتان، وإن الجمعة والعيد لا تُجزيء فيه ركعتان. وهذا يُحکي عن بعض الخوارج الذين زعموا أنهم يتبعون ظاهر القرآن وإن خالفة السنة المتواترة. وهؤلاء ضالّون في فهمهم للقرآن وضالّون في مخالفته السنة.

وقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(٤)</sup> لم يذكر فيها أنه قصر للعدد، والصحابة عمر وغيره جعلوا صلاة المسافر ركعتين تماماً غير قصرين. وهذا قاله عمر بعد سؤال النبي ﷺ، كما ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> عن يعلى بن أمية سأله عمر عن هذه الآية «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ، فقال: «صدق تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». فكان المتعجب ظنًّا أن القصر

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧ / ٥، ٣٤٧ / ٢٩) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذى (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩) والنسائي (٤ / ١٩٠).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد في مسنده (٨٢٩) ولم يخرج في صحيح مسلم.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

(٥) مسلم (٦٨٦).

قصر العدد [و] أنه معلق بالسفر مع الخوف، كما ظن بعضهم أن الجُنْب لا يتيمم، وظن عمار أنه يتيمم عن الجنابة بالتمرغ في التراب كما تمرغ الدابة، وظن عمار وغيره من الصحابة أن التيمم يمسح فيه اليدين إلى الآباط، فلما سألهما النبي ﷺ بين لهم أنه يجزي المسح إلى الكوعين وأن الجنب يتيمم كذلك<sup>(١)</sup>، وكان ما ذكر النبي ﷺ موافقاً لما دل عليه القرآن، لا يخالفه لا لباطنه ولا لظاهره، ولكن كل أحد منهم يفهم ما دل عليه القرآن، فقد يظهر له معنى يظن أن ظاهر القرآن دل عليه، ويكون من نقص فهمه لا من نقص دلالة القرآن.

كم من ظن أن قوله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup> يمنع الفسخ الذي أمر [به] النبي ﷺ أصحابه، والنبي ﷺ أطوع الخلق لربه وأتبعهم لهذه الآية، فكيف يأمرهم بأن لا يتيمموا الحج والعمرة لله؟ والذي لا يتم هو الذي يحل بعمره لا يتمتع بها أو بلا عمرة، وهذا لا يجوز بالإجماع. وأما من أحل بعمره وتتمتع بها فعمرته جزء من الحج، وهو . . . . .<sup>(٣)</sup> بصوم الأيام الثلاثة التي قيل فيها: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»<sup>(٤)</sup>، وعمرته قد دخلت في حجته، كما قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>، كما دخل الوضوء في الغسل غسل الجنابة وغسل

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) هنا كلمات غير واضحة في الأصل.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١/ ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٤١).

الميت، وتحللُه في أثناء الإحرام تحللُ مَن يَحْلُّ ثُمَّ يُحرِّم بالحج بعد ذلك، لا يجوز له التحلل بدون ذلك، فدخل الحل رحمة من الله. والحاج يتحلل التحلل الأول وقد بقي عليه الطواف والرمي، وإن فعل ذلك بلا إحرام فهو من الحج، لكن من تحلل [بعمرة] لم يبق عليه بعض الحج، بل المتمتع يتحلل أولاً حلاً تاماً، ثم عليه أن يُحرِّم بعد ذلك التحلل الثاني بعد رمي جمرة العقبة، ثم عليه الطواف والرمي وهما من الحج.

وكذلك من ظنَّ أن ظاهر القرآن يخالفه قوله للمبتوة: «لا نفقة لك ولا سُكني»<sup>(١)</sup>، والقرآن لا يدل على إيجاب نفقة سُكني للمبتوة أصلاً، وإنما المطلقة المذكورة في قوله: «إِذَا طَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup> هي الرجعية كما يدل عليه سياق الكلام، والإتفاق على ذات الحمل إنما كان لأجل الحمل. ولهذا كان أصح قولي العلماء أن النفقة للحمل نفقة والد على ولده، لا نفقة زوج على زوجته، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه التي اختارها أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي. ومن أوجبه للزوجات فإنه لم يخص به العامل، كما قال من يوجب النفقة للمبتوة، لم يكن للحمل عنده تأثير. ومن قال: نفقة زوج لأجل الحمل فقوله متناقض غير معقول، والقرآن علق النفقة بالحمل والإرضاع، والمعلق بالإرضاع نفقة والد على ولده باتفاق المسلمين، فكذلك نفقة الحمل، ومن علقها بالزوجية فهو مخالف

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس.

(٢) سورة الطلاق: ١.

للكتاب والسنة .

ونظائرُ هذا كثيرةٌ مما يظنُه بعض الناس أنَّ السنة خالفةٌ فيه ظاهر الكتاب، ولا يكون الأمر كما قاله، بل تكون السنة موافقةً لظاهر القرآن . والمقصود هنا ذكرُ الجمع وذكرُ القصر تبعًا .

فقوله تعالى : «أَنْ نَقْصِرُوا»<sup>(١)</sup> مطلقُ مجملٍ قد يُراد به قصر العمل والأركان، وذلك لا يجوز إلا في الخوف، فإن المسافر ليس له لأجل سفره أن يقصر عمل الصلاة كما يقتصره الخائف، وأما الخائف فيجوز له القصر كما قال تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَدْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» إلى قوله تعالى : «فَإِذَا أَطْمَأْنَشْتُمْ فَاقْرِبُوهُمْ أَصْلَاهُ»<sup>(٢)</sup> . فالصلاحة مع الأمان صلاة مقامه إقامة مطلقة وهي التامة، ومع الخوف مقصورة، وإذا ضربوا في الأرض وكانوا خائفين قصرت لأجل الخوف مع صلاة ركعتين، فإن كانت الركعتان لا تسمى في السفر قصراً، فإنه بين حال الخوف في السفر، كما بين التيمم عند عدم الماء في السفر، لأن ذلك هو الذي يحتاج إلى بيانه في العادة العامة، فأما عدم الماء في الحضر فنادر، واحتياج المقاتل لصلاحة الخوف نادر.

ودلل القرآن على أن مجرد الضرب في الأرض ليس نسخاً للقصر المذكور في القرآن، وليس في القرآن أنه لا قصر إلا قصر المسافر، بل قصر الخائف قصر، وصلاحته ناقصة بالكتاب والسنة والإجماع . وأما

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) سورة النساء : ١٠٢ ، ١٠٣ .

المسافر ففي تسمية صلاته قصرًا نزاعٌ وتفصيل ، ومن لم يفرض عليه إلا ركعتان مع قدرته على الأربع وتيسر ذلك عليه لم يكن قد نقصَ مما أمرَ به شيئاً، كمن صلى الفجر والعيد ركعتين وال الجمعة ركعتين، بخلاف الخائف والمريض ونحوهما، فإنه إنما أبىع لهما نقصُ الصلاة لأجل العجز عن إكمالها ، والمسافر يباح له ذلك مع القدرة، كما أبىع له الفطر، واستحب له أو وجَّب عليه ذلك عند طائفة . وإن كان المسافر إنما وضع عنه الصوم وشطُرُ الصلاة لكون السفر مظنة الحاجة إلى التخفيف فهذا حكم عالم لكل مسافر معلق بجنس السفر، إما لكون السفر قطعة من العذاب ف تكون الحكمة عامة، أو لكونه مظنة كما يظنه بعض الناس، وإن تخلفت الحكمة في أحد الصور . وهذا بمثابة المسافر ليس عليه جمعة، وأن عرفة ومنى لا جمعة فيها، وأن المسافر يمسح على الحَفَّيْن ثلاثة أيام وليلاليهن والمقيم يمسح يوماً وليلة، ونحو ذلك من الأحكام التي فرق الله فيها بين حكم المقيم والمسافر.

وإذا كان قصر العدد أمراً معلقاً بالسفر يثبت به ولا يثبت بدونه كان السفر هو المؤثر في قصر العدد، فأما النسك فلا تأثير له في قصر العدد، بل كان النبي ﷺ يقصر قبل أن يحرم بالحج هو وأصحابه، ولم يزل يقصر إلى أن رجع إلى المدينة، فقصَرَ قبل إحرامه وبعد تحليه، وقصَرَ معه أهل مكة، كما قصرَ معه سائر من حجَّ معه . فعلمَ أن ذلك كان لأجل سفرهم من مكة إلى عرفة، لا لكونهم حجاجاً . ولهذا لو أحرموا بالحج وهم مقيمون بمكة لم يجز لهم القصر عند أحدٍ من العلماء، فعلمَ أن ذلك لم يكن لأجل النسك . فمن جعل قصر النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى إنما كان لأجل النسك لا السفر فقد علق الحكم

بوصفِ عديم التأثير فيه ، ولم يُعلّقَ بالوصف المؤثّر فيه بالنصّ والإجماع .

ولهذا نظائرٌ يُغلوطُ فيها من يُعلّقُ الحكم بالوصف الذي لم يؤثّر فيه ، دون الوصف المؤثّر فيه ، كمن علقَ على استئذان الصغيرة في النكاح بالبكاره دون الصّغر ، وهذا خلاف النصوص والأصول ، فإنها إنما علّقت ذلك بالصغر ، فأما البكاره فإنما علّقت بها صفة الاستئذان فقط ، وهو كونُ سكوتها إقراراً لها . وكذلك من علّق بعض الأحكام في الطلاق والخلع والكتناء أو غير ذلك بكونه تعليقاً بشرطٍ ، وفرق بين أن يكون العقد بصيغة تعليق أو بغير صيغة تعليق . وهذا ربطُ الحكم بوصفِ عديم التأثير في الكتاب والسنة ، وإنما ربطَ الله الأحكام بمعاني الأسماء المذكورة في النصّ ، مثل كونها طلاقاً وخلعاً وكتناءً ويميناً وغير ذلك ، فما كان من هذا النوع علّق حكم ذلك به ، سواء كان بصيغة الشرط ، وإن لم يكن من هذا النوع لم يدخل فيه بأيّ صيغةٍ كان .

## فصل

وأما الجمع بين الصلاتين فلم يُعلّق بمجرد السفر في شيءٍ من النصوص ، بل النبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة والمزدلفة ، وكان بما يقسر ولا يجمع ، وكذلك في سائر سفر حجته ، ولا يجمع لمجرد النسك ، فإن الناسك هو في النسك ، وإنما جَمَع بعرفة لما كان مشتغلاً بالوقوف ، وجَمَع بجَمْعٍ لما كان جاداً في السير من عرفة إلى مزدلفة . وهكذا ثبت عنه في الصحاح<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر أنه كان إذا

---

(١) البخاري (١٠٩١) ومواضع أخرى) ومسلم (٧٠٣).

جَدَّ به السِّيَرُ أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا جَدَّ به السِّيَرُ جَمْعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَكَذَلِكَ يَجْمِعُ فِي سَفَرِهِ إِذَا جَدَّ به السِّيَرِ، كَمَا فَعَلَ بِمَزْدَلْفَةِ . وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًّا جَمِيعًا، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَمْتَهِ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَعاذَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جَمْعَ التَّأْخِيرِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسْنَ جَمْعَ التَّقْدِيمِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ، فَنَبَّهَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا مَوْافِقًا لِجَمْعِهِ بِعِرْفٍ، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ أَشَهُرُ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَطَرِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> .

وَكَانَ سَلْفُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَجْمِعُونَ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَيَجْمِعُ مَعَهُمْ أَبْنَ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُؤْرِخِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا إِذَا خَالَفُوا السَّنَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، [كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ] لَمَا أَذْنَوْا لِلْعِيدِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ لَمَا قَدَّمُوا الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدِ وَلِمَا أَخْرَجُوا الْمَنْبِرَ لِصَلَاتِ الْعِيدِ، بَلْ وَأَنْكَرُوا عَمْرَ قَنْوَتِهِمْ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرِ

(١) البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤) .

(٢) مسلم (٧٠٥) .

(٣) مسلم (٧٠٦) .

(٤) فِي سَنَتِهِ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصلاتَيْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٤٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ مسلم (٧٠٥) وَأَبُو دَاوُد (١٢١٠) وَالنَّسَائِيِّ (١/٢٩٠) . قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

ذلك، ولم ينكروا جمعَهم للمطر، فدلَّ ذلك على أنه كان من السنن الموروثة عندهم عن النبي ﷺ.

وفي السنن<sup>(١)</sup> أنه قال للمستحاضنة: «سامِرِكَ بأمرِيْنِ أَيَّهُما فعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ»، فخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ تَصْلِيْ كُلَّ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا بِوْضُوءِهِ، وَبَيْنَ أَنْ تَؤَخِّرَ الظَّهَرَ وَتَعْجَلَ الْعَصْرَ وَتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِغُسْلِهِ، وَتَؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلَ الْعَشَاءَ وَتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِغُسْلِهِ، قَالَ: «وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

فاختارَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بِالْوَضُوءِ، وَكَانَ هَذَا مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ مَعَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ مَعَ نَقْصِهَا، فَإِنَّهُ لَا سَبَبَ هُنَا لِلْجَمْعِ إِلَّا الْاغْتِسَالُ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ لِلْمَسْتَحَاضَةِ مِنَ الْوَضُوءِ، مَعَ أَنَّ الْاغْتِسَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَالْغُسْلُ مَعَ تِيقْنُ الْحِيْضُورِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَيُسْتَحِبُّ احْتِيَاطًا، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ دُمُّ الْحِيْضُورِ قَدْ انْقَطَعَ حِينَئِذٍ، وَلَهُذَا يُسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتِهِ.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الشَّاكِّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ بَعْدَ تِيقْنِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ الْوَضُوءَ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنَّ اسْتَصْحَابَ الْحَالَ أَجْزَأُهُ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَمَا أَجْزَأَ الْمَسْتَحَاضَةَ أَنْ تَصْلِيْ إِذَا اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الدُّمُّ الْخَارِجُ بَعْدَ ذَلِكَ دَمَ حِيْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا رَخْصُ فِي تَرْكِهِ لِلْعَذْرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٦/٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش. وقال الترمذى: حسن صحيح.

فالصلاحة معه أكمل، كما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد». وهذا قيل: إنه المتطوع غير المعدور، وجوز من قال: إن الصحيح يتطوع مضطجعاً، وهو قولُ بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو غلطٌ مخالفٌ لما عليه سلفُ الأمة وأئمتُها وما عليه عملُ المسلمين دائمًا أن أحدًا لا يتطوع مضطجعاً مع قدرته على القيام والقعود. وهذا الحديث إنما كان في المعدور، وكذلك جاء مصرّحاً به أنه خرج عليهم وهم يصلّون قعوّاً بسببِ مرضٍ عرضَ لهم، فذكر هذا القول.

وأما قوله: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ فإنه يُكتب له من العمل ما كان يَعْمَلُ وهو صحيحٌ مقيمٌ» فهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، لكن فيه أن العبد إذا كان عادته أن يَعْمَلَ عملاً وتركته لأجل السفر أو المرض كُتب له عمله لأجل نيته وعادته، ليس فيه أن كلَّ مسافرٍ أو مريضٍ يُكتب له كعمل الصحيح. ولهذا إذا مرضَ أو سافرَ ولم يكن عادته أن يقوم الليل لم يُكتب له قيامٌ، وإذا لم يكن عادته أن يصلّي في الجماعة لم يُكتب له صلاة الجماعة. فإن كان عادته [أن] يصلّي قائماً وصلّى قاعداً لأجل المرض كُتب له مثل أجر صلاة القائم، كما أنه لو عجزَ عن

(١) مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله عمرو، وليس فيه الجزء الأخير من الحديث. وأخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري. ولم أجده في صحيح مسلم. ورواه أيضاً أحمد (٤١٨، ٤١٠) وأبو داود (٣٠٩١).

الصلوة بالكلية كُتِبَ له مثلُ ما كان يُصلّى وإن لم يُوجَد منه صلاة. وكما يُكتَب لمن خرج ليُصلّى في جماعةٍ وإذا أدركَهُم سَلَّمُوا مِثْلُ أجرِ من شَهِدَ الجماعة وإن كان لم يُصلِّ في جماعة. وهكذا من لم يُدرِك ركعَةً من الجماعة فإنه لا يكون مدرِكاً لها إلَّا بركعةٍ، لا في الجمعة ولا في الجمعة، في أصح أقوال العلماء الذي دَلَّ عليه النصُّ وأقوال الصحابة، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه الفرقُ بين الجمعة وغيرها، كظاهر مذهب الشافعي، وفي مذهبه قول ثالث: إنه يكون مدرِكاً للجمعة بتکبیرة، كقول أبي حنيفة. والذي دَلَّ عليه النصُّ وآثار الصحابة والقياس هو القول الأول. ومع هذا فـيُكتَب له أجرٌ من شهدَ إذا جاءَ بعد الفوات لأجل نيته، فإن القاصد للخير الذي لو قدرَ عليه لفَعلَه وإنما يترُكُ عجزاً يُكتَب له مثلُ أجرِ فاعله، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: وَهُم بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُم بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث كَبِشَة الأنماري الذي صَحَّحَه الترمذِي<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقَى فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبَّهُ وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، فَهَذَا بِأَشْرَفِ الْمَنَازِلِ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتَهْ مَالًا، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بَعْمَلٍ فَلَانِ». قال النبي ﷺ: فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتَهْ عِلْمًا،

(١) أخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر.

(٢) برقم (٢٣٢٥). وأخرجه أيضًا أحمد (٤ / ٢٣١).

فهو لا يتقى في ذلك المال ربّه ولا يصلُّ فيه رَحْمَه، فهذا بأختبِث المنازل؛ ورجل لم يُؤتِه الله مالاً ولا علمًا، فيقول: لو أنّ لي مالاً لعملت مثل عملِ فلان. قال النبي ﷺ: فوزْرُهُما سواءٌ».

فالثوابُ الذي يُكتَبُ بالنية غير الثواب المستحق بنفس العمل، فقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاةُ الْمُضطَبِعِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ» كلامٌ مطلقٌ، وقد عُلِّمَ بِأَدَلَّةٍ أخرى أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر، كما قال لعمران بن حُصَيْن: «صَلَّ قَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>. وَعُلِّمَ أَنْ تطوعَ الجالس يجوز مع القدرة بدليل آخر، كما عُلِّمَ أَنْ صلاة النافلة في السفر تجوز على الراحلة، لأنَّه ﷺ كان يُصلِّي التطوع على راحلته قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ توجَّهَتْ، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، وكان يُؤتِرُ عليها.

ونظير هذا قوله: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ هذا مطلقٌ، لم يدلَّ على صلاة الرجل وحده، [كما] يعلم بدليل آخر، فإذا دلَّ دليلٌ آخر على أنَّ المنفرد لا يُجزئُ صلاته إلا مع العذر، كقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجْبِ بِغَيْرِ عَذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَه»<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ الجماعة إذا كانت واجبةً، فمن تَرَكَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس.

الواجب لم تَبِرْأْ ذمَّتُه إِلَّا بِأدَائِه، كما يقول كثيرون من السلف والخلف من أصحاب أَحْمَد وغَيْرِهِم = لم يكن في ذلك تناقضٌ بين أقوال النبي ﷺ، بل ذلك لمن فَهِمَه يَدُلُّه على أن ذلك كله جاءَ من عند الله، ولو كان من عندِ غَيْرِ اللهِ لَوْجَدُوا فيه اختلافاً كثيراً.

وكذلك الصلاة بالوضوء والغسل أكملُ من الصلاة بالتيمم، والصلاحةُ في الأماكن التي لم يُنْهِ عنها أكمل من الصلاة في مواضع النهي، كالحمام والمقبرة وأعْطَانِ الإبل . والصلاحة في الجماعة أكملُ من صلاة الرجل وحده، وفَضْلُ الفاضل هنا على المفضول أبلغُ من فضل صلاة المستحاضنة بغسل على صلاتها بغير غسل ، لأن الكمال هنا لا يحتمل وجوب الغسل لا للعجز عنه، ولما شَكَ في وجوبه جاز تركُه مع القدرة، وما لا يجوز تركُه مع القدرة أولى مما يجوز تركُه مع القدرة، والمستحبُ المحضُ دونَ ذلك .

والنبي ﷺ جَمَعَ بين الصالاتين بعرفة في وقت الأولى، وهذا الجمع ثابتٌ بالسنة المتوافرة وباتفاق المسلمين عليه، ومعلوم أنه قد كان يُمْكِنُه أن يترك العصرَ فِي صلاته في وقتها المختصّ، لكن عَدَلَ عن ذلك إلى أن قَدَّمَها مع الظهر لمصلحة تكميل الوقوف، لِعِلْمِه ﷺ بِأَنَّ اتصال الوقوف إلى المغرب بغير قطع له بصلة العصر في أثنائه أحبُ إلى الله من أن يصلِّي العصرَ في وقتها الخاصّ، ولو أَخْرَ مؤخر العصرَ وصلَّاه في الوقت الخاصّ وقطعَ الوقوف لأجزاءه ذلك فيما ذكره العلماءُ من غير نزاع أعلمُه، ولكن تركَ ما هو أحبُ إلى الله ورسوله، فإنه لو قَطَعَ الدعاءَ والذِّكْرَ لبعض أعمالِه المباحة ووقفَ إلى المغرب

لم يُبْطِل بذلك حَجَّهُ، فَإِنْ لَا يُبْطِلَ بِتَرْكِ ذَلِكَ لصَلَةِ الْعَصْرِ أَوْلَى  
وأَحْرَى. وَدَلَّتْ هَذِهِ السَّنَةُ التَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ يَكُونُ  
لِلْحَاجَةِ وَالْمُصلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ فَلَمْ يَكُنْ  
لِمُجَرَّدِ النِّسْكِ.

وَقَدْ أَخَذَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِالسِّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ،  
وَأَحْمَدُ أَعْظَمُهُمْ أَخَذَا بِمَا وَرَدَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ الْجَمْعَ لِلْمَسَافَرِ فِي وَقْتِ  
الثَّانِيَةِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ لِلنَّازِلِ فِي وَقْتِ الْأُولَى كَمَا  
رُوِيَ فِي السِّنَنِ فِيهِ عَنْ رَوَايَاتِنَا: إِحْدَاهُمَا الْجَوازُ كَقُولِ الشَّافِعِيِّ،  
وَالثَّانِيَةُ الْمَنْعُ كَقُولِ مَالِكٍ. وَهُلْ الْمَبَاحُ لِلْسَّفَرِ مُخْتَصٌ بِالْطَّوْلِيلِ؟ فِيهِ  
وَجَهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ  
بِالْطَّوْلِيلِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَثَلَاثُهُمْ  
يُجُوزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، وَأَمَّا صَلَاتَا الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ  
فَفِيهِمَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، وَعَنْ أَحْمَدٍ فِيهَا رَوَايَاتٌ. وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ يُجُوزُانِ  
الْجَمْعَ لِلْمَرِيضِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَجُوَزَ أَحْمَدُ الْجَمْعَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي  
السِّنَنِ سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجِهِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ  
حَدِيثِ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ<sup>(۱)</sup>، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً شَدِيدَةً،  
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً فَمَا تَأْمُرُنِي  
فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، قَالَتْ:

(۱) أَبُو دَاوُدَ (۲۸۷) وَابْنِ مَاجِهِ (۶۲۷) وَالْتَّرْمِذِيِّ (۱۲۸) وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (۶). (۴۳۹).

هو أكثرُ، قال : فاتَّخِذِي ثواباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثْجَ ثَجَّا ، قال النبي ﷺ : «سَأَمْرُكِ بِأَمْرِينِ أَيَّهُما صنعتِ أَجْزَاً عَنِكِ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِما فَأَنْتِ أَعْلَمُ» ، فقال : «إنما هي ركبةٌ من الشيطان ، فتحِيضِي سَتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَاغْتَسِلِي كَمَا تَحِيضِ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ لَمِيقَاتِ حِيْضَهِنَّ وَطَهْرَهِنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعْجَلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهُرِيْنِ ، فَتُصْلِّيْنِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِيْنِ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِيْنِ الْعَشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنِ وَتَجْمِعِيْنِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بَعْسُلِيْ ، وَتَغْتَسِلِيْنِ مَعَ الصَّبَحِ وَتُصْلِّيْنِ ، فَكَذَلِكَ فَاعْلَمِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، قال رسول الله ﷺ : وهو أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيَّ» .

وعن عائشة رضي الله عنها أن سَهْلَة بنت سَهْلَة استُحْيِضَتْ ، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكُ أَمْرُهَا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بَعْسُلِيْ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَعْسُلِيْ ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ لِلصَّبَحِ . رواه أحمد والنسائي وأبو داود<sup>(۱)</sup> ، وهذا لفظه .

وأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْرَّفَاهِيَّةِ وَالْأَخْتِيَارِ ، وَوَقْتَ الْحَاجَةِ وَالْعَذْرِ . فَالْوَقْتُ فِي حَالِ الرَّفَاهِيَّةِ خَمْسُ أَوْقَاتٍ ، كَمَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(۲)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ

(۱) أَحْمَد (۶/۱۱۹ ، ۱۳۹) وَالنَّسَائِي (۱/۱۸۴) وَأَبُو دَاؤُد (۲۹۵) .

(۲) بِرَقْمِ (۶۱۲) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّهُ قَالَ : «وَقَتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَوقَتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَوقَتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ نُورُ الشَّفَقِ ، وَوقَتُ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ ، وَوقَتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» .

وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث أبي هريرة في السنن<sup>(۱)</sup> ، ولم يُروَ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث في المواقف من قوله إلا هذا ، وسائلٌ ما رُوِيَ فعلٌ منه ، والأحاديث الصحيحة المتأخرة من فعله توافق هذا الحديث . ولهذا ما في هذا الحديث من المواقف هو الصحيح عند الفقهاء العارفين بالحديث ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بل أصحُّهما .

والنزاعُ بين العلماء في آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر وأخره ، وأخر وقت المغرب ، وأخر وقت العشاء ، وأخر وقت الفجر . فالجماهير من السلف والخلف من فقهاء الحديث وأهل الحجاز وقت الظهر عندهم من الزوال إلى أن يصير ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سُوَى الْفَيْنَ الْذِي زالتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : إلى أن يصير ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . ثم يدخلُ وقت العصر عند الجمهور ، وعند أبي حنيفة إنما يدخلُ إذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . ونُقلَ عنه أَنَّ مَا بين المثل إلى المثلين ليس وقتاً لا للظهور ولا للعصر . وعلى قول الجمهور هل هذا آخرُ هذا أو بينهما قدرُ أربع ركعاتٍ مشترك؟ فيه نزاعٌ ، فالجمهور على الأول ، والثاني منقول عن مالك . وإذا صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خرجَ وقت العصر في إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو منقول عن مالك والشافعي مع خلافٍ في

(۱) الترمذى (۱۵۱).

مذهبهما، وال الصحيح أن وقتها ممتد بلا كراهة إلى اصفار الشمس، وهو الرواية الثانية عن أحمد، كما نطق به حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بما عمل به النبي ﷺ بالمدينة بعد عمله بمكة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. فلم يكن للعصر وقت متفق عليه، ولكن الصواب المقطوع به الذي تواترت به السنن واتفق عليه الجماهير أن وقتها يدخل إذا صار [ظل] كل شيء مثله، وليس مع القول الآخر نقل عن النبي ﷺ لا صحيح ولا ضعيف، ولكن الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة لمن اعتادوا تأخير الصلاة [و] اشتهر ذلك صار يظن من ظن أنه السنة، وقد احتاج له بالمثل المضروب للمسلمين وأهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، ولا حجة فيه باتفاق أهل الحساب على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر الذي أوله إذا صار ظل كل شيء مثله.

وأما أوقات الحاجة والعذر فهي ثلاثة: من الزوال إلى الغروب، ومن المغرب إلى الفجر، ومن الفجر إلى طلوع الشمس. فالأول وقت الظهر والعصر - عند العذر - واسع فيهما من وجهين:

أحدهما: تقديم العصر إلى وقت الظهر، كما قدمها النبي ﷺ يوم عرفة، وكما كان يقدمها في سفرة تبوك إذا ارتحل قبل أن تُرِيغ الشمس، أو تقديم العشاء إلى المغرب في المطر. فهذا جمع تقديم.

والثاني: جمع تأخير العصر فيها إلى المغرب، لقوله ﷺ في

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨، ٢٢٧١) من حديث أبي موسى الأشعري.

ال الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». هذا مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>: «وقتُ العصر ما لم تصفر الشمس». وأنه لم يؤخر الصلاة قط إلى الأصرار، ويوم الخندق كان التأخير إلى بعد الغروب، وهو منسوخ في أشهر قولي العلماء بقوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى»<sup>(٣)</sup>. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وقيل: يُخيّر حال القتال في التأخير والصلاحة في الوقت بحسب الإمكان، وهو الرواية الأخرى عنه. وقيل: بل يؤخرها، وهو قول أبي حنيفة أيضاً، ففي الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبِعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». فوصف صلاة المنافق بالتأخير إلى حين الغروب والثغر، فدلّ على المنع من هذا وهذا، فلما قال النبي ﷺ هذا وهذا علِمَ أن الوقت وقتان، فمن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك مطلقاً، وليس له أن يؤخر إلى ذلك الوقت مع إمكان الصلاة قبله، بخلاف من لا يمكنه الصلاة قبل ذلك، كالحالين إذا طهرت، والمجنون يُفقي، والنائم يستيقظ، والناسي يذكر. فدلّ تقديمُه للعصر يوم عرفة على أنها تُفعَل في موضعٍ مع الظهر عقب

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) سبق تخربيجه.

الزوال، ودللَ هذا الحديث على أنها يُدرك وقتها بإدراك ركعة منها قبل الغروب، مع أنه جائز<sup>(١)</sup> بقوله وفعله أن وقتها إذا صار ظلُّ كُلُّ شيءٍ مثلَه ما لم تَصْفِرَ الشمسُ، فدللَ على أنَّ هذا الوقت المختصُ بها وقتُ مع التمكُن والرفاهية، ليس لأحدٍ أن يؤخِّرها عنه ولا يُقدِّمها عليه.

وقد عُرِف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا في الحائض: إذا طَهُرتْ قبلَ غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طَهُرتْ قبل طلوع الشمس<sup>(٢)</sup> صلتَ المغرب والعشاء. ولم يعرَف عن صحابيٍ خلاف ذلك، وبذلك أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. وهذا مما يدلُّ على أنه كان الصحابة [يرون] أن الليل عند العذر مشترك بين المغرب والعشاء وإلى الفجر، والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب، كما دلَّ على ذلك السنة، والقرآن يدلُّ على ذلك، قال الله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ»<sup>(٣)</sup>، فالطرف الأول صلاة الفجر، فإن صلاة الفجر من النهار، كما قد نصَّ على ذلك أحمد، فإن الصائم يصوم النهار، وهو يصوم من طلوع الفجر، والوتر يصلِّي بالليل. وقد قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مئنٌ مئنٌ، فإذا خفتَ الصبح فأولِرْ برکعة»<sup>(٤)</sup>. فليس لأحدٍ أن يتعمَّد تأخير

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الفجر». وانظر هذه الآثار في «شرح العمدة» (كتاب الصلاة) للمؤلف (ص ٢٣٠).

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

الوقت إلى ما بعد طلوع الفجر عند جماهير العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم.

وإذا قيل: «نصف النهار» فالمراد به النهار المبتدئ من طلوع الشمس، فهذا في هذا الموضع، وللفظ «النهار» يُراد به من طلوع الفجر، ويُراد به من طلوع الشمس، لكن قوله «وَأَقِرَّ الْأَصْلَوَةَ طَرَفَ النَّهَارِ» أريد به من طلوع الفجر بلا ريب، لأن ما بعد طلوع [الشمس] ليس على المسلمين فيه صلاة واجبة بل ولا مستحبة، بل الصلاة في أول الطلوع منهي عنها حتى ترتفع الشمس. وهل تُستحب الصلاة وقت الضحى أو لا تُستحب إلا لأمير عارض؟ فيه نزاع ليس هذا موضوعه.

فعلم أنه أراد بالطرف الأول من طلوع الفجر، وأما الطرف الثاني فمن الزوال إلى الغروب، فجعل الصلاة وأشرك بينهما فيه، ثم قال: «وَذَلِكَا مِنَ الْأَيَّلِ» وهي ساعات من الليل. فالوقت هنا ثلاثة، وكذلك في قوله تعالى: «وَأَقِرَّ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ الْأَيَّلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»<sup>(١)</sup>. فالدلوك: الزوال عند أكثر السلف، وهو الصواب، يقال: ذلك وهي الشمس إذا زالت. وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته. فال الأول يتناول الظهر والعصر تناولاً واحداً، والثاني [يتناول المغرب والعشاء] تناولاً واحداً، ثم قال: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ» وهي صلاة مفردة لا تُجمع ولا تُقصَر.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

وقال تعالى : ﴿ لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَغْنُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ ﴾<sup>(١)</sup> . فذكر الفجر وذكر الظهر وذكر صلاة العشاء ، فمن الظهيرة إلى ما بعد صلاة العشاء وقطان للصلاة . وقد ذكر الأول من هذا الوقت والآخر من هذا الوقت .

وقد دلَّ على المواقت في آياتٍ أخرى ، كقوله : ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْمَوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وفيَنَ أنَّ له التسبيح والحمد في السموات والأرض حينَ الصباح وحينَ المساء وعشياً وحينَ الإظهار ، فالمساء يتناول المغرب والعشاء ، والصبح يتناول الفجر ، والعشي يتناول العصر ، والإظهار يتناول الظهر .

وقال تعالى : ﴿ وَسَبَّحَ مُحَمَّدًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَّا يَأْتِيَ الْيَلِيَّ فَسَبَّحَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَفَّعُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وفي الآية الأخرى : ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنْ أَنَّا يَأْتِيَ فَسَبِّحُهُ وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ ﴾<sup>(٥)</sup> . فقبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر ، وقبل غروبها هي العصر ، وكذلك فسرَّها النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته<sup>(٦)</sup> من حديث

(١) سورة النور : ٥٨.

(٢) سورة الروم : ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة طه : ١٣٠ .

(٤) سورة ق : ٣٩ - ٤٠ .

(٥) البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) .

جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تُغْلِبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ قوله: ﴿وَسَيَّخَ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾<sup>(١)</sup>. و «من آناء الليل» مطلق في آناء الليل يتناول المغرب والعشاء.

والذين ينazuون الجمهور في الوقت المشترك ويقولون: ليس لكلّ منهما إلا وقت يخصّها، يقولون: الفرض إنما ثبت بالقرآن، والقرآن أوجّب مطلق الذكر في قوله: ﴿قَدْ أَفَّحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَهُ فَصَلَّى﴾<sup>(٢)</sup>، فلا مُوجّب لخصوص التكبير عندهم، بل مطلق الذكر. فإن كان النبي ﷺ لم يُصلِّ قطّ إلا بتكبير، ولا أحد من خلفائه ولا أحد من أئمة المسلمين ولا آحادِهم المعروفين يُعرف أنه صلّى إلا بتكبير، ومع هذا فيُجَوَّزُونه بمطلق الذكر لأن القرآن مطلق في الذكر = فيقال لهم: القرآن مطلق في آناء الليل وفي غسق الليل، ومطلق في الأول وفي الطرف الثاني، فدلّ على جواز الصلاة في هذا وهذا لو قدر أن النبي ﷺ دائمًا على التفريق، فكيف إذا ثبت عنه أنه جمع بينهما في الوقت الأول غير مرّة، وفي الوقت الثاني غير مرّة؟

وكذلك يقولون: قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup> مطلق،

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) سورة الأعلى: ١٤، ١٥.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

فهو الفرض ، والطمأنينة إنما جاء بها خبرٌ واحدٌ ، فيفيد الوجوبَ دون الفريضة . وكذلك يقولون في الفاتحة : إن القرآن مطلقٌ في إيجاب قراءة ما تيسر منه ، مع أن النبي ﷺ والمسلمين من بعده لم يصلوا إلا بالفاتحة ، ومع قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن »<sup>(١)</sup> وأن « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ فهي خِداجٌ »<sup>(٢)</sup> ، ويقولون : هذا يفيد الوجوب دون الفريضة ، وهذا خبر واحد لا يقيّد به مطلق القرآن .

ومعلوم أن القرآن مطلقٌ في الوقت المشترك أعظم من هذا ، وليس معهم عن النبي ﷺ ما يُوجِبُ فعلَ كلٍّ واحدٍ من الأربع في الوقت الخاص إلا فعله المتواتر ، قوله الذي هو من أخبار الأحاداد ، مع ما فيه من الإجمال ، كقوله لما بين المواقت الخمسة : « الوقت ما بين هذين »<sup>(٣)</sup> ، قوله : « ما بين هذين وقتٌ »<sup>(٤)</sup> ، دلالته على وجوب الصلاة في هذا الوقت دون دلالة قوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » وقوله : « من صلَى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ » .

وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup> : « سيكون بعدي أمراء

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) سبق تحريرجه .

(٤) سبق تحريرجه .

(٥) سبق تحريرجه .

يُؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم أجعلوا صلاتكم معهم نافلةً، وهو الوقت الذي بيئه لهم. والأمراء إنما كانوا يُؤخرون الظهر إلى وقت العصر، أو العصر إلى آخر النهار. ودلل هذا على أن من فعل هذا لم يقاتل، لأنهم سألوه عن الأمراء ثقاتهم؟ قال: «لا، ما صلوا»، وهذه كانت صلاتهم. ودلل على أن هذه الصلاة صحيحة، وإن كان فاعلها آثماً. بخلاف صلاة النهار بعد الغروب، فإن من قال: لا يصلّيها إلا بعد الغروب قد قُوْتَلَ بلا ريب. وكذلك من قال: لا يصلّي المغرب والعشاء إلا بعد طلوع الفجر فإنه يُقاتل بلا ريب. وقد قال ابن مسعود وغيره في قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾<sup>(١)</sup>، قالوا: إضاعتُها تأخيرُها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً، وأرادوا بذلك تأخيرها إلى الوقت المشترك أو وقت الاضطرار، ولم يُرِيدُوا بذلك تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى صلاة النهار، فإنَّ الْخَلْفَ الذين كان ابن مسعود يُسمِّيهِمُ الْخَلْفُ - كالوليد بن عقبة بن أبي معيط وغيره - لم يكونوا يُؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، بل كان التأخير كما تقدم، مع أن ابن مسعود كان يُسمِّيهِم «خَلْفًا»، ويقول: «ما فعل خَلْفُكُم؟»، فالخلف لم يكونوا يصلُّون بغير الفاتحة، ولا بغير التكبير، ولا يقرؤون القرآن بغير العربية، بل كانوا يصلُّون في الوقت المطلق في كتاب الله في الطرف الثاني وقبل الغروب. ثم لما دلَّ الشرع على وجوب الصلاة في الوقت المختص ذُمُوا لأجل تركِ هذا الواجب، مع

(١) سورة مريم: ٥٩.

أنَّ في القرآن مع النصوص المطلقة في آناء الليل والطرف الثاني أكثر مما فيه من إطلاق قوله: ﴿وَذَكِّرْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَأَقْرُءْ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. والسنة والآثار دلت على الوقت المشترك، ولم تدل سُنة على الصلاة بغير فاتحة، فعلم أن الكتاب والسنة وأثار الصحابة تدل على أن الأوقات في حق المعدور ثلاثة، وأن ذلك لم يعارضه دليل شرعي أصلًا، وما قدر معارضًا له فالإيجاب به أضعف من الإيجاب بما دل على الفاتحة والتکبير.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَنَّا يَأْتِي الْيَلِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَزُلْفَانِ مِنْ الْيَلِ﴾<sup>(٤)</sup> كان مطلقاً، دل على أن جميع الليل وقت في الجملة للصلاة، كما كان الطرف الثاني وقتاً للصلاه، وأن النصف الثاني من الليل كما بعد الأصفار، ليس لأحد أن يؤخر إليه العشاء مع الاختيار. وأما الحائض إذا ظهرت والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم والنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكر فيصلون المغرب والعشاء، كما كانوا يصلون الظهر والعصر قبل الغروب، كما قال أصحاب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور.

(١) سورة المزمل: ٨.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة طه: ١٣٠.

(٤) سورة هود: ١١٤.

## فصل

وهذا الذي ذكرناه من أن الوقت مشتركٌ عند العذر إلى آخر وقت العصر فقد صلَّى في وقتها، فهو كما لو أخرها إلى آخر الوقت المختص، فلو قُدِرَ أن الحائض طهرتُ والنائم استيقظ والكافر أسلم بعد دخول وقت العصر المختص فإنهم يصلُّون الظهر والعصر في وقتها، ولا يقال: إن الظهر صلَّوها بعد خروج الوقت. وكذلك من قدم العصر إلى وقت الظهر، وصلَّى العشاء وقت المغرب جمعاً للمطر لم يحتج أن ينوي الجمع، سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً. وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة حيث يجوز الجمع، وهو المعروف عن أحمد بن حنبل في أجوبته، لم يُوجَب النية في ذلك ولا جمهور قدماء أصحابه كأبي بكر وغيره، لكن الخرقى ومتبعله كالقاضي أبي يعلى وغيره أوجبوا في الجمع النية، وهذا قول الشافعى. وأما أحمد فلا أصل لهذا في كلامه ولا في كلام جمهور الفقهاء من أصحابه، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وهذا هو الصواب، فإن النبي ﷺ لما جمع بأصحابه بعرفة لم يكونوا يعرفون أنه يصلَّى العصر بعد الظهر، ولا قال حين صلَّى الظهر: إنكم تجمعون إليها العصر. وكذلك لما جَمَعَ بهم بالمدينة فصلَّى سبعاً جمعاً وثمانين جمعاً لم يقل لهم: انْوُوا الجمع. وكذلك لما كان يقصُّ بهم لا يأمرهم بنية القصر، بل قد لا يعرفون ذلك حتى يقصُّ.

ولهذا قد ثبتَ في حديث ذي اليدين<sup>(١)</sup> أنه لما صلَّى بهم الظهر أو

---

(١) أخرجه البخاري: (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة.

العصر ركعتين قال له ذو اليدين : أَقْصِرْت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال : «لم أنس ولم تُقصِر الصلاة» ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، قال : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنَ؟» ، قالوا : نعم ، الحديث . فلما أَفَرَه على قوله : أَقْصِرْت الصلاة أم نسيت ، قال : لم أنس ولم تُقصِرْ ، ولم يقل : كيف تُقصِرْ ولم آمُرْكُم ببنية الفصر = دل على أنه كان ممكناً أن يَقُصُّرْ من غير أن ينوي الفصر .

وأيضاً فيقال : الجامع إن كان مصلياً للصلاة في وقتها الذي يجوز فعلها فيه فقد جاز ، سواء نوى الجمع أو لم ينوه ، وإن لم يكن وقتها فمجرد النية لا يُبيح الصلاة في غير وقتها ، ولهذا لو نوى الجمع حيث لا يجوز لم تُفْدِه النية شيئاً ، فإذا قدر أن المصلى بعرفة صلى الظهر ، ولم يَخْطُر بقلبه إذ ذاك أنه يُصلى معها العصر ، فمعلوم أن ما بعد صلاة الظهر هو وقت العصر في حقه ، فلا فرق بين أن يُصلِّيَا في ذلك الوقت مع نيته ذلك عند صلاة الظهر أو لا ، وأي تأثير للجواز إذا نوى ذلك عند صلاة الظهر؟ وكذلك من يجوز له أن يُصلِّي العشاء مع المغرب للملائكة فأي تأثير لنيته في ذلك عند صلاة المغرب؟

ثم هذا الشرط يُكَدِّرُ مقصود الرخصة ، فإن الناس متلاحقون بعد شروع الإمام ، ولا يعرفون أنه نوى الجمع ، فلو لم يجز الجمع إلا لمن نواه فات كثيراً منهم رخصة الجمع ، أو لزِمَّ أن يُوكَلَ الإمام من يقول لكل من يدخل : انْوِ الجمع . وهذا مع ما فيه من البدعة والحرج المتيقن بالشرع ففيه إبطال الصلاة في الجماعة على ذلك المعلم .

وكذلك الموالاة بين الصلاتين ، وقد أوجبها الشافعي ومن وافقه

من أصحاب أَحْمَد، وقد نصَّ أَحْمَد على أن المسافر إذا صَلَّى العشاء قبل غروب الشفق في السفر جاز، وجعله بذلك جامعاً. وليس مراده الأَيْضُ، فإن الوقت يدخل في حق المسافر بغروب الشفق الأَحْمَر عنده بلا رِيب، وكذلك الحاضر، وإنما اختار للحاضر أن يؤخِّرها إلى مغيب الأَيْضُ ليتبيَّن مغيب الشفق الأَحْمَر عنده بلا رِيب، لأن الجدران تُوازي الحمرة في الحضُور دون السفر، وإن جوز أن يُصلِّي قبل مغيب الأَحْمَر في السفر، لأن المسافر يجوز له الجمع، فلو أراد أن يُصلِّيَها عقيب المغرب جاز، فإذا أَخَرَها كان أولَى بالجواز، لأنه أَقْرَبُ إلى الوقت المختص، فكيف يَسُوغ أن يقال: يُصلِّي في الوقت بعيد عن وقتها المختص دون المشترك.

وإذا قال قائل: إن ذلك لا يُسمَّى جمعاً إلَّا مع الاقتران.

قيل: هذا لا يجوز الاحتجاج به لوجهين:

أحدهما: أن الشارع لم يُعلِّق الحكم بهذا اللفظ ولا معناه، ولكن دلَّ الشرع على جوازه.

الثاني: أن الجمع سُمِّي بذلك، لأنه جمعٌ بينهما في وقت إحداهما المختص، لا لاقتران الفصل، بدليل أنه لو جمعَ في وقتِ الثانية لم يجز<sup>(١)</sup> الاقتران بلا رِيب، بل له أن يُصلِّي الأولى في أول الوقت والثانية في آخره. وقد صَلَّى النبي ﷺ ليلة جَمْعِ المغرب قبل إِنْاحَةِ الرحال، ثمَّ أَنَاخُوهَا، ثمَّ صَلَّى العشاءَ بعد ذلك بفصلٍ بينهما.

---

(١) في الهاشم: صوابه «لم يلزم» أو نحو ذلك.

## فصل

وإذا عُرِفَ أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات، فنقول: العذر نوعان:

أحدهما: ما فيه حرجُ المسلم، كجمع المريض والمسافر إذا جدَّ به السيرُ.

والثاني: أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختصّ، مثل اتصال الوقوف بعرفة، فإن هذه العبادة أولى بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين من أن يصلّي العصر في وقتها المختصّ. كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم أفضل من صوم يوم عرفة الذي يكفر سنتين، مع أنّ هذا فيه نزاعٌ بين العلماء، فإنهم تنازعوا<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا في الوقت فمعلوم أن جنس الجهاد أفضل من جنس الحجّ، ومن الجهاد ما يكون أفضل من وقوف عرفة إذا كان المسلمون بإزائهم عدوًّ يتصلُّ قتاله لهم إلى الغروب مصافةً أو محاصرةً أو غير ذلك = كان أن يجمعوا بين الصالاتين ثم يدخلوا في الجهاد المتصل خيراً من أن يؤخرّوا الصلاة إلى بعد الغروب، كما يقوله من لا يجوزُ الجمعَ ولا الصلاةَ مع القتال ويُجواز تأخير الصلاة، وكان خيراً من أن يصلوا في حال القتال. فإنه لا يستريبُ مسلم أن فعلَ الصالاتين في وقت الظهر خيراً من فعلهما أو فعل إحداهما بعد الغروب، فإن هذا فعل صلاة النهار في النهار وجمعُ في الوقت الذي يجوز جنسه بالنصّ والإجماع.

---

(١) كذا في الأصل بدون تفصيل.

وأما تفويت الصلاة إلى الغروب مع إمكان فعلها في الوقت فهذا لم يرده سنه قط، فإن غاية ما يُحتاج به تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، وقد روي أنه أخر الظهر والعصر جميماً وأخر المغرب أيضاً، فلم يصلهم إلا بعد مُضي طائفة من الليل. وهذا إن كان نسياناً فليس هو مما نحن فيه، فإنه من نام عن صلاة أو نسيها كان مأموراً بأن يصلّيها إذا ذكرها. وإن لم يكن نسياناً بل اشتغالاً بالقتال كما ي قوله الجمهور فعنه جواباً:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان مشغولاً بقتالهم في النهار، ولم يعلم أنه يفرغ للصلاحة بعد الزوال دون ما بعد العصر فإذا كان كذلك لم يكن هذا مما نحن فيه، فإن الكلام إنما هو فيما تفرغ للجمع في أول وقت الظهر، كما تفرغ النبي ﷺ لذلك يوم عرفة.

الثاني: أن هذا التأخير منسوخ بقوله: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ**»<sup>(١)</sup>، فإنها نزلت في ذلك، والوسطى هي العصر، ولهذا قال النبي ﷺ يوم الخندق: «مَلَأَ اللَّهُ أَجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُترَ أهله وماله»<sup>(٣)</sup>. وعلق إدراكها بإدراك ركعة منها فقال: «من أدركَ ركعةً من العصر قبلَ أن تغربَ الشَّمْسُ فقد أدركَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) سبق تحريرجه.

وأما صلاةٍ مع الظهر فقد سئلَ في الجملة، ومعلومُ أن جنسَ ما توعَّد عليه محَرَّمٌ، وجنسَ ما فعلَه مُشروعٌ، فَعُلِمَ أنَّ الجمعَ بينَهما في وقتِ الظهر خَيْرٌ من التأخير إلى أنْ تفوتَ. وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، بل لا يُجُوزُون التأخير ولا غيره، ويُجُوزُون الجمعَ لِمَا هو دونَ القتال. وأحمد وإن قال في روايَةٍ عنه: إنَّ المقاتلَ يُخَيِّرَ بينَ الصلاةِ في الوقتِ والتأخير، فلا يختلفُ قوله: إنَّ الجمعَ أولى من التفويتِ، وإنما يقول - على تلك الرواية -: إذا لم يمكنه أن يُصلِّي بالنهار لأجلِ القتالِ خَيْرٌ بينَ الصلاةِ حالَ القتالِ في الوقتِ وبينَ الصلاةِ بعدَ المغربِ. وأما على ظاهِرِ مذهبِه فلا يُجُوزُ تفويتَها إلى الغروبِ بحالٍ.

والمقصود هنا أنَّ النبيَ ﷺ إذا كان قد صلَّاهما بال المسلمين في وقتِ الظهر لاشتغالِه عنِ فعلِهما في الوقتِ المختصُّ باتصالِ الدعاءِ والذكرِ، فالجمعُ للاشتغالِ بالجهادِ أولى وأحْرَى. هذا إذا أمكنَه أن يُصلِّي معِ الجهادِ صلاةً تامةً، لكنَّ يتعطلُ عن بعضِ مصلحةِ الجهادِ. وأمّا إذا قُدِّرَ أنه لا يمكنُه أن يُصلِّي إلَّا على دابِّته إلى غيرِ القبلةِ لأجلِ القتالِ، فلا ريبَ أنَّ صلاتَه بالأرضِ صلاةً تامةً جمعًا بينَ الصالتينِ خَيْرٌ منَ أن يُصلِّي العصرَ في وقتِها المختصُّ صلاةً ناقصةً، لما فعلَه النبيُ ﷺ في حجته، ولحديثِ المستحاضةِ، ولأنَّ تكميلَ العبادةِ بفعلِ واجباتِها أمرٌ مقصودٌ في نفسهِ، والجامعُ مُصلٌّ لها في وقتِها لا في غيرِ وقتِها، لكنَّ صلاتها في وقتِ المعدورِ، وهو الوقتُ المشتركُ، وما حصلَه بالتمكيلِ المأمورُ به في الصلاةِ أكملُ مما فاتَه منِ الوقتِ المختصُّ. فإذا كان تكميلُ الدعاءِ والذكرِ بعرفةِ أفضَّلَ من الصلاةِ في

الوقت المختصّ، فتكمّل نفس الصلاة أفضلُ من الوقت المختصّ.  
ولهذا لا يجوز التكميل<sup>(١)</sup> المأمور به في الصلاة لأجل تكميل اتصال الدعاء، لأن ذلك واجبٌ وهذا مستحبٌ. ولو كان عادماً للماء والسترة ولم يمكنه تحصيل ذلك إلا بتفويت بعض الدعاء والذكر كان مأموراً أن يُصلّي بالماء والسترة، وإن كان ذلك في أثناء الدعاء.

ولهذا كان الجمعُ بين الصلاتين بطهارةٍ كاملةٍ أولى من الصلاة في الوقت المختصّ بطهارةٍ ناقصةٍ، فالمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين بعُسلٍ واحدٍ، هو أفضلُ من الصلاة في الوقت المختصّ بوضوءٍ.

ومثل ذلك من جمعَ بين الصلاتين بوضوءٍ، فإنه أكملُ من صلَّى في الوقت المختصّ بتيممٍ، ومن جَمِعَ بين الصلاتين قائماً فهو أكملُ من صلَّى في الوقت المختصّ قاعداً، ومن جَمِعَ بين الصلاتين في جماعةٍ فهو أكملُ من صلَّى في الوقت المختصّ منفرداً.

ولهذا كان النبي ﷺ وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه، مع إمكان أن يُصلّيها وحده في بيته، لكن لما كان الجمعُ لمصلحة الجماعة وكان صلاتُه معهم أكملَ من الانفراد = كان صلاتُه معهم جمعاً أكملَ من صلاتِه منفرداً في الوقت المختصّ. وهكذا في صلاةِ الخوف الصلاةُ في جماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة - مع العمل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل السلام وغير ذلك - أكملُ من أن يُصلّي كلُّ واحد منفرداً مع عدمِ هذه المحاذير.

---

(١) في الهاشم: «هنا سقط ولعله: ترك التكميل».

وإذا صلَّى بالتيِّمٍ في الوقت المشترك هل هو أكملُ من الصلاة في الموضع المنهيٌ عنه في الوقت المختص؟ فإن هذا حَصَلَ فيه نَقصانٌ: نَقص التِّيم والوقت المشترك، وهناك حَصَلَ نَقص المكان المنهي عنه فقط. وسيأتي الكلامُ على هذه المسألة، ونبين أن الصلاة بالتيِّم في الوقت المشترك خيرٌ من الصلاة المنهيٌ عنها في الوقت المختص، لأن الصلاة في الوقت المشترك بالتِّيم أصلًا يَرُؤُم فيها المتيِّم للمتوسط بخلاف الصلاة في المكان المنهي عنه، فإنها لا تُفعَل إلَّا لضرورة.

ونظير ذلك من كان في مكان قد نُهِي عن الصلاة فيه - كالحمام والمكان النجس وغير ذلك - فإنه إذا لم يمكنه أن يُصلِّي في الوقت إلَّا فيه صلَّى فيه، فإنَّ فَعْلَ الصلاة في وقتها واجب، أعني الوقت المطلق، فلا يجوز له أن يؤخِّر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار أصلًا، بل يُصلِّي في الوقت المطلق: إما المختص وإما المشترك بحسب الإمكان. فإذا كان قد دخل إلى الحمام، وإن لم يُصلِّي فيه خَرَجَ الوقت، صلَّى فيه. وكذلك من حُبسَ في موضع نجسٍ لا يخرج منه إلَّا بعد فوتِ الوقت صلَّى فيه، ولا إعادةً عليه، كما نصَّ على ذلك أَحْمَد وغيره. وهذا بَيْنُ، لكن إن أمكنه أن يجمعَ بين الصالاتين خارجًا عن الموضع المنهيٌ عنه، فالجمعُ خارجًا عن الموضع المنهيٌ عنه خيرٌ من الصلاة فيه، والصلاحة فيه خيرٌ من التفويت.

وذلك مثل المرأة إذا كان عليها غسلٌ جنابة أو حِيسن، ولا يمكنها الاغتسال في الوقت، فعليها أن تصلِّي بالتيِّم، فإذا صلَّت الفجر بالتيِّم ثم لم يمكن الحمام إلَّا بعد الظهر، وإذا دخلت الحمام لم

يمكنها الخروجُ منه إلَّا بعد الغروب ، فالصلوةُ في الحمام بعد التطهير مع سُرِّ رأسِها وبدنِها خيرٌ من التفويت بلا ريب ، إذ التفويت إلى الغروب لا يجوز بحالٍ ، بل المصلوي للعصر بعد الغروب كالصائم لرمضان في شوال باتفاقِ العلماء ، فإنهم متافقون على أنه لا يجوز تفويت رمضان إلى شوال لمن يجب عليه ، والصلوة في وقتها أو كُدُّ من الصوم في وقته كما بيَّناه . وهذه المرأة إذا صلت الظهر والعصر جماعاً بينهما بالتييم كان خيراً من صلاتِها في الحمام مغتسلةً ، والصلوة في الحمام مغتسلةً خيراً من التفويت ، لأن الصلاة في الحمام منهيٌ عنها كالصلوة في المقبرة وأعطان الإبل والمكان النجس والثوب النجس وصلوة العُريان ، ففي صلاتِها جماعاً تكميلُ الصلاة من هذا الوجه ، كما تقدَّم .

والصلوة بالتييم إذا لم يمكن الصلاة في الوقت بالماء جائزهُ أيضاً ، بل هي الواجبة ، فقد ثبت بالنص والإجماع أن المتييم العادم للماء في سفره يجب عليه أن يصلِّي في الوقت بالتييم ، ولا يجوز له أن يؤخِّرها ليصلِّي بعد الوقت بوضوء . وكذلك العُريان عليه أن يصلِّي في الوقت عُرياناً مع إمكان الصلاة بعد الوقت بالثياب .

وكذلك المريض يجبُ عليه أن يصلِّي في الوقت قاعداً أو مضطجعاً ، وإن أمكنه أن يصلِّي بعد الوقت قائماً . وكذلك الخائف يصلِّي في الوقت صلاةَ الخائف ، وإن أمكنه أن يصلِّي بعد الوقت صلاةً آمناً . كما دلَّ على أمثلِ هذه المسائل الكتابُ والسنة والإجماع ، إذ ليس في واجبات الصلاةِ أو كُدُّ من وجوب الوقت ، وهذا مجمعٌ عليه

في عامة المسائل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في أكثر الصور، لكن اختلف مذهب أبي حنيفة والشافعي في أكثر الصور، وتَابَعُهم بعضُ أصحابِ أحمد.

كما اختلفوا فيما إذا وجد المسافر بثِرَا، ولم يُمْكِنْهُ أن يصنع الحبل حتى يخرجَ الوقت. أو وَجَدَ العُرَاةُ ثواباً، ولم يمكنهم أن يصلُوا فيه واحداً بعد واحدٍ حتى يخرجَ الوقت. أو كانوا جماعةً في سفينةٍ، وليس هناك موضع يقumen فيه إلَّا موضعًا واحداً، ولا يمكنه الصلة في الوقت إلَّا مع القعود، أو أمكنَه تعلم دلائلِ القبلةِ، ولكنه لا يتعلم ذلك حتى يخرجَ الوقت، أو أمكنَه أن يخيطَ ثوبَه ولا يتم ذلك حتى يخرجَ الوقت. ففي هذه المسائل نزاعٌ في مذهب الشافعي، ونصوله اختلفت في ذلك، فمن أصحابه من خرجَ، ومنهم من أقرَّ، ووافقته بعض أصحابِ أحمد. وأما أحمد وسائرُ أصحابِه وكذلك مالك وغيره ما علمُهم اختلفوا في تقديم الوقت في هذه الموضع، كما اتفق المسلمون كُلُّهم على تقديم الوقت في المتيتم إذا عَدِمَ الماءَ في السفر، وفي العُريان، وفي المريض والخائف، فإنهم متفقون على أنَّ هؤلاء يُصلُّون في الوقت بحسب حالِهم، ولا يُفوتُون الصلة. ولم يتنازعوا إلَّا في حالِ القتال كما تقدم، وكذلك الأمِّن الذي لا يمكنه التعلم حتى يخرجَ الوقت.

والمقصود هنا ذِكرُ الجمع، وأنَّ الجمع بين الصلاتين بالتيم خيرٌ من الصلاةِ في المكان المنهيٍ عنه، كما أنها خيرٌ من الصلاةِ عُرياناً،

ومن الصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك، فإن الصلاة في الوقت المشتركة في الوقت يُفعَل فيه للمصلحة الشرعية، بخلاف الصلاة بدون شروطها، فإنه يحرم، [و] لا يجوز إلا لضرورة.

ولهذا كانت الصلاة بالغسل وبالوضوء في الوقت المشترك خيراً من الصلاة بطهارة ناقصة في الوقت المختص. ومن ذلك الأجير والمملوك إذا دخله سيدُه الحمام والمكان النجس، ولم يُخرِجْه منه إلى المغرب، فصلاً فيه خيرٌ من التفويت، وذلك واجب عليه، والجمع بين الصلاتين خيرٌ له من الصلاة في ذلك المكان المنهي عنده، وهذا الجمع بطهارة الماء، وتلك بطهارة التيمم.

فإن قيل: هذه المرأة تُفوتُ الوقت المخصص وطهارة الماء، فهذا نقصان، والصلاة في الحمام ليس فيها إلا نقصٌ واحدٌ، فلِمَ كان هذا أولى؟

قيل: الصلاة في الحمام منهي عن جنسها، ليس لأحد أن يفعلها لغير ضرورة، لقول النبي ﷺ: «الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>. وأما الجمع فيجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما تقدم، وأما التيمم فإن الصلاة بتيمم خير من الصلاة في الحمام، لأن التيمم طهارة مأمور بها، وهي تقوم مقام الماء عند عدم الماء وخوف

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذى (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، ثم بين ذلك بأنه رُوي مرسلاً وموصولاً، والمرسل أصح.

الضرر باستعماله، ومن لم يمكنه أن يصلّي بالماء إلا في المكان المنهي عنه لم يمكنه الصلاة بالماء، كما لو لم يمكنه أن يصلّي بالماء إلا عرياناً أو إلى غير القبلة، وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهورُ المسلم ولو لم يَجِدَ الماء عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاء فَأَمْسِهُ بَشْرَتَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. فكل ما يُباح بالماء يُباح بالتيّم، من صلاة الفرض والتّنفّل ومسّ المصحف وقراءة القرآن.

والتيّم يجوز عند الحدث الأكبر في مذهب أَحْمَد وغَيْرِهِ، وهو مذهب أبي حنيفة، [و] الذي يقوم عليه الدليل الشرعي أنه كُلُّ ما يجوز قبل الوقت ويبقى بعده، سواء نوى به فرضاً أو نفلاً أو غير ذلك مما يُستباح بالتيّم، فيجوز لقول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهورُ المسلم ولو لم يَجِدَ الماء عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاء فَأَمْسِهُ بَشْرَتَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

ويجوز أن يؤمّ المتّيّم المتطهّرين بالماء، كما أَمَّ عَمَّرُو بْنُ العاص أصحابه في غزوة ذات السلاسل، وكما أَمَّ ابْنُ عَبَّاس أ أصحابه بالتيّم وكان قد أُجنبَ من وطئ أمته. وهذا جائز عند جمهور العلماء كمالك الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم، وإن كان أكثر هؤلاء يُجواز اقتداء القارئ بالأمي خلف العريان ونحوه.

فعلم أن طهارة التّيّم حيث أُمِرَ بها خيرٌ من الصلاة في المكان

(١) أخرجه أَحْمَد (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذى (١٢٤) والنسائي (١٧١/١) من حديث أبي ذر. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

النجل، وصلةُ العريان والصلاةُ إلى غير القبلة وكذلك بسُترةٍ جمعاً  
خيراً من صلاة العريان مع التفريق، والصلاة قائماً مع الجمع خيراً من  
الصلاة وحدها مع التفريق.

ولهذا يجوز لل المسلمين في المطر مع إمكان صلاةِ الرجل وحده في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعلم أن الجماعة في وقت إحداهما خيراً من كل صلاةٍ في الوقت المخصص مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خيراً من الصلاة فرادى في الوقت. بل صلاةُ الخوف في جماعة كما مضت به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمام قبلَ السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلة، ومع اقتداء المفترض بالمتناقل، ومع الصلاة أربعاً في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنة = خيراً من صلاة كلّ منهم وحده. فالشارع يأمر بالجماعة ويُحثّ عليها، ويحتمل لأجلها تركُ واجباتِ و فعلَ محظوراتِ.

والوقت أو كُدُّ من الجماعة باتفاق المسلمين، فإذا لم يمكنه أن يصلّي جماعة إلا بعد الوقت صلى منفرداً في الوقت باتفاق العلماء. والجمع بين الصالاتين صلاة في الوقت، لكنه لا يجوز إلا لحاجة أو مصلحةٍ راجحة. والصلاة بالماء جمعاً خيراً من الصلاة بالتيمم مفرقاً. فمن علم أنه لا يجد الماء إلا في وقت العصر كان صلاتُه الظهر والعصر بالماء جمعاً وقت العصر خيراً من أن يصلّي الظهر بالتيمم، وكذلك من وجده وقت الظهر وعلم أنه لا يجده إلا وقت المغرب كان جمْعه بالماء أفضل، كما تكون صلاتُه في آخر الوقت المخصص بالماء أفضل من

صلاته في أوله بالتيام.

فإن قيل: إنما جمع لأنَّه بمنزلة المسافر الذي لا ينزل قبل الغروب، وكذلك المريض الذي لا يمكنه الوضوء إلَّا في أحد الوقتين، وصلاته في أحد الوقتين جمِعاً بالوضوء خيرٌ من صلاتة مفرقةٍ بالتيام، كما ذكرنا في المستحاضة أن صلاتتها بالاغتسال جمِعاً خيرٌ من صلاتها بالوضوء في الوقت المختص، والواقف بعرفةٍ صلاته العصرَ جمِعاً مع الظهر لإتمام الوقوف خيرٌ من فعلها في وقتها مع نقصه. وهذا الذي فعلَه النبي ﷺ بعرفة أصلٌ عظيمٌ في هذا الباب، فإنه ليس الجمع هنا الحاجة ولا تحصيل واجبٍ ولا مشكوكٍ في وجوبه، بل لتحقيل مستحبٍ، وهو كمال الوقوف، فدلَّ على أنَّ الجمع جائزٌ حيث تكون المصلحة الشرعية معه أكملَ من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت العبادة مع الجمع أكملَ في الشرع من التفريق فالجمع أولى، لأنَّه حين وقفَ يُريد أنْ يُفيضَ بعد الغروب إلى مزدلفةٍ كان كما رُوي عنه أنه كان إذا ارتحلَ بعد أنْ تَرَيَّنَ الشَّمْسُ قدَّمَ العصرَ إلى الظاهر، فصللاهما جمِعاً.

قيل: إنَّه جمَعه كذلك دلَّ على جواز الجمع لمثل هذا مع إمكان التزول، فإنه لو نزل قبل الغروب لم يكن عليه في ذلك مشقة عظيمة. فإذا جازَ الجمعُ لمواصلة السَّيَرِ فالجمعُ لتكملة العبادات الشرعية أولى، ولم يكن جمعه لمجرد السفر، فإنه لم يجتمع في حجته إلَّا بعرفةٍ والمزدلفة، وقد كان يصلِّي قصراً بلا جمْعٍ، ولم يقل أحدٌ قطُّ أنه جمعَ بمئَى ولا صلَّى أربعاً، بل كُلُّهم متقوونَ على أَنَّه قَصَرَ ولم

يَجْمَعُ، فَعُلِّمَ أَن ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِمَجْرِدِ السَّفَرِ بِلِ لِلْسَّيْرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ: كَانَ إِذَا جَدَّ بِالسَّيْرِ فَعَلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ التَّزُولَ مُمْكِنٌ لِنَسْفِهِ إِلَّا تَفُوَّتُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي لَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجَّ إِلَّا أَمْرٌ مُسْتَحْبٌ لَا يَفُوتُ بِهِ وَاجْبٌ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَأَتَمَ الْوَقْفَ كَانَ مُمْكِنًا، لَكِنْ يَفُوتُ بِذَلِكَ كَمَالُ مَقْصُودِ الْوَقْفِ وَالْإِفَاضَةِ . فَعُلِّمَ أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ شَرِيعَةٍ رَاجِحةً، لَا لِمَجْرِدِ مَشْقَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ .

وَإِذَا كَانَ قَدْ جَمَعَ لِتَحْصِيلِ عِبَادَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ التَّفْرِيقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا ضَرَرًا فِيهِ = عُلِّمَ أَنَّ الْجَمْعَ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحةِ الشَّرِيعَةِ الرَّاجِحةِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوازِ الْجَمْعِ لِلشُّغْلِ، وَفَسَرَهُ الْقَاضِي بِمَا يُبَيِّنُ تَرْكَ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَنَصَّ عَلَى جَمْعِ الْمُسْتَحْاضَةِ بِالْغَسْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَصْلَحةٌ شَرِيعَةٌ رَاجِحةٌ .

وَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ لَوْ كَانَ مَعْلَقًا بِسَبِبِ مَحْدُودٍ يَدُورُ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا كَالْقَصْرِ وَالْفَطْرِ، لِكَانَ الشَّارِعُ بِعُلْقَهُ بِهِ، كَمَا عَلَقَ الْفَطْرُ بِالْمَرْضِ وَالسَّفَرِ بِقُولَهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»<sup>(۱)</sup>، وَكَمَا عَلَقَ الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ دُونَ الْمَرْضِ بِقُولَهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»<sup>(۲)</sup> .

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِفَعَالِهِ فَعَلَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَتَارَةً يُؤَخِّرُهَا، وَكَانَ التَّأْخِيرُ أَحَبَّ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا

(۱) سورة البقرة: ۱۸۴ .

(۲) سبق تخریجه من حديث أنس بن مالک الكعبي .

قدَّمَها لمشقة التأخير عليهم، فتقديم الصلوة في أول الوقت وإن كان هو الأفضل في الأصل، فإذا كان في التأخير مصلحةٌ راجحةٌ كان أفضَّل، كالابراد بالظهر وتأخير العشاء. وكما إذا رجأ المتيمِّم الماء في آخر الوقت، أو رجأ أن يُصلِّي مستوراً العورة في آخر الوقت أو إلى القبلة أو في جماعةٍ ونحو ذلك، وهكذا الجمع. فالاصل وجوب كل صلاة في وقتها الخاص، ثم يجوز أو يُستحب فعلها في الوقت المشترك لدفع الحرج.

وأما الجمع لمصلحةٍ راجحةٍ مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضنة، فإن النبي ﷺ أحب لها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل وبين صلاتي الليل بغسل، وكان هذا أحب إليه من أن تصلي في الوقت المختص بوضوء، لأن طهارة الغسل متيقنة وطهارة الوضوء محتملة، لإمكان انقطاع وجوب الغسل، مع أن الغسل ليس بواجب عليها، وعلى هذا فالجمع بوضوء أو غسل أفضل من التفريق عرياناً، والجمع إلى القبلة المتيقنة أفضل من التفريق بالاجتهاد، والجمع في جماعة أفضل من التفريق وحده.

ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون لل霖، مع إمكان صلاة كلٌ واحدٌ وحده في بيته، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاته مع الجماعة جمعاً أفضل من صلاته في الوقتين. ولهذا لو كان مقيماً في المسجد لكان جموعه معهم على الصحيح أفضل من صلاته وحده في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكن فعله في الجمع فهو

أفضلٌ من تركِه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزًا، فإن الجامع للصلة الراجحة قد صلى الصلوة في وقتها، وإنما يجب عليه في الوقت المختص إذا أمكن فعلُها فيه كاملةً، فلا يجوز له تفويتُ الوقت المختص بلا موجب. فأما إذا كان فعلُها في الوقتين فيه نقصٌ عُفيَ عنه للحاجة وأمكن فعلُها في المشترك بلا نقصٍ كان أفضل.

والقرآن والسنّة دللاً على أن الوقت يكون خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثةً في حق المعدور، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمعُ بين الصالاتين إلّا من عذرٍ. وقد أباحَ أحمد الجمعَ إذا كان له شغلٌ. قال القاضي أبو يعلى: المراد العذرُ الذي يُبيح تركَ الجمعة والجماعة، فالعذر الذي يُبيح تركَ ذاك يُبيح الجمعة. وهذا بينُ، فإنه إذا سقطت الجمعة مع توكيدها والجماعة مع وجوبها، فاختصاص الوقت أولى، لأن فعلها في الوقت المشترك جماعةً أفضلٌ من فعلها في الوقت المختص فرادى.

فإذا سقطت الجمعة بالعذر فاختصاص الوقت أولى، ينبغي أن يكون الجمع أوسع. من ذلك<sup>(١)</sup> أن الجمعة والجماعة آكدرُ من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي ﷺ في صلاة الخوف لأجل الجمعة ما كان يمكنُ أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلّا لعذرٍ، إنما احتمل لأجل الجمعة مع الخوف.

وهذا الذي ذكرنا من أن الوقت يكون ثلاثةً في حق المعدور مما

---

(١) كذا في النسختين، وفي العبارة غموض.

ثبت بالسنة المتوترة وباتفاق المسلمين في الجمع بعرفة ومزدلفة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في أمور أخرى، وأحمد أوسع قولهً من غيره، وأما تفويت الصلاة فلا يجوز بحالٍ في ظاهر مذهب أحمد، ولكن في مذهبه قولهً بجواز التفويت في بعض الصور، ولكن في مذهبه في مثل عدم الماء والترباب يجوز التفويت. وأما أبو حنيفة فيوجب التفويت في مواضع، ولا يُجواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وقولُ الأثريين الذين يُسوّغون الجمع بين الصلاتين ويمنعون التفويت مطلقاً هو الصحيح، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ ﴾<sup>(١)</sup>، وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من فاته صلاة العصر فكان ما وتر أهله وما له»<sup>(٣)</sup>. فالتفويت لا يجوز بحالٍ، وتفويت الخندق منسوخٌ.

وأما الجمع بينهما في الوقت المشترك فهو ثابتٌ بالسنة في مواضع متعددة، وبعضها مما أجمع عليه المسلمون، والآثار المشهورة عن الصحابة تُبيّن أن الوقت المشترك وقتٌ في حال العذر، كقول عمر بن الخطاب: الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ من الكبائر. فدلَّ على أن الجمع بينهما للعذر جائز. وقال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة فيمن طهرت في آخر النهار: إنها تُصلِّي الظهر والعصر،

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

وفيمن ظهرت في آخر الليل : إنها تصلّي المغرب والعشاء . وهو قول  
الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وأما التفويت فلا يجوز بحالٍ ، فمن حوز التفويت في بعض الصور  
فقوله ضعيفٌ وإن حوز الجمع . وأما من أوجب التفويت ومنع الجمع  
فقد جمع في قوله بين أصلين ضعيفين : بين إباحة ما حرم اللهُ ورسوله  
وتحريم ما شرعه اللهُ ورسوله ، فإنه قد ثبت أن الجمعَ خيرٌ من  
التفويت .

فيهذا الأصل ينتظم كثيرٌ من مسائل المواقت . وتفويت العصر إلى  
حين الاصفار وتفويت العشاء إلى النصف الثاني أيضاً لا يجوز إلا  
لضرورة ، والجمعُ بين الصلاتين خيرٌ من الصلاة في هذا الوقت ، بل  
الصلاه بالتييم قبل دخول وقت الضرورة خيرٌ من الصلاه بالوضوء في  
وقت الضرورة . وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحابِ أحمد وغيره ،  
وقالوا : لا يجوز تأخيرها إلى الاصفار ، بل إذا لم يجد الماء إلا فيه  
فإنه يصلّي بالتييم قبل الاصفار ، ولا يصلّيها حين الاصفار  
بالوضوء . والله أعلم .



## مسألة

في رجل فقير وعليه دين ، هل لأنبيائه الغني دفع الزكاة إليه ؟



## مسألة

في رجل فقيرٍ وعليه دين، وله أخٌ لأبويه وهو غنيٌّ، هل للغنى دفعُ الزكاة لأخيه الفقير دونَ الأجانب؟ وهل يجوز له تعجيلُ الزكاة له سنة أو سنتين؟

### جواب الشيخ تقى الدين أحمد بن تيمية

نعم، يجوز أن يدفع إليه من زكاته ما يستحقه مثله من الزكاة، وهو أولى من أجنبى ليس مثله في الحاجة، ويجوز تعجيلُ الزكاة. وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة تناول القريب والبعيد في الإعطاء من الزكاة، وامتاز إعطاء القريب بما فيه من الصلة، وقد قال النبي ﷺ: «صدقتك على المسكين صدقة، وصدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة»<sup>(١)</sup>. الصدقة في الصلة أفضل من الصدقة المجردة.

والذين منعوا من إعطاء الزكاة له قالوا: نفقتُه واجبة على الآخر، فيكون مستغنياً بها، فلا يعطيه ما يقام مقام النفقة الواجبة. وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه قد لا تكون النفقة واجبة عليه، بأن لا يكون للمزكي فضلٌ ينفقه على أخيه، وهذا حالُ كثير من الناس. فإذا حُرمَ الصدقة مع النفقة كان هذا ضيًّا مقصود الشارع.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧، ١٨) والترمذى (٦٥٨) والنسائى (٥/٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر. قال الترمذى: حديث حسن.

الثاني : أن يقال : هب أن نفقته واجبة عليه ، فإنما ذلك بشرط أن لا يكون قادرًا على الكسب وأن يطالب بها ، فإذا كان متمكناً منأخذ الزكاة و اختيار ذلك لم تجب النفقه في هذا الحال . كما لو اختار أخذ الزكاة من أجنبي ، فإن النفقه لا تجب في هذا الحال إجماعاً . وليس أن يمنع من الزكاة لأجل وجوب النفقه بأولى من أن يمنع من النفقه لأجل وجوب الزكاة ، بل هذا أولى ، لأن الصدقة مال أبا حمه الله له ولأمثاله ، فإذا كان قادرًا عليه لم يكن به حاجة إلى النفقه ، والنفقه إنما وجبت عند العجز عن الاتكـاسب ، وأخذ الزكـاة من جملة وجوه الاتكـاسب . وكما أن الصدقة لا تحل لغـني ولا لـدي مـرءـة سـوـيـ، فهو أيضـاً لا يستحقـ النفقـة .

الوجه الثالث : لو وجبت نفقته على غيره ، وامتنع ذلك الغير من إعطائـها ، كان له أخذـ الزكـاة بالاتفاق . فهذا القـرـيب لو قـدرـ امتناعـه من الإنفاق لم يحرـم على هذا أخذـ زـكـاته . ولا يقال : الزـكـاة لم تسـقط عن ذلك ، بل غـايـة ما يـقـال : إنه عـاصـ بـترـكـ النـفـقة .

الرابع : أن يقال : لا رـيبـ أنه يجبـ إـغـانـهـ هـذـاـ الفـقـيرـ ، فإـمـاـ أنـ يـعـنـيهـ قـرـيبـهـ منـ مـالـهـ وإـمـاـ منـ الزـكـاةـ ، فالـواجـبـ إـمـاـ الإنـفـاقـ عـيـناـ وإـمـاـ الزـكـاةـ عـيـناـ وإـمـاـ أحـدـهـماـ ، وإـيجـابـ الإنـفـاقـ عـيـناـ معـ تمـكـنـ المـحـتـاجـ منـ أـخـذـ الزـكـاةـ وـمعـ اختـيـارـهـ لـذـلـكـ لاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ ، وـأـمـاـ إـيجـابـ إـعـطـاءـ الزـكـاةـ عـيـناـ معـ اختـيـارـهـ لـذـلـكـ لاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ ، فـمـتـىـ اختـيـارـهـ لـذـلـكـ أـخـذـ الزـكـاةـ فـلـهـ ذـلـكـ ، وـمـتـىـ اختـيـارـهـ لـذـلـكـ فـلـهـ ذـلـكـ الفـقـيرـ أـخـذـ الزـكـاةـ فـلـهـ ذـلـكـ ، وـمـتـىـ اختـيـارـهـ لـذـلـكـ فـلـهـ ذـلـكـ إذاـ اختـيـارـهـ لـذـلـكـ فـلـهـ ذـلـكـ ، ولوـ أـرـادـ الفـقـيرـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ الصـلـةـ وـقـالـ : لاـ أـخـذـ إـلـاـ مـنـ

الزكاة فله ذلك . وإن أراد المطالبة بالنفقة وقال : لا أريد إلا النفقة دون الزكاة ، فهذا فيه نظرٌ ونزاعٌ ، وأما إذا اتفقا على الصلة جاز بالاتفاق ، فكذلك إذا اتفقا على الإعطاء من الزكاة هو جائزٌ أيضاً . كما لو كان الغنيُّ يعطيه من صدقةٍ موقوفةٍ ، أو من صدقةٍ هو وكيلٌ فيها أو ولِيٌ عليها .

فإن قيل : إذا أعطاه وَقَى بها ماله ، وقد ذكر الإمامُ أحمدُ عن سفيان ابن عيينة قال : كان العلماء يقولون : لا يَقْرِئُ بها ماله ، ولا يُحَابِي بها قريباً ، ولا يَدْفَعُ بها مَذْمَةً .

قيل : هذا إنما يكون إذا كان القريب من عيالِه ، فَيُعْطِيه ما يَسْتَغْنِي به عن النفقَةِ المعتادة ، ففي مثل هذه الصورة لا يُجزِئُه على الصحيح ، وهو المنسُول عن ابن عباس وغيرِه ، أَفَتَوَأَنَّه إذا كان من عياله لم يُعطِه ما يَدْفعُ به الإنفاقَ عليه . حتى لو كان متبرِّغاً بالإِنفاقِ على رجلٍ لم يكن له أن يُعْطِيه ما يَقْرِئُ به ماله ، لأنَّه هنا دَفَعَ عن نفسه بالزكاة ، فأخرجها لغَرضِه لا لله ، والزكاة علىه أن يُخْرِجَها لله ، وإن لم يكن هذا واجباً بالشرع ، لكن العادات لازمةً لأصحابها . والمحاباةُ أن يُعْطِي القريبَ وهناك من هو أَحَقُّ منه ، وأما إذا استويا في الحاجة وأعطاه لم يكن هذا محاباةً . وهذا بخلاف ما إذا لم تكن عادته الإنفاقَ على الآخر ، فإن وجوبَ الإنفاقِ عليه مشروطٌ بعدم قدرته على الأَخْذَ من الزكاة واختيار ذلك ، فمتى كان قادرًا على الأَخْذِ مريداً له لم يستحق في هذه الحال نفقةً . كما لو حَصَلَ ذلك مع غَنِيٍّ أجْنِبِيًّا ، فإنه إذا اختارَ الأَخْذَ من زكاته لم يجب على أخيه في هذه الحال الإنفاقُ عليه .

الوجه الخامس: أن يقال: لو أعطى الزكاة للإمام، فأعطى الإمام أخيه من ذلك، جاز، وكذلك لو أعطاها لمن يقسمها بين المستحقين، فأعطاه أخيه، فكذلك إذا قسمها هو. وسبب ذلك أن الزكاة يجب صرفها إلى الله تعالى، الذي يئيده أصحابها، والفقراء يأخذونها من الله، لا يستحق أرباب الأموال عليهم معاوضة. فهو كما أعطى الإمام من بيت المال، وناظر الوقف من الوقف، وإذا كان كذلك فأخذ من زكاة قريبه وغيره سواء، كأخذه من مال يتظر عليه قريبه، سواء كان سلطانياً أو وفقاً أو نذراً.

يدل على ذلك أن أبا طلحة لما قال للنبي ﷺ: إن أحبت أموالي إلى بيরاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله، فضاعها يا رسول الله حيث شئت، فقال النبي ﷺ: «إنني أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ أمر بجعلها في الأقربين بعد أن جعلها الله وخرج عنها. والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس.

مسألة

في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد



## مسألة

في التسمية على ذكارة الذبيحة وذكارة الصيد، والنزاع فيها مشهورٌ بين السلف والخلف، وقد ذكروا عن أحمد رحمه الله فيها خمسَ رواياتٍ، ذكرها أبو الخطاب في «رؤوس مسائله». قال أبو الخطاب: متراكِمُ التسمية لا يحلُّ أكلُه، سواء تركَ التسمية عامدًا أو ناسيًا. وعنَه إن تركَها عامدًا لم يحلَّ، وإن تركَها ناسيًا حلَّ. وهو قولُ أبي حنيفة والثوري ومالك. وعنَه إن سَهَا على الذبيحة حلًّ، فأما على الصيد فلا.

(قال تقي الدين): قلت: وأكثر الروايات عن أحمد على هذا، وهي اختيار أكثر أصحابه، كالخرقى والقاضى وأكثر أصحابه والشيخ الموفق.

قال: وعنَه إن سَهَا على السَّهْم حلًّ، وأما على الكلب والفهد فلا. وقال الشافعى: يحلُّ أكلُه سواء تركَها عامدًا أو ساهيًا، وعنَّه بنحوه.

ونَصَّرَ أبو الخطاب التحريرَ مطلقاً. (قال الشيخ تقي الدين): وهذا هو الصواب، فإني تدبَّرتُ نصوصَ الكتاب والسنة فوجدتُها متظاهرةً على إيجاب التسمية واشتراطها في الحلّ، وتحريمِ ما لم يُذكَر اسمُ الله عليه، وكلُّ نصٍّ منها يوافق الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجُد شيئاً يَصلحُ أن يُقارِبَ معارضَة هذه النصوص، فضلاً عنَّ أن يُكافِئَها أو يرجحَ عليها. ولو لم يكن إلا نصٌّ سالمٌ عنَّ المعارضِ المقاومِ لَوجَبَ العملُ به، فكيف مع كثرتها وقوَّة دلالتها وعدمِ معارضتها.

قال الله تعالى: «فَلَمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُ بِغَايَتِي  
 مُؤْمِنٌ ۝ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ  
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا يُضْلُلُونَ بِآهَوَاهُمْ بَغْرِيْلَمْ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ  
 أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ ۝ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ  
 سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ۝ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ  
 وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُوْحُونُ إِلَيْكُمْ أَوْلَىٰ بِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ  
 لَمُشْرِكُونَ ۝»<sup>(١)</sup>. فقد أمر سبحانه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، وعلق ذلك بالإيمان، وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وقال: «وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ» كما قال فيما أهل به لغير الله في قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ  
 يَطْعَمُهُ ۝ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ  
 فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۝»<sup>(٢)</sup>. فقد ذكر تحريم ما أهل لغير الله به في أربعة مواضع كما ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

وقال تعالى فيما ذُمَّ به المشركين: «وَقَالُوا هَذِهِ أَنْقَدُ ۝ وَحَرَّثُ  
 حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَغْبَتِهِمْ وَأَنْقَدُ حُرْمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْقَدُ لَا  
 يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَقْرَأَهُ عَيْنَهُ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۝»<sup>(٣)</sup>.  
 وقال تعالى في المائدة<sup>(٤)</sup>: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ  
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۝» إلى قوله: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصُّبِ» إلى قوله: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

(١) سورة الأنعام: ١١٨ - ١٢١.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٨.

(٤) الآيات: ٣، ٤.

أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَمَّا كُمْ لَهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَلَكُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَاتِيهِ ﴿١﴾ .

فهذه خمس آيات في التسمية. وفي الصحاح والمساند حديث عدي بن حاتم الذي اتفق العلماء على صحته، وتلقته بالقبول تصديقاً وعملاً به، ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكون علي وأذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُل ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلن؟، قال: «إن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت: فإنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيُّب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكُله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض، فقال: «إذا أصاب بحده فكُل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل»، قال: قلت: إني أرسل كلبي، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُل»، قال: قلت: فإن أكل منه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك». قال: قلت: أرسل كلبي وأجد معه كلبا آخر، قال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

(١) البخاري (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩).

(٢) البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩ / ٣).

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> أيضاً عن عديٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبُحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْ، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكله، فإنك لا تدري أيهما قتله . وإن رميت بهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا آثر سهمك فكُلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله».

وفي لفظ البخاري<sup>(٢)</sup>: قلت: يا رسول الله، أرسِلْ كلبي وأسمِي، فأجذُ معه على الصيد كلباً آخر لم أسمِ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سمَيْت على كلبك، ولم تُسمِ على الآخر».

قوله: «فأدركته حيًّا فاذبُحه» من أفراد مسلم، وزادَ غيره بإسناده الصحيح: «إإن أدركته ولم يقتل فاذبُح واذكُر اسم الله».

فهذا فيه الدلالة من وجوه عدیدة:

أحدُها: قول عديٍ أولاً: «إنِي أُرسِلْ كِلابِي المعلَّمةَ فِيمَسْكَنَ عَلَيَّ وأذكُرْ اسمَ الله»، وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسمَ الله عليه»، وقوله: «إنما سمَيْت على كلبك» دليلٌ على أن عدياً فهمَ من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> أنه أمرٌ من الله بذكر اسمِه

(١) البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) / ٦.

(٢) البخاري (٥٤٨٦).

(٣) سورة المائدة: ٤.

على الصيد، لم يُرِد به مجرد ذكر اسمه عند الأكل، كما ظن ذلك بعض الناس.

(ثم قال:) فيقال: حديث عدي بن حاتم سؤاله وجواب النبي ﷺ يدل على التسمية عليه على الصيد حين الاصطياد، وإن كانت التسمية عند الأكل مأموراً بها أيضاً وجوباً أو استحباباً، على قولين معروفين ل أصحابنا وغيرهم. لكن التسمية حين الاصطياد مأمور بها في الآية قطعاً، كما دل عليه حديث عدي، مع أن ظاهر القرآن يدل على ذلك أيضاً، وهذه من أدلة القرآن، فإن الضمير في قوله: «وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَائِتَهُ» ضمير عائد على «ما» في قوله: «مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، أي: واذكروا اسم الله على ما أمسken. وذكر اسم الله على ما أمسken هو ذكره على الصيد حين الاصطياد، كما يقال: ذكر اسم الله على الذبيحة أي حين الذبح، وهو ذكر اسمه على الكلب حين الإرسال، كما في الحديث: «إِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلْبٍ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وأما إذا سمى على الكلب وأرسله، فعند إرسال الكلب له يكون صاحبه بعيداً عنه، وقد لا يراه، فلا يؤمر حيتذر بالتسمية. ولم يقل أحد من أهل العلم أن ذكر اسم الله على ما أمسken هو مخصوص بهذه الحال.

وأيضاً فإنه لم يتقدّم اسم يصلاح أن يعود الضمير إليه إلا «ما أمسken»، وأما الأكل فلم يتقدم اسمه، وإنما تقدّم قوله: «فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَكْنَ». وقد يعود الضمير إلى الاسم الذي دل عليه الفعل، كما في قوله: «وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَعْلُوْنَ بِمَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرُ الْأَمْوَالِ»<sup>(1)</sup>،

(1) سورة آل عمران: ١٨٠.

لكن ذاك يكون إذا لم يكن هناك ما يعودُ الضمير إليه إلَّا ما دلَّ عليه الفعل من الاسم لعدم اللبس، وأما إذا كان الاسمُ هو القريب إلى الضمير فهذا يتراجَّح عودُه إليه دون الاسم الأبعد، فكيف إذا كان الأبعد فعلاً؟

وأيضاً فالقرآن حيث أُمرَ فيه بذكر اسم الله على ما ذُكِّي فإنما هو حين التذكرة، كسائر الآيات، وإنما ذَمَّ مَنْ تركَ ذِكرَ اسمِه عليها حينئذٍ، كما قال : «وَأَنْتَمْ لَا يَذَكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> ، فالذى ذَمَّ به المشركون على تركِه أمرَ المؤمنين بفعله . وهذه الدلالة من حديث عدي هي دلالة القرآن ، لكن حديث عدي قرَرَها وطابقها .

الثاني : أنه قال في بعض طرقه : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه» ، فأمرَ بذلك ، وأمرُه للوجوب .

الثالث : أنه قال أيضاً : «إذا رميت بقوسك فاذكر اسم الله» .

الرابع : أنه قال : «إن أدركتَه ولم يقتل فاذبْحْه واذْكُر اسم الله» .

الخامس : أنه قال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرتَ اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك» . فشرطٌ في الأكل أن يذكر اسم الله ، كما اشترطَ أن يكون الكلب معلماً ، وأن يُمسِكَ عليه . وهذه الشروط الثلاثة المذكورة في القرآن .

السادس : أنه قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، أُرسِلَ كلبي وأسمِي ،

---

(١) سورة الأنعام : ١٣٨ .

فأجده معه على الصيد كلباً آخر لم أسمّ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ. قال : «لا تأكل ، فإنك إنما سميَت على كلبك ، ولم تُسمَّ على الآخر». فنهاه عن أكل ما شئَ في تذكريته ، وعللَ ذلك بأنك إنما سميَت على كلبك ولم تُسمَّ على الآخر ، فجعلَ المانع من حلٍ صَيْد الكلب الآخر تركَ التسمية ، كما جَعَلَ فعلَ التسمية علةً لِحلٍ صَيْد كلبه . وهذا من أصرح الدلالات وأبينها في جَعْله وجودَ التسمية شرطاً في الحلّ ، وعدمَ التسمية مانعاً من الحلّ ، ولم يُفرَّق بين أن يتركها ناسياً أو غير ناسٍ ، مع أن حال الاصطياد حالٌ قد يدهشُ الإنسان ويذهلُ عن التسمية فيها ، وإذا لم يعذرها في هذه الحال بتركِ التسمية فإن لا يعذرها بذلك في حال الذبح وهو أحضرٌ عقلًا = أولى وأحرى .

السابع : أنه كرر عليه ذكر التسمية حين إرساله الكلب ، وحين إرساله السهم ، وعند منعه من أكل ما خالط كلبه كلبٌ لم يُسمَّ عليه ، وعند ذبحه . وهذا كله يدلُّ على اعتناء النبي ﷺ بالتسمية على الذكاة بالذبح والسهم والجراح ، وأنه لا بدَّ منها في الحلّ ، وأن انتفاءها يُوجِّبُ انتفاء الحلّ . وهذا في غاية البيان من الرسول الذي ليس عليه إلا البلاغ المبين ، وبدون هذا يحصلُ البيان الذي تقومُ به الحجَّةُ على الناس .

وأيضاً حديث أبي ثعلبة الحُشْنِي<sup>(١)</sup> - وهو في الصحاح والسنن

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠) وأحمد (٤/١٩٥) وأبو داود (٢٨٥٥) والترمذى (١٥٦٠) والنسائي (٧/١٨١) وابن ماجه (٣٢٠٧).

والمساند أيضاً، وعلى حديثه وحديث عدي يدور باب الصَّيد، وعليهما اعتمد الفقهاء كُلُّهم - قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، أَصِيدُ بِكَلْبِيِّ الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحْلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكِلُونَ فِي آتِيهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ فَلَا تَأْكِلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْعُ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلُّ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلُّ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فُكُلُّ». وَفِي لُفْظِ الْبَخَارِيِّ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلُّ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلُّ».

فهذا أبو ثعلبة يسأله، يقول له: أخبرني ما الذي يحل من ذلك؟ فلم يحل له إلا ما ذكر اسم الله عليه في الاصطياد بقوسه وفي الاصطياد بكلبه، ولم يستثن حالة نسيانه ولا غيرها، وهذا من أبين الدلالات على أنه لا يحل له إلا ذلك، إذ لو كان يحل ما ترك التسمية عليه خطأ أو عمداً لم يكن ما ذكره جوابه، بل كان الجواب إذن إحلال ذلك كله أو إحلال ما سُمِّي عليه وما نسي التسمية عليه، كما أن المستفتى لمن يحل هذا من الفقهاء يجيئه بجواب يخالف جواب النبي ﷺ لأبي ثعلبة، وهذا دليل على خطأ ذلك الجواب.

وبهذين الحدثين ونحوهما احتاج من أوجب التسمية على الصيد دون الذبيحة في حال الخطأ من أصحابنا، قال: لأن هذه النصوص

صريحةٌ في اشتراطِ ذلك، ولم يرُدْ مثلُ ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تَحتجْ إلى اقترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكية ضرورية وقعت رخصةً، فلا بُدَّ أن تكملَ بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي إلَّا في الحلق واللَّبَة. وبهذا فرق من اشتراطها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يحصل بفعل الأدمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تَحصل بفعل العjarح، فكانت أضعف.

لكن ما ذكروه يعارضه أنكم تُوجبونها على الذبيحة، ولكن عذرتم الناسي بعذر النسيان، والصائد أولى بالعذر من الذايغ، لما يحصل له من العذر والدهش الذي يُوجب له النسيان.

(ثم قال): وذكاة السهم والكلب ذكاةٌ تامةٌ يحصل بها الحِلُّ التامُ، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأً بها ذمته، فإن الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكن تذكيته إلَّا على هذا الوجه لم يُوجب الله ما يعجزون عنه.

ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاةً أمّه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفاح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلَّا على هذا الوجه، ولا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها. ولهذا قلنا: إذا أدركَ الصيد مجروهاً ولم يتسع الزمانُ لتذكيته أُبيحَ، ونظائرُ ذلك.

وأيضاً ففي الصحاح والسنن والمساند عن رافع بن خَدِيج<sup>(١)</sup> قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٣/٤٦٤، ٤٦٣) =

كُنَّا مع النبي ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقَدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنِمِ بِعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهَوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَّسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَةً كَأَوَابَةِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبْتُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكُذا». قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقْوُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السُّنَّةُ وَالظُّفَرُ». وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السُّنَّةُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحَبْشِيَّةِ .

وهذا الحديث أيضاً تلقاً<sup>[٦]</sup> [٦] العلماء بالقبول، وقد علق الحلّ فيه بشرطين: بإنهار الدم وذكر اسم الله على المذكى. فكما أن إنهار الدم شرطٌ فكذلك ذكر اسم الله عليه، وكما أن الذakaة بما لا ينهر الدم لا يباح بحالٍ، بل قد يعفي عما لا يمكن إنهار دمه، كالجنين في بطنه أمّه، فيكون ذاكاه أمّه التي أنهرت دمها، وأمّا ما لم يذكر اسم الله عليه فلم يعف عنه.

وأيضاً فإنه ﷺ قد ثبتَ عنه أنه قال للجن: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَجْدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحَمَّا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>،

= ١٤٠ ، ١٤٢) والترمذى (١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٦٠٠) والنمسائى (٧ / ٢٢١ ،

٢٢٦ ، ٢٢٨) وابن ماجه (٣١٣٧).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود.

[و] قال النبي ﷺ: «لا تستنجدوا بهما، فإنهم زاد إخوانكم من الجن»<sup>(١)</sup>. فإذا كان لم يَبْعِجْ للجن المؤمنين من الطعام الذي يَصْلُح للجن - وهو ما يكون على العظام - إلا الطعام الذي ذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكيف بالإنس الذين هم أَكْمَلُ وأَعْقَلُ، وهم الذين يتولون تذكرة الحيوان، كيف يُبَاخُ لهم ما لم يُذْكُرَ اسمُ الله عليه؟ وهذا كما أنه لما نَهَى عن الاستنجاء بطعم الجن وعَلَفِ دَوَابِّهِمْ، كان النهي عن الاستنجاء بطعم الإنس وعَلَفِ دَوَابِّهِمْ أولى وأحرى.

وأيضاً ففي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره عن عائشة أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندرئي أذْكُرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: «سَمُّوا عليه اسمَ اللهِ وَكُلُوا». قال: وكانوا حديثي عهيد بـكفر. وهذا يدلُّ على أنه كان قد استقرَّ عند المسلمين أنه لا يُدْرِكُ من ذكر اسم الله على الذبح، كما بينَ الله ذلك لهم هو ورسوله في غير موضع، فلما كان هؤلاء حديثي عهيد بالـكفر خافوا أن لا يكونوا سَمُّوا، فاستفتوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فأمرَهم أن يُسَمُّوا هُم ويأكلوا. وذلك لأنَّ من أباحَ الله ذبيحته من مسلم وكتابي لا يُشترط في حلٍ ذبيحته أن أعلم أنه بعينه قد سَمَّى، إذ العلم بهذ الشرط متعدِّرٌ في غالِب الأمر، ولو كان هذا العلم شرطاً لما أكلَ اللحم غالِب الناس، فأُجْرِيتْ أعمالُ الناس على الصحة، كما أن من اشتريت منه الطعام حملتْ أمره على الصحة، وأنه إنما باعَ ما لَه بيعُه بملكِ أو ولاية أو وكالة، مع أن كثيرًا من الناس

(١) أخرجه الترمذى (١٨) من حديث ابن مسعود.

(٢) برقم (٥٥٠٧) و(٧٣٩٨).

يبيعون ما لا يجوز لهم بيعه.

(ثم قال:) ولو لم تكن التسمية شرطاً لكان النبي ﷺ يقول لهم: سواء سَمِّوا أو لم يُسْمِّوا فإنهم مسلمون، أو يقال: لعل أحدَهم نسي التسمية. فلما أعرضَ عن هذا كله عُلِّمَ أنَّ أحداً لا يُعذَرُ بتركِ التسمية، وإنما يُعذَرُ من لم يعلم حالَ المذكى، والفرق بينهما ظاهِرٌ جدًا، كما أنَّ المذكى عليه أن لا يُذكى إلَّا في الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ، ومن لم يعلم حالَه له أن يأكلَ ما ذُكِّي حِلًا لفعلِه على الصحة والسلامة.

ثم إن وجوب تذكرة المقدور عليه في الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ مما يقول به عامةُ العلماء، وليس في إيجاب ذلك نصٌّ مشهورٌ صريحٌ، بل فيه آثارٌ عن بعض الصحابة، وفيه من الحديث ما ليس بمشهور. ثم إن ذلك جعل شرطاً على كل قادر، لا يسقط إلَّا بالعجز، فالتسمية التي دلَّ على وجوبها النصوصُ الصحيحةُ الصرِيحَةُ أولى بالإيجاب والاشتراكِ، فإن التذكير في غير الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ يَحْصُلُ بها إنْهارُ الدِّم، لكن هو عدولٌ عن أحسنِ الْقِتَّاتِينَ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُجَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخِّ ذَبِيْحَتَهُ»<sup>(1)</sup>. فإذا كان بتركِ أولى الذبحتين تحرُّم الذبيحة، فتركُ ذِكْرِ اسمِ الله أولى بذلك، لأنَّ هذا هو الفرق بين ذكارةِ أهل الإيمان وأهل الكفر، أن هؤلاء يذكرون اسمَ الله على الذكاة، وأولئك لا يذكرون اسمَ الله.

---

(1) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

وأدلة إيجاب التسمية على الذakaة أظهر بكتير من أدلة وجوب قراءة التسمية في الصلاة، بل من إيجاب قراءة فاتحة الكتاب.

(ثم أشار إلى حجة من لم يوجب التسمية على الذakaة، وضَعْفَها الشيخ تقي الدين، وأجاب عنها بأجوبة، ثم قال:)

الحادي عشر: أن ما لم يُذكَر اسم الله عليه كان للشيطان فيه نصيب، وذِكْرُ اسم الله يدفع الشيطان، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدَهُم إذا أتَى إلى أهله قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»، فَرُزِقَ ولدًا، لم يَضُرِّه الشَّيْطَانُ ولم يُسَلِّطْ عليه».

(واستشهد بغير ذلك حذفه اختصاراً، لضيق الوقت)، والله سبحانه أعلم.

---

(١) البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).



مسألة

في أكل لحم الضبع والشعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودهم



## مسألة

في أكل لحم الضبع والشلُب وسِنَور البرّ وابن آوى وجلودهم، هل يحلُّ لُبْسُ جلود الجميع وأكلُ لحم الجميع أم البعض؟ وهل تطهُر جلودهم بالدِباغ؟

## الجواب

أما لحم الضبع فإنه مباحٌ عند مالك والشافعي وأحمد، وجلدُه يطهُر بالدِباغ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في روايةٍ وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو أصحُّ قولَي العلماء. هذا إذا دُبغ بعد موته، وأما إن ذُكِيَّ ودُبغَ كان طاهراً في مذهب الأئمة.

وأما سِنَور البرّ والشلُب ففي حِلّهما قولان هما روایتان عن أحمد، أحدهما: يحلُّ، فيكون جلدُه طاهراً إذا ذُكِيَّ، وهذا مذهب مالك والشافعي، وعلى هذا القول فإذا ماتَ ودُبغَ كان طاهراً في مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك.

والقول الثاني: إنَّهما محَرَّمان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وعلى هذا فإذا ذُكِيَّ كان جلدُه طاهراً عند أبي حنيفة دون أحمد، وجلدُه يطهُر بالدِباغ إذا ماتَ عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد، وظاهرُ مذهبِه أنه لا يطهُر.

وأما ابن آوى فإنه حرامٌ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجلدُه يطهُر بالدِباغ عند أبي حنيفة والشافعي ووجه في مذهب أحمد، وظاهرُ مذهبِه أنه لا يطهُر بالدِباغ.

وأما القول الذي يقوم عليه الدليل فإنَّه قد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ في  
السنن<sup>(١)</sup> من وجوهِ أنه نَهَى عن جلوسِ السَّبَاعِ كما ثبَّتَ أَنَّه حَرَمَ لحْمَهَا،  
فما ثبَّتَ أَنَّه مِن السَّبَاعِ - كالثَّمَرِ وابن آوى وابن عَرْسٍ - فَلَا يَحِلُّ لحْمُهُ  
وَلَا تُلْبِسُ الْفِرَاءُ مِن جَلْدِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِن السَّبَاعِ المُحَرَّمَةِ - كالضَّبُّ -  
إِنَّه يُؤْكِلُ لحْمُهُ وَيُلْبِسُ جَلْدُهُ. وأَمَّا الشَّعْلُ وَسِنَّورُ البرِّ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالله  
أَعْلَمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤١٣١، ٤١٣٢).

مسألة

في الشاة المذبوحة ونحوها ، هل يجوز بيعها دون الجلد؟



## مسألة

في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد أو الجلد وحده؟

## جواب

### الشيخ تقي الدين ابن تيمية ورأيه فيه

نعم، يجوز بيعها جميّعاً، كما يجوز بيع ذلك قبل الذبح. وإلى هذا ذهب جماعة علماء المسلمين من المتقدمين والمتاخرين، وما زال المسلمون يباعون المذبوح من الطيور والبهائم في كل عصرٍ ومصرٍ. وإنما حرام ذلك بعض متأخري الفقهاء، ظلّاً أنّ هذا من باب بيع الغائب بدون صفةٍ ولا رؤيةٍ، وليس كذلك، بل المشتري يعلم ما يشتريه برؤيه ما يراه كما يعلم نظائره، وكما يعلم إذا رأى الجلد منفرداً وإذا رأى اللحم منفرداً، كما يعلم إذا رآه حيّاً.

(ثم قال:) ومن فرق بين الحيوان الحي والمذبوح بأن الحي في صوانيه بخلاف الميت، كما يفرق في الباقلاً ونحوه بين بيته في القشر الأعلى والصوان. لكن هذا الفرق ضعيفٌ مخالفٌ للسنة والإجماع السلفي والاعتبار.

(ثم قال:) ولما فتح المسلمون الأمصار كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشرون الباقلاً الأخضر ونحو ذلك، ولم ينكر ذلك منكراً. وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده. وأبلغ من ذلك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما سافر هو وأبو بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة، واشترطا له

رَأْسَهَا وَجَلَدَهَا وَسَوَاقِطَهَا<sup>(١)</sup>. وكذاك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتباينون الشاة أو البقرة أو البعير ويستثنون للبائع سواقطها، حكاہ الشعبي عن الصحابة مطلقاً، وأفأى به زيد بن ثابت وغيره من الصحابة، وجوزه مالك وأحمد وغيرهما. فإذا كان الصحابة جوزوا هذا فهذا أجوز. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحل (٤٠٣/٨) عن عروة بن الزبير، وأعلّه بعده علل.

مسألة  
في إجارة الإقطاع



## سئل - رحمة الله تعالى ورضي عنه -

عن إجارة الإقطاع هل هي صحيحة أم باطلة؟ وقد ذُكر في مذهب الشافعي قوله، وفيهم من حكم به.

### فأجاب

الحمد لله. إيجار الإقطاع صحيح، كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من العلماء، وما علمتُ أحداً من علماء المسلمين قال: إنه لا يصحُّ، لا من أصحاب الأئمة الأربع ولا غيرهم، ومن أفتى بأنه لا يصحُّ من أهل زماننا فليس معهم بذلك نقلٌ، لا عن أحدٍ من الأئمة الأربع ولا غيرِهم من المسلمين، وإنما عمدتهم في ذلك أن بعضَ شيوخهم كان يُفتى بأنه لا يصحُّ. وحجتهم أن المقطوع لم يملك المنفعة، فبقي المستأجرُ لم يملك المنفعة، فتكون الإجارة مزلزلةً، فلا تجوز، كما لو آجرَ المستعيرُ العينَ المعاارة.

والكلامُ في مقامين: أحدهما أنه ليس لأحدٍ أن يُحدث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر العام الذي ما زال المسلمون عليه خلَفاً عن سلف، بل إذا عرَضْت له شبهةً في ذلك كانت من جنس شبهة أهل الضلال القادحين في الشرع، وكثير منها أقوى من هذه الشبهة.

والجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أن العين المعاارة في إجاراتها نزاعٌ، وإذا أذنَ المالك في إجاراتها جاز، والسلطانُ المقطوع قد أذنَ لهم أن يتغذوا بالقطع بالاستغلال والإجارة والمزارعة.

الثاني : أن هذه المنافع ليست كالعارية ، فإن السلطان لا يملك هذه المنافع ، بل هي حقٌّ للمسلمين ومِلْكُ لهم ، وإنما السلطان قاسمٌ يَقْسِمُ بينهم تلك المنافع ، فيستحقونها بحكم المِلْكِ لها والاستحقاق لا بحكم الإباحة ، كما يستوفي أهل الوقف منفعة وقفهم . والموقف عليه إذا آجر الموقف جاز ، وإن كانت الإجارة تنفسخ بموت الموقوف عليه عند جمهور العلماء ، فإن البطن الثاني يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول ، بخلاف الميراث . فلهذا كان جمهور العلماء على أن الإجارة لا تنفسخ بموت الميت الذي تنتقل العينُ إلى وارثه ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة فيقول بانفساخها ، لأنَّ من أصلِه أن المستأجر لم يملك المنفعة ، وإنما ملكَ أن يملکها بالاستيفاء ، فيقول : إن المنفعة لم تخرج عن ملك الميت ، بل تحدثُ على ملك الوارث ، ومع هذا فهو يقول : لو باع العينَ المؤجرة لم يجز ، لأن المنفعة للمستأجر ، لأن المؤجر لا يملك فسخ الإجارة . وأما جمهور العلماء فعندهم لا تنفسخ بالموت ، سواء قيل : إن المستأجر ملك المنفعة أو ملك أن يملکها ، وأن الوارث لم ينتقل إليه منفعة العين المؤجرة .

وأما إذا كان المؤجر هو الموقف عليه فهنا تنفسخ في أظهر قولي العلماء ، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، لأن البطن الأول ليس له ولائية التصرُّفِ في حق البطن الثاني إلا أن يكون المؤجر ناظراً له الولاية على البطنين . فكذلك الإقطاع ، إذا قُدِرَ أن المقطوع مات أو أُخِذَ منه الإقطاع كان كالموقف عليه تنفسخ الإجارة عند الجمهور ، ويبقى زرع المستأجر محترماً ، يبقيه بأجرة المثل إلى

كمال بلوغه، كما يقال مثل ذلك في الوقف، وليس إجارة المقطع الأول لازمة للثاني كالبطن الأول مع الثاني.

وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب أن الإجارة لا تصح إلا في منفعة تمنع انفساخ الإجارة فيها، بل يجوز إجارة الظئر للرضاع بالكتاب والسنة والإجماع، مع جواز أن تموت المرأة فتنفسخ الإجارة بالإجماع، وكذلك إذا مات الطفل انفسخت عند الأكثرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وقد قيل: لا تنفسخ، بل يُؤتى بطفلي آخر مكانه. والأول أصح، لأن الإجارة على عينه، ولو تلقت العين المؤجرة كالعبد والبعير انفسخت الإجارة بالإجماع. وأمثال ذلك كثيرة.

فالإجارة جائزةٌ بالنص والإجماع في موضع متعددة، مع إمكان انفساخ الإجارة في أثناء المدة، فمن اشترط فيها امتناع الانفساخ فقد خالف النص والإجماع. وليس مع من يقول: لا تصح إجارة الإقطاع نقلً عن أحدٍ من العلماء الذين يُفتي الناس بأقوالهم، لا من أتباع الأئمة الأربعه ولا غيرهم، فكيف يُسوغ لأحدٍ أن يقول قوله لم يسبق إليه؟ سواء كان مجتهداً أو مقلداً. وغاية حجته قياس ذلك بالuarية لكونها بعرض الانفساخ، والحكم في العارية بتقدير تسليمه ليست علته كونه بعرض الانفساخ، ولكن العلة فيه أن المستعير لا يملك المنفعة إلا بالقبض والاستيفاء، ليس له أن يُعاوضَ عليها، كما لا يعاوض على ما لم يملكه، لأن التبرعات لا تُملّك إلا بالقبض عند من قال ذلك. ولهذا يجوز إجارة المستأجر وإن جاز أن تنفسخ الإجارة، والمقطع

بالمستاجر والموقف عليه أشبه منه بالمستuir ، لأنه يأخذ حقه ويعوض عمله .

فإن قلت : كيف يدعى الإجماع وفي أصل الإجارة نزاع؟

قلت : النزاع المحكي فيها عن بعض السلف في إجارة الأرض ، وأما إجارة الظُّرْ و الحيوان للركوب و نحو ذلك فلم يخالف في ذلك أحد من سلف المسلمين ، فإن خالف في ذلك أحد من الملاحدة فهو مسبوق بالإجماع المستند إلى النص . والله أعلم .

مسألة  
في ضمان البساتين والأرض



## مسألة

في ضمان البساتين والأرض التي فيها الشجر أو التخيل قبل أن يبدُّ صلاحه، هل يجوز ضمانه السنة والستين أم لا؟

### جواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية

هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحالٍ، بناءً على أن هذا داخلٌ فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الشمر قبل أن يبدُّ صلاحه<sup>(١)</sup>، فاعتقد من قال ذلك أن هذا بيعُ الشمر قبل أن يبدُّ صلاحه، فلا يجوز، كما لا يجوز في غير الضمان، مثل أن يشتري ثمرةً مجردةً بعد ظهورها وقبل بُدُّ صلاحها، بحيث يكون على البائع مَوْنَةً سَقِّها وخدمتها إلى كمال الصلاح. وهذا هو القول المعروف في مذهب الشافعي وأحمد، وهو منقول عن نصّه. ومذهب أبي حنيفة في ذلك أشدُّ منعًا.

وتنازع أصحابُ هذا القول: هل يجوزُ الاحتيال على ذلك بأن يُؤجر الأرضَ ويسأقي على الشجر بجزءٍ يسيرٍ؟ على قولين، فالمنصور عن أحمد أنه لا يجوز، وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال الحيل» أنه يجوز، وهو المعروف عند أصحاب الشافعي.

(وتكلم الشيخ تقي الدين على فسادها من وجوهه، ثم قال: ) فمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

فعل ذلك وجب على ولادة الأمير الحجر عليه، فضلاً عن إمضاء فعله والحكم بصحته.

(ثم قال:) والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة.

(ثم قال بعد استدلالٍ وتنفيٍ عن هذا الفعل وتقييده:)

القول الثاني في أصل المسألة: إنه إن كان منفعة الأرض هي المقصود، والشجرُ تبعُّ، جاز أن يؤجر الأرض، ويدخل في ذلك الشجرُ تبعًا. وهذا مذهب مالك، وهو يقدر التابع بقدر الثالث. وصاحب هذا القول يجواز من بيع الشمر قبل بدو الصلاح ما يدخلُ ضمناً وتبعاً، كما جاز إذا ابتعت نخلةً بعد أن تُؤَبَّرْ أن يشترط المباعث ثمرتها، كما ثبت ذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ. والمباعث هنا قد اشتري الشمر قبل بدو صلاحه لكن تبعاً للأصل، وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعاً في الإجارة على ما كان تبعاً في البيع.

والقول الثالث: إنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر. وهذا قول ابن عقيل، وهو المؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه قبل حدائقَ أُسَيْدِ بن حُضَيْرِ ثلاثَ سنين، وأخذَ القبالةَ فوقَ بها دَيْنَه. روى ذلك حَرَبُ الْكَرْمَانِيُّ صاحب الإمام أحمد في «مسائله» المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروفٌ عن عمر. والحدائق التي بالمدينة يَغْلِبُ عليها الشجرُ.

---

(١) البخاري (٢٢٠٤)، (٢٧١٦) وموضع أخرى) ومسلم (١٥٤٣) عن ابن عمر.

قال حرب الكرماني : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ توفي وعليه ستة آلاف درهم دين ، فدعا عمر بن الخطاب غُرَماءَهُ ، ففَيَّلُهُمْ أَرْضَهُ سَنِينَ ، وفيها الشجرُ والنخلُ .

وقد ذكر هذا الأثر عن عمرَ بعضُ المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب ، وزعم أنه خلافُ الإجماع . وليس بشيء ، بل ادعاؤ الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمر فعلَ ذلك بالمدينة النبوية بمشهدين من المهاجرين والأنصار ، وهذه القضية في مظنة الاشتئار ، ولم يُنقل عن أحدٍ أنه أنكراها ، وقد كانوا يُتذكرون ما هو دونها وإن فعلَه عمر ، كما أنكر عليه عمران بن حُصَيْنٍ وغيره ما فعلَه في متعة الحج . وإنما هذه القضية بمنزلة توريثِ عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التي بَتَّها في مرض موته ، وأمثال هذه القضية .

والذي فعلَه عمر بن الخطاب هو الصواب ، [و] إذا تدبر الفقيهُ أصولَ الشريعة ، تبيَّن له أن مثل هذا الضيمان ليس داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ ، وهذا يظهر بأمورِ :

أحدُها أن يقال : معلومٌ أن الأرض يُمكنُ فيها الإجارة ، ويُمكنُ فيها بيعُ حَبَّها قبلَ أن يشتَدَّ ، ثم إن النبي ﷺ لما نهى عن بيع الحب حتى يَشتدَّ<sup>(١)</sup> لم يكن ذلك نهياً عن إجارة الأرض ، فإن كان مقصودُ

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذى (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك .

المستأجر هو الحبٌ فإن المستأجر هو الذي يَعْمَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَحْصُلَ لِهِ الْحَبُّ، بِخَلَافِ الْمُشْتَرِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِي حَبًّا مَجْرَدًا، وَعَلَى الْبَايْعَ تَامُّ خَدْمَتِهِ حَتَّى يَسْتَحْصِدَ.

وَكَذَلِكَ نَهِيُّهُ عَنْ بَيعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْنُودَ<sup>(۱)</sup>، لَيْسَ نَهِيًّا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الشَّجَرَ، فَيَقُومُ عَلَيْهَا وَيَسْقِيَهَا حَتَّى تُثْمِرُ، وَإِنَّمَا النَّهِيُّ لِمَنْ اشْتَرَى عِنْبًا مَجْرَدًا، وَعَلَى الْبَايْعَ خَدْمَتِهِ حَتَّى يَكْتُمَ صَلَاحُهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُشْتَرُونَ لِلْأَعْنَابِ الَّتِي تُسَمَّى الْكُرُومُ. وَلِهَذَا كَانَ هُؤُلَاءِ لَا يَبِيعُونَهَا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، بِخَلَافِ التَّضْمِينِ.

الوجه الثاني: أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر، وكلاهما جائزٌ عند فقهاء الحديث، كأحمد وغيره مثل ابن خزيمة وابن المنذر، وهي أيضاً عند ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وعند الليث ابن سعيد وغيرهم من الأئمة جائزةً، كما دلَّ على جواز المزارعة سنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة من بعده.

والذين نَهَوْا عنْهَا ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، فَتَكُونُ إِجَارَةً بِعَوْضٍ مَجْهُولٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ طَرَدَ قِيَاسَهُ، فَلِمَ يُجُوزُهَا بِحَالٍ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاسْتَشَنَى مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، كَالْبِياضُ إِذَا دَخَلَ تَبَعًا لِلشَّجَرِ فِي الْمَسَاقَةِ. وَكَذَلِكَ مَالِكُ، لَكِنْ رَاعَى الْقَلَةَ وَالْكَثْرَةَ عَلَى أَصْبَلِهِ.

وَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا الْمُضَارِبَةَ أَيْضًا خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ، ظَنًّا أَنَّهَا مِنْ

---

(۱) ضَمْنُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

باب الإجارة بعوضٍ مجهول، وأنها جُوَزَتْ للحاجة لأن صاحب النقد لا يُمْكِن إجارته.

والتحقيق أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات لا من باب المؤاجرارات، فالمضاربة والمساقاة والمزارعة مشاركة، هذا يُشارك بنفع بدنيه، وهذا بنفع ماله، وما قَسَمَ اللَّهُ مِنْ رِبْعٍ كَانَ بَيْنَهُمَا كَشْرِيْكَيِّ العَنَانِ . ولهذا ليس العمل فيها مقصوداً ولا معلوماً كما يقصد ويعلم في الإجارة، ولو كانت إجارةً لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً. لكن إذا قيل: هي جِعَالَةٌ كَانَ أَشَبَهَ، فَإِنَّ الْجِعَالَةَ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا معلوماً، وكذلك في كل عقد جائز غير لازم، لكن هي جِعَالَةٌ شرطَ فيها للعامل جزءاً مما يحصل بعمله. كما إذا قال الأمير في الغزو: مَنْ دَلَّ عَلَى مَالٍ لِلْعَدُوِ فَلَهُ الرِّبْعُ بَعْدَ الْخَمْسِ، أو الثُّلُثُ بَعْدَ الْخَمْسِ، فَإِنَّ هَذَا جائز.

(ومثلَّ بغير هذا في جوابه، ثم قال: ) والذِّي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيعِ الشَّمْرَةِ لِيُسَرِّيَ فِي حَصُولِهِ عَمَلٌ أَصْلًا، بَلِ الْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ حَتَّى حَصَلَ لَهُ ثَمُرٌ وَزَرْعٌ كَانَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الزَّرْعُ.

الوجه الثالث: أن الشمرة تجري مجراً المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشجر ليتنفع أهل الوقف بثمرها، كما يقف الأرض ليتنفع أهل الوقف بغلتها.

(ثم تكلَّمَ كلاماً طويلاً في المعنى وضرب أمثلة، ثم قال: )

فإن قيل: ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعاً لأجل الحاجة، وسلك مسلكَ مالكِ، لكنَّ مالكَ اعتبرَ القلةَ في الشجر، وابن عقيل عَمِّهُ، فإن الحاجة داعيةٌ إلى إجارة الأرض التي فيها شجرٌ، وإفراده عنها بالإجارة متعدّرٌ أو متعرّضٌ لما فيه من الضرر، فجوزَ دخولَها في الإجارة، كما جوز الشافعي دخولَ الأرض مع الشجر تبعاً في باب المساقاة. ومن حجة ابن عقيل أن غايةَ ما في ذلك جواز بيع ثمرٍ قبلَ بدءِ صلاحِه تبعاً لغيره لأجل الحاجة، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا باعَ شجراً وعليها ثمرٌ بادٍ، كالنخل المؤثِّر إذا اشترط المبتاع، فإنه اشتري شجراً وثمراً قبلَ بدءِ صلاحِه. وما ذكرتموه يقتضي أن جواز هذا هو القياس، وأنه جائزٌ بدون الحاجة حتى مع الانفراد.

قال: هذا زيادة توكيده، فإن هذه المسألة لها مأخذان:

أحدهما: أن يُسلِّمُ أن الأصل يقتضي المنع، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة، كما في نظائره.

والثاني: أن يُمْنَعُ هذا، ويقال: لا نُسلِّمُ أن الأصل يقتضي المنع، بل نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحُها، فإنه إنما نهى عن بيع لا عن إجارةٍ، فنهيه لا يتناولُ مثلَ هذه الصورة وأمثالُها من أنواع الإجارة، لا لفظاً ولا معنى.

أما اللفظ فإن هذا لم يبع ثمرةً قبلَ بدءِ صلاحِها، ولو كان قد باع ثمرةً لكان عليه مَوْنَةً التوفيقية، كما لو باعَها بعدَ بدءِ صلاحِها، فإن مَوْنَةً التوفيقية عليه، وهذا المستأجرُ للبسنان كالمستأجر للأرض سواءً

سواء إنما يتسلّم الأصول، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتَدُ الزرع ويَبِدُوا صلاحُ الشمر، كما يقوم على ذلك العاملُ في المساقاة والمزارعة، فإن جاز أن يقال: إن هذا مشترٍ للشمر فلنَقُول: إن المستاجر مشترٍ للزرع، وإن العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشترٍ لما يحصلُ من النماء. فإذا كان هذا لا يدخلُ في مسمى البيع امتنعَ شمولُ العموم له لفظاً.

ويمتنعُ إلحاقه بذلك من جهة القياس وشمول العموم المعنوي له، لأن الفرقَ بينهما في غاية الظهور، فإن إلحاق هذه الإجارة بإجارة الأرض لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة وفي العارية والوقف وغير ذلك مما يجعل حكمَ أحدهما حُكْمَ الآخر = أولى من إلحاقها بالبيع كما تقدم. فكلُّ من نظرَ في هذا نظراً صحيحاً سليماً تبيّنَ له أن هذا من باب الإجرات والقبالات التي تُسمّى الضمانات، كما تسمّيه العامة ضماناً، وكما سماه السلفُ قبالةً، وليس هو من باب المبایعات، وأحكامُ البيع متنافيةٌ في مثل هذا، مثل كون مَؤْونَة التوفيقية على البائع، ومثل أنه لو باع الحبَّ بعد اشتداه وفرَطَ في سقْي الحنطة حتى لم يكمل صلاحُها، كان ذلك من ضمانِه ولم يستحقَ الشمن. ولو قَصَر المستأجرُ للأرض في السقْي وغيره حتى لم يَتُبِّت الزرعُ كان ذلك من ضمانِه، لا من ضمانِ المؤجر. وكذلك بائعُ الشمرة إذا لم يَقُم بما يجب عليه من خدمتها حتى لم يكمل صلاحُها كان النقصُ من ضمانه. ومستأجرُ الشجر إذا قَصَر في خدمتها حتى لم تُثمر، أو أثمرت ثمراً ناقصاً، كان ذلك من ضمانه.

وكلُّ ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات - مثل نهيه عن بيع الملقيح والمضامين وحَبَلِ الْحَبَلَةِ<sup>(١)</sup>، وهو بيعُ ما في أصلابِ الفحول أو أرحام الإناث ونتاج التاج، ونهيه عن بيع المعاومة وهو بيع السَّنَنِ<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك - إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تُخلق بعدُ، وأصولُها يقومُ عليها البائع، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها، ويسأَلُ إلى المشتري ما يحصلُ من التاج والثمرة. وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه. وهذا على تفسير الشافعى أنه البيع إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ أنه بيع ننتاج التاج، ومن فسْرَه بتفسير الشافعى أنه البيع إلى ننتاج التاج فإنه يكون إبطاله لجهالةِ الأجل.

وهذه البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ هي من باب القمار الذى هو ميِّسرٌ، وذلك أكْلُ مالِ الباطلِ، وأصحابُ هذه الأصول يُمكِّنُهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار والأولاد، وإنما يفعلون هذا مخاطرةً مباختةً كفعلِ المقامرين من أهل الميسر.

وأما مسألة النزاع فهي من باب الإجرارات، فضمانُ البساتين لمن يقوم عليها كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدِرُ عهده، واحتكار الأرض لمن يبني فيها ويغرسُ فيها ونحو ذلك.

وأيضاً فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٤ / ٢) عن سعيد بن المسيب. والنهي عن بيع حبل الحبلة ورد في أحاديث، منها ما أخرجه مسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (٨٥ / ١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

الخطاب رضي الله عنه، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة، سواء قيل: إنه يجب في الأرض التي فتحت عنوة أن تجعل فيها - كما قاله مالك وهو روایة عن أحمد -؛ أو قيل: إنه يجب قسمتها بين الغانمين - كما قال الشافعی، وهو روایة عن أحمد -؛ أو قيل: يخير الإمام فيها بين هذا وهذا - كما هو مذهب أبي حنیفة والثوري وأبی عبید وغيرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد -. فإن الشافعی يقول: إن عمر استطاب أنفس الغانمين، حتى جعلها فيها وضرب الخراج عليها.

فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنة جائز إذا لم يكن فيه ظلم للغانمين. ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض، وإنه لم يقدّر مدة الإجارة لعموم مصلحتها، والخرج ضرب على الأرض التي فيها شجر والأرض البيضاء، وضرب على جريب التخل مقداراً وعلى جريب الكرم مقداراً، وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر، فإن كان جواز ذلك على وفق القياس فهو المطلوب، وإن كان جواز ذلك للحاجة فالحاجة داعية إلى ذلك، فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن، ولها أجور وافرة، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاةً ومزارعةً تعطلت منفعة المساكن عليهم، كما في أرض دمشق ونحوها. ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك، فكيف يجوز تعطيل منفعة المساكن المبنية في الحدائق، وقد تكون منفعة المسكن هي أكثر المنفعة، ومنفعة الزرع والشجر تابعة، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر، فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرراً هذا وهذا تضرراً، الساكن يبقى ممنوعاً من

الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله مع كونها عندهم، ويضررون بدخول العامل عليهم في دارِهم . والعامل أيضًا لا يبقى مطمئنًا إلى سلامته ثمرة وزرعه، بل يخاف عليها في مغيبه، وما كلُّ ساكنٍ أميناً، ولو كان أميناً لم يؤمن الضيافانُ والصبيانُ والنسوانُ، وهذا كلُّه معلومٌ .

فإذا كان النبي ﷺ نهى عن المزابنة<sup>(١)</sup> - وهي بيع الرُّطب بالتمر - لما في ذلك من بيع الربا بجنسه مجازفةً، وباب الربا أشرٌ من باب الميسر، ثم إنه أرخص في العرايا أن تُباع بخرصها لأجل الحاجة، وأمرَ رجلاً أن يبيع شجرةً له في ملك الغير - لتضرره بدخوله عليه - أو يهبها له، فلما لم يفعل أمرَ بقلعها<sup>(٢)</sup> ، فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشَّقصَ بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة = فكيف إذا كان الضرر ما ذكر؟

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تقدر خيرَ الخيرين بتفويت أدنىهما، وتدفع شرَّ الشررين باحتمال أدنىهما، والفساد في ذلك أعظم مما يُظنُّ من حصول ضررٍ مَّا لأحد المتعاونين، فإن هذا ضررٌ كبيرٌ محققٌ . وذاك إن حَصلَ فيه ضررٌ فهو يسيرٌ قليلٌ مشكوكٌ فيه .

وأيضاً فالمساقاة والمزارعة يعتمد فيها أمانة العامل، وقد يتعدّر ذلك كثيراً فيحتاج الناسُ إلى المواجهة التي فيها مالٌ مضمونٌ في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس . والبخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب .

الذمة .

(ثم قال : ) فهذا وجہٗ من وجہٍ جواز المؤاجرة .

(ثم قال : ) وقد اتفق العلماء على أن المفعة في الإجارة إذا تَلَفَّتْ قبل التمكّن من استيفائها ، فإنّه لا يجب أجرة ذلك ، مثل أن يستأجر حيواناً فيما قبل التمكّن من الانتفاع به . وكذلك المبيع إذا تَلَفَّ قبل التمكّن من قبضه ، مثل أن يشتري فَيُخِرِّجاً من صُبرَةٍ ، فتَلَفَّ الصُّبرَةُ قبل القبضِ والتمييز ، فإن ذلك من ضمان البائع بلا نزاعٍ .

ولكن تنازعوا في تَلَفِّه بعد التمكّن من القبض وقبل القبض ، كمن اشتري معيّباً وتمكّن من قبضه ، وفيه قولان مشهوران : أحدهما أنه لا يضمّنه ، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه ، لقول ابن عمر : مَضَتِ السنة أن ما أدركته الصَّفَقةُ حَبَّا مجموعاً فهو من مال المشتري . والثاني : يضمّنه ، كقول أبي حنيفة والشافعى ، لكن أبو حنيفة يستثنى العقار ، ومع هذا فمذهبه أن التخلية قبضٌ ، كقول أحمد في إحدى الروايتين ، فيتقاربُ مذهبُ مالك وأحمد في المعینِ ونحوه .

وكذلك تنازعوا في الثمر إذا اشتري بعد بدءِ صلاحه ، فتَلَفَّ قبل كمالِ صلاحه ، فمذهب مالك وأحمد أنه يتلف من ضمان البائع ، لما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثُمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، لَمَّا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» . ومذهب الشافعى المشهور عنه : يكون

---

(١) مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر .

في ضمان المشتري، لأنَّه تَلْفَ بَعْدَ القبضِ. وأما أبو حنيفة فمذهبُه أنَّ التبقية ليست من مقتضى العقد، ولا يجوز اشتراطُها. والأولون يقولون: قبضٌ هذا بمنزلةِ قبض المنفعة في الإجارة، وذلك ليس بقبضٍ تامٍ يَنْقُلُ الضمان، لأنَّ القابضَ لم يتمكَّن من استيفاء المعقود عليه. وهذا طردُ أصلِّهم في أنَّ المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد، ولهذا يقولون: لو أنَّ المشتري فرَطَ في قبض الشمرة بعد كمالِ صلاحِها حتَّى تَلْفَتْ كانت من ضمانِه، كما لو فرَطَ في قبض المعين حتَّى تَلْفَ، وهذا ظاهرٌ في المناسبة والتأثير، فإنَّ البائع إذا لم يكن منه تفريطٌ فما يجب عليه.

(ثم قال:) ولهذا اتفقوا على مثل ذلك في الإجارة، فإنَّ المستأجر لو فرَطَ في استيفاء المنافع حتَّى تَلْفَتْ كانت من ضمانِه، ولو تَلْفَتْ من غيرِ تفريطٍ كانت من ضمانِ المؤجر، وفي الإجارة إذا لم يتمكَّن المستأجرُ من ازدراع الأرض لآفةٍ حصلَتْ لم يكن عليه الأجرة، وإن بَتَ الزرعُ ثُمَّ حصلَتْ آفةٌ سماوية أتلقَّتها قبلَ التمكُّن من حَصَادِه ففيه نزاعٌ.

(ثم قال:) وأصل مسألة ضمان البساتين هو الفرق بين البيع والإجارة، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة قبلَ أن يدوَّ صلاحُها، ونهى عن بيع العنبر حتَّى يَسُودَ، وعن بيع العَبَّ حتَّى يَشتدَّ، ولم يُنْهَ عن الإجارة ولا عن المساقاة والمزارعة. فالمساقاة والمزارعة نوعٌ من المشاركة، وهي جائزةٌ بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أصحابه وبالقياس، ويجوز ذلك على جميع الشجر، ويجوز على الأرض البيضاء والأرض

التي فيها شجر، ويجوز سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو منهما، بل إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالجواز، وهذا الذي عامل عليه النبي ﷺ لأهل خير، عاملهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملاها من أموالهم. رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>. وكذلك الصحابة جوّزوها على هذا الوجه.

ومن قال من الفقهاء أن يكون البذر فيها من رب الأرض فاسها على المضاربة، إذ كان المال فيها من واحد والعمل من آخر. وهو قياسٌ فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن المال في المضاربة يعود إلى المالك، ويقتسمان الربح، والبذر هنا لا يعود إلى العامل، فلو كان يجري مجرى المال لوجب أن يعود نظيره إلى صاحبه، فعلم أنهم جعلوه من باب الأعian التي تجري مجرى المنافع، كالماء الذي تسقى به الأرض والعلف الذي تُعلف به البقر.

الوجه الثاني: أنه في المضاربة لو كان من هذا مال والعمل، ومن هذا مال والعمل من أحدهما لجاز ذلك في أصح قولي العلماء. فيجوز بيدئنِ ومالِ، وبَدَئِنِ، فكذلك يجوز نظيره في المسافة والمزارعة. وكذلك الموارجة، لم ينه عنها النبي ﷺ، بل ما نهى عنه من كراء الأرض ومن المخابر فهو ما كانوا يفعلونه، وهو أن يشرط رب الأرض زرع بُعْقة بعينها، فهذا لا يجوز. وإذا كانت الإجارة

---

(١) برقم (٢٧٢٠) من حديث ابن عمر.

صحيحةً فإنها تصحّ، سواء كانت الأرض تبعًا لليس فيها شجرٌ ولا بناءً، أو كان فيها بناءً أو بناءً وشجرٌ، أو كان فيها بياضٌ أو شجرٌ، أو فيها بناءً وبياضٌ، فكلُّ هذا من باب الإجارة لا من باب بيع الشمر قبلَ بدءِ صلاحها. كما أن الإجارة في الأرض البيضاء لم يردعُها لليس من باب بيع الحبَّ قبلَ أن يشتَدَّ، وذلك أن المبيع هو عينٌ يجب على البائع تسليمُها، فإذا باعَ الشمرةَ أو الحبَّ كان على البائع السقْيُ والخدمةُ وشقُّ الأرض وغيُر ذلك، حتى تكملَ الشمرةُ والزرعُ. وإذا آجرَ أرضاً بيضاءً أو أرضاً فيها شجرٌ وبياضٌ أو شجرٌ محضٌ كان المستأجر هو الذي يسقي ويُخْدِم ويشقُّ الأرض، حتى يحصلَ الشمرُ والزرعُ بعملِه، كما يحصلُ في المساقاة والمزارعة، لكن في المساقاة والمزارعة يستحقُ جزءاً شائعاً من الشمر والزرع، وفي الإجارة يستحقُ جميعَ الشمر والزرع، وعليه الأجرة المسمَّاة في ذمته.

وإذا استأجر العبد أو الأمة سواء كانت ظِهْراً أو غيرَ ظِهْرٍ، فهذا على وجهين: تارةً يستأجرها بأجرة مسمَّاةٍ، وتارةً يستأجرها بطعامِها وكسوتها بالمعروف، وذلك جائزٌ في أظهرِ قولِي العلماء.

وعلى هذا فإذا استأجر بقرًا أو نوقًا أو غنماً أيام اللبن بأجرة مسمَّاةٍ وعلفُها على المالك، أو بأجرة مسمَّاةٍ مع علفِها على أن يأخذ اللبن = جاز ذلك في أظهرِ قولِي العلماء، كما في الظَّهَر. وهذا يُشَبِّهُ البيعَ ويشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعضُ الفقهاء في البيع وبعضُهم في الإجارة. لكن إذا كان اللبن يحصل بعلفِ المستأجر وقيامِه على الغنم فإنه يُشَبِّه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذي يعلفُها، وإنما

يأخذ المشتري لبناً مقدراً، فهذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبنَ مطلقاً فهو بيعٌ أيضاً، فإن صاحبَ الغنم يوفيه اللبنَ، بخلاف الظُّرْفِ فإنها هي تَسْقِيَ الطَّفَلَ . وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغَرَر<sup>(١)</sup> ، لأنَّ الغَرَرَ ما يتردُّدُ بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه لأنَّه من جنسِ الْقِمَارِ الذي هو الميسِرُ، والله حَرَمَ ذلك لما فيه من أكل المال بالباطلِ، وذلك من الظلم الذي حَرَمَه الله تعالى .

(ثم قال:) فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة، كمنافع الأعيان في الإِجَارَةِ، مثل منفعة الأرض والدَّابَّةِ، ومثل لِبَنِ الظُّرْفِ المعتاد، ولِبَنِ الْبَهَائِمِ المعتاد، ومثل الشَّمْرِ والزَّرْعِ المعتاد = فهذا كُلُّهُ من بَابِ وَاحِدٍ، وهو جائزٌ . ثم إنَّ حَصَلَ على الوجه المعتاد، وإلا حُطَّ عن المستأجر بقدرِ ما فاتَ من المنفعة المقصودة . وهو مثل وضع العاجِحةِ في البيعِ، ومثل ما إذا تَلَفَّ بعض المبيع قبل التمكُن من القبض في سائر البيوع .

وهذا الذي ذكرناه من ضمان البساتين هو فيما إذا ضمَنَه على أنَّ يَعْمَل الضامن حتى يَحْصُلَ الشَّمْرُ والزَّرْعُ، فأما إذا كان الخدمةُ والعملُ على البائع فهذا بيعٌ، كما يُباع العنبُ بعد بدوٍ صلاحِه، وكما يضمَنُ البستانُ زَمْنَ الصِّيفِ لِمَن يَسْكُنُه ويأكلُ فاكهته، وإذا كان بِيعاً محضاً لِمَ يَجُزُ إِلَّا بَعْدَ بدوٍ صلاحِه، لكن إذا بَدَا صلاحُ بعْضِ الشَّجَرِ جازَ بيعُ جميعِها بلا نزاع، وكذلك يجوز بيعُ سائر ذلك النوع في ذلك البستان في سائر البساتين في أشهر قولِي العلماء .

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

وإذا كان البستان أجناساً، كالعنب والرطب والتفاح والمشمش والثوت، فبَدَا الصلاحُ في جنسٍ من ذلك، جازَ بيعُ جميعِ ما في البستان من ذلك في أحد قوليهِمْ أيضاً، لأن الشرط في المبيع أن يبدأ صلاحُ بعضه لا صلاحُ كُلّ جزءٍ منه، إذا كان مما يُباعُ جملةً في العادة. ومعلومٌ أنه إذا كان فيه نخيلٌ وأعنابٌ كان بيعُ بعض النخيل دونَ بعضٍ فيه مشقةٌ، فجوازَ بيعُ الجميع. وهكذا إذا كان عنباً ورماناً وجوزاً ونحو ذلك فيبيعُ بعض هذه الأجناس دونَ بعضٍ فيه مشقةٌ، كما في بيع بعض النخيل دونَ بعضٍ فإن المشتري إن لم يشتري الجميعَ لم يرضَ بشراء البعضِ، إذ لا يمكن أن يدخل عليه غيره في البستان من المشتري، ففي بيع بعض البستان دون بعضٍ ضررٌ على البائع والمشتري، ولا فسادٌ في بيع الجميع.

بل إن قيل: قد تصيبه جائحةٌ فلا يُثمر الباقى، قيل: هذا بمنزلة الجائحة فيما بَدَا صلاحُه، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجائحة<sup>(١)</sup>.

والشارعُ بِعِثْ بتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فنهى عن بيع الشمار قبلَ بدءِ صلاحها لما فيه من المخاطرة من غير حاجة، وأما بعد بدءِ صلاحها فهم محتاجون إلى بيعها في هذه الحال وإن كان فيه نوع مخاطرة، لأن المنع من ذلك أشدُّ ضرراً على الناس من المخاطرة، كما في الإجارة، لأن المنع منها أشدُّ ضرراً من إياحتها مع المخاطرة، ثم إنه جَبَرَ هذا الضررَ بوضع الجوائح، فما تَلَفَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله.

قبل التكمن من قبضه كان من مال البائع كالمحجر ، وأما إذا تمكّن من الجداد والخصاد ففرّط حتى تلفت العين ، أو آخر ذلك لطلب ارتفاع السُّعر فإن الضمان هنا يكون من ماله . والله سبحانه أعلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) في آخر النسخة : « قال الناقل لنفسه - عفا الله عنه - : اختصرت جواب الشيخ تقي الدين ، وحذفت منه المكرر وغيره ، والله أعلم » .



## فهرس الموضوعات

٥	* مقدمة التحقيق
٧	- وصف الأصول المعتمدة
١٣	- نماذج من النسخ الخطية
٣	(١) قاعدة في الإخلاص لله تعالى
٥	- عبادة الله وحده حقيقة الدين ومقصود الرسالة
٥	- قواعد أخرى للمؤلف في شرح هذا الأصل
٥	- المقصود من تأليف هذه القاعدة
٥	- كل عمل لا بد فيه من الوسائل والمقاصد
٦	- تشبيه النية والعمل بالروح والجسد
	- حديث «إنما الأعمال بالنيات» يشمل كل عمل من العبادات
٦	والعادات
٦	- سبب الحديث
٧	- الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية
٧	- وهو تمام لا يحتاج إلى إضمار قبول الأعمال أو غير ذلك
٧	- الرد على من أضمر ذلك
٨	- الكلام هنا في فصلين: الواقع الموجود، والواجب المقصود
٨	- لا بد للمخلوق في كل عمل من مطلوب ومراد
٨	- اعتقاد وجود اختياري بلا مراد محال
٩	- ما ينافي هذا عن بعض المشايخ لفظ مجمل أو صاحبه غالط

- قول بعضهم: ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالموتى بين يدي

٩

الغاسل

٩

- مناقشة هذا الكلام وبيان صوابه وخطئه

١٠

- المطلوب من الاستسلام لله وإخلاص الدين له

١٠

- الحوادث التي تكون بغير أفعالنا ثلاثة أقسام

- تارة نُؤمَر بدفعها، وتارة نُؤمَر بالصبر عليها، وتارة يخier بين

١١

الأمرتين

- مما يُغْلِط فيه قول أبي يزيد: أريد أن لا أريد، لأنني أنا المراد

١١

وأنت المريد

١٢

- معنى هذا الكلام

١٢

- قد يقال هذا في مقام الفناء والاصطلام

- مما يُغْلِط فيه قول طوائف: إن من طلب شيئاً بعبادته لله كان له

١٣

حظ، وإنما الإخلاص أن لا تطلب بعملك شيئاً

١٣

- شعر لبعضهم في هذا الموضوع

١٤

- بيان ما في هذا الكلام من حقٍّ وغلط

١٥

- العبد له حظان: حظٌ من المخلوق، وحظٌ من الخالق

- الكلام على قوله تعالى: ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُواۚ﴾، وبيان

١٦

ما فيه من المعاني.

١٧

- شرح الشعر السابق: «أحبك حبيـن...»، وبيان معناه

٢١

- الفصل الثاني: في الواجب من المقاصد والوسائل

- المقصود المطلوب لذاته هو المعبد، والوسيلة هي الأعمال  
الصالحة ٢١
- ليس كل عمل يصلاح لأن يعبد به الله، وليس كل ما كان حسناً يُراد  
به وجه الله ٢١
- عبادات المبتدةعة ٢١
- عبادات اليهود والنصارى ٢٢
- ما يكون صالحًا ولا يريده به فاعله وجه الله ٢٣
- الذي لا يكون عمله خالصاً لله، وهذا شرّ الأقسام ٢٤
- المحمود من الأقسام الأربع ٢٤
- معنى إسلام الوجه لله عند المفسرين ٢٦
- الدين هو الخضوع والانقياد والعمل، ولا بد له من شيئين: معبد  
ووسيلة إلى المعبد ٢٦
- لفظ «أَسْلَمَ» يتضمن شيئين: الإخلاص والاتباع ٢٨
- الإسلام الذي في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح ٢٩
- الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَّا مَنْتُمْ بِمِثْلِ مَا أَمْنَتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ ٣١
- بيان حقيقة هذا الإيمان من وجهين ٣١
- الإحسان مع إسلام الوجه شرط في استحقاق الجزاء الموعود  
للمؤمنين ٣٤
- الظلم ضد الإحسان، وأصله قصد الإضرار ٣٥
- تحريم الظلم والإضرار في الشريعة ٣٥

- على الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم مطلقاً ٣٧
- ٣٨ - الأمر بالعدل والإحسان
- ٣٨ - العدل نوعان: العدل بين الناس، وعدل الإنسان بينه وبين خصميه
- ٣٨ - الأول هو المأمور به، والثاني يكون الإحسان أفضل منه
- العدل واجب في جميع الأمور، والإحسان قد يكون واجباً وقد يكون مستحيّاً ٣٩
- ٣٩ - الفرق بين النوعين من العدل
- ٣٩ - من العدل الواجب: أن لا يُعتدَى على الظالم إلا بقدر ظلمه
- ٤٠ - الظلم نوعان: ظلم في الدين وظلم في الدنيا
- ٤٠ - الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا
- ٤١ - التفرق الموجود في هذه الأمة بسبب البغي بينها
- ٤٢ - المطلوب العدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور
- ٤٣ - فصل في حق الله على عباده وقسمه من أم القرآن
- ٤٥ - المقصود من الخلق عبادته سبحانه
- ٤٧ - الكلام على حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»
- ٤٨ - بيان أن الشرك ظلم عظيم
- ٥٠ - علة خلق الله للخلق وأمره بالدين
- ٥٠ - مذاهب المعتزلة والأشاعرة والفلسفية في ذلك
- ٥١ - الرد على منكري التعليل من الأشاعرة
- ٥٣ - الرد على مثبتي التعليل من القدرية

- عدم إطلاق اللذة والألم في حق الله
- ٥٤
- المذهب الرابع أنه خلق الخلق ليُحمد ويُشَكَّر
- ٥٦
- ما يَرِد على هذا المذهب من الأسئلة، والأجوبة عنها
- ٥٧
- تفسير قوله تعالى: «إِلَّا يَعْبُدُونَ<sup>٦١</sup>» وبيان خطأ الناس في ذلك
- ٥٧
- اللام في قوله تعالى: «وَلَذِكَ حَلَقَهُمْ» لام العاقبة أو لام الغرض
- ٥٨
- افتراق القدرة فرقتين
- ٥٩
- التحقيق أن اللام في قوله «لَيَعْبُدُونَ<sup>٦١</sup>» لام إرادة المحبة والرضا، وفي قوله «وَلَذِكَ حَلَقَهُمْ» لام الإرادة العامة الشاملة
- ٦٠
- السؤال الثاني الوارد على من قال: إن علة خلقه للخلق حمده وعبادته
- ٦٢
- الجواب عن هذا السؤال
- ٦٢
- العبارات المجملة لا نطلقها إلا مفَسَّرةً
- ٦٤
- اتباع الألفاظ الشرعية في باب الصفات هو المشروع لنا
- ٦٥
- الإرادة نوعان: كونية ودينية، وبيان الفرق بينهما
- ٦٧
- (٣) فصل في صفات المنافقين
- ٦٩
- تمثيلهم في سورة البقرة
- ٧١
- وصفهم في سورة المنافقين
- ٧٢
- الكلام على قوله تعالى: «فَالَّتِي أَلْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» والفرق بين الأعراب والمنافقين
- ٧٣

- ٧٤ - تقسيم النفاق إلى أكبر وأصغر ، وجوده في أئمة الضلال
- ٧٥ - شرح المثل في قوله تعالى : ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا . . .﴾
- ٧٦ - ذكر نعمتي الخلق والهدایة في القرآن
- ٧٦ - السر في خلق الإنسان من علق
- ٧٩ - فوائد إثبات الربوبية بطريقة القرآن
- ٨١ - التمثيل بالماء والنار
- ٨٥ - (٤) فصل في التوحيد
- ٨٧ - تفسير قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
- ٨٧ - يمتنع أن يكون شيطان كلّ منهما علة للأخر وسبب له
- ٨٨ - بيان امتناع الدور القبلي في العلة الغائية
- ٨٩ - الفاعلان إذا تعاونا على فعل واحد لم يكن أحدهما فاعلاً للمفعول ولا للفاعل الآخر
- ٩٠ - الفعل الواحد في الحقيقة لا يكون عن فاعلين اثنين
- ٩٠ - معنى قول بعض الفقهاء : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين
- ٩٣ - الحكم الواحد بالعين إذا اجتمعت فيه أسباب
- ٩٤ - الشيء الواحد لا يجتمع له سبيبان مستقلان
- ٩٧ - استنباط دليل التمانع من الآية غلط عظيم
- ٩٩ - يستحيل أن يكون إلهان كلّ منهما معبود لشيء ، ويستحيل أن يكون ربّان كلّ منهما فاعل الشيء

- معنى حديث «والشُّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ»  
١٠١
- عبادته تتضمن كمال محبته بكمال الذل له  
١٠٤
- محبة المؤمنين لما يحبه الله تبع لمحبتهم الله  
١٠٤
- بيان أن محبة الله لمن يحبه تبع لمحبته لنفسه، من أربعة وجوه  
١٠٥
- لا صلاح للخلق إلا لأن يكون الله هو المعبود المقصود  
١٠٩
- افتقار المحدث إلى الحديث أظهر من افتقار الممكן إلى  
المرجع  
١١١
- بيان غلط طريقة الاستدلال عند المتكلمين  
١١١
- الرد على الفلسفه في جعلهم غاية سعادة النفوس نيل العلم  
١٢٣ فقط ، وكمال الإنسان التشبيه بالخالق
- الكلام على حديث «تخلقوا بأخلاق الله»  
١٢٤
- الاستدلال بالحركات السماوية على وجود الرب وعلى أنه الإله  
المعبود  
١٢٧
- (٥) فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير  
١٣١
- الكلام على حديث «من أخلص الله أربعين صباحاً . . .»  
١٣٣
- وجه التوقيت بالأربعين في الحديث  
١٣٥
- شروط الخلوة عند الصوفية  
١٣٥
- المشروع لنا هو الاعتكاف الشرعي لا ما فعله النبي ﷺ بحراء  
قبلبعث  
١٣٥
- إخلاص الدين لله هو أصل كل علم وهدى  
١٣٦

- الواجب أن يكون الله هو المقصود والمراد بالقصد الأول
- ١٣٦
- الرد على من أنكر حقيقة المحبة لله
- ١٣٧
- من أثبت الرؤية وأنكر التمتع بها
- ١٣٨
- الرد على الفلاسفة الذين يعترفون بلذة العلم فقط
- ١٣٨
- مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك
- ١٤٠
- معرفة الله فطرية ضرورية
- ١٤٠
- الحب يتبع الشعور
- ١٤١
- معنى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَهْرِنَاهُمْ شُبَّلَنَا ﴾
- ١٤٢
- الرد على قول الاتحادية : إن الله هو العالم نفسه
- ١٤٣
- وجه تسمية أهل البدع أهل الأهواء
- ١٤٦
- الإنسان له فعل باختياره وإرادته
- ١٤٧
- الفعل الاختياري له مبدأ ومتنهى
- ١٤٧
- الدين والشرع ضروري لبني آدم
- ١٥٠
- اتباع الهوى يستلزم الفساد والضرر
- ١٥١
- وجود الأفعال التي لا تحصل غاياتها بمنزلة وجود العقائد التي لا تطابق معتقداتها
- ١٥٢
- كون الله خالقاً ورباً للفعل لا يمنع أن يكون العبد فاعلاً كاسباً له ، وكون الله هو الإله المقصود لا يمنع أن يكون للعبد فيه غاية من المنفعة والصلاح
- ١٥٤
- بيان غلط الصوفية والمتكلمين في هذا الباب
- ١٥٥

- ١٥٦ - الرد على المرجئة والقدرية في حسن الفعل وقبحه
- ١٥٧ - فساد حال من اتخذ إلهه هواه
- ١٥٨ - بدون الرب يمتنع الفعل، وبدون الإله لا يصلح الفعل
- ١٥٩ - الشيء لا يوجد من معدوم، ولا يوجد لمعدوم
- ١٦٠ - من كان قصده العدم لم يفعل شيئاً
- ١٦٢ - رأي الفلاسفة في إثبات الشريعة والمعاد، والرد عليهم
- ١٦٤ - معنى «الأول» و«الآخر» من أسماء الله تعالى
- ١٦٥ - الأفعال إنما تتفاضل وتُحْمَد وتُنْدَم باعتبار غاياتها
- ١٦٨ - الأهواء في الدين والأراء أعظم من الأهواء في الدنيا
- ١٧٠ - أنواع الحركات ثلاثة: قسري وطبعي وإرادي
- ١٧٠ - جميع الحركات صادرة عن إرادة
- ١٧٤ - بيان تقصير المتكلمين في فهم معنى الآية ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا  
اللَّهُ لَفَسَدَهُ﴾
- ١٧٦ - الفعل الواحد والقصد الواحد لا يكون لمقصودين مستقلين، وهذا هو الإشراك بالله
- ١٧٩ - يمتنع أن يكون الشيء جزء علته أو شرط علته
- ١٨٢ - امتناع الدور في العلل الفاعلة والغاية من اثنين
- ١٨٢ - الله إله كل شيء، وغاية جميع المخلوقات
- ١٨٣ - حقيقة الحب والمشق
- ١٩١ - محبة الله هي أصل التوحيد العملي

- يمتنع أن يكون الشخص الواحد جزء علته أو شرط علته
- ١٩٥
- الإرادة بالنسبة إلى المراد كال فعل بالنسبة إلى الفاعل
- ١٩٧
- غلط من قال : إن المعدوم شيء
- ١٩٨
- (٦) قاعدة في العدم والإعدام واستطاعته و فعله
- ٢٠١
- الصفات المتعلقة بالوجود كيف تتعلق بالعدم ؟
- ٢٠٣
- صفة العلم
- ٢٠٣
- صفة الإرادة واختلاف الناس في القدرة على العدم
- ٢٠٤
- معنى إرادة الله لإعدام الشيء ، واختلافهم فيه
- ٢٠٥
- المذهب الثاني أن العدم نوعان كما أن الوجود نوعان
- ٢٠٦
- العلة والسبب ونحو ذلك من الأسماء تكون مترادفةً من وجه  
ومتباعدة من وجه
- ٢٠٧
- التقسيم الأول للعلة : إلى تامة موجبة وإلى مقتضية قاصرة
- ٢٠٧
- معنى قولهم : العلة العقلية توجب معلولها ، بخلاف العلة  
الشرعية
- ٢٠٩
- الكلام على العلل الطبيعية الموجودة في الخارج
- ٢١٠
- جمهور العقلاة لا ينكرون ثبوت الأسباب وأن الله يخلق الأشياء  
بها
- ٢١٠
- ليس في الوجود علة تامة إلاّ مركبة سوى مشيئة الله تعالى
- ٢١٢
- التقسيم الثاني للعلة : إلى علة فاعلة وعلة غائية
- ٢١٢
- العلل في اصطلاح الفقهاء قد يُراد بها الأسباب ، وقد يُراد بها

- الحكمة المقصودة التي هي الغاية  
٢١٣
- اختلاف الفقهاء في جواز تعليل الوجود بالعدم  
٢١٤
- هل يكون العدم شرطاً أو جزءاً من العلة؟  
٢١٤
- هل تكون العلة الغائية علة الوجود؟  
٢١٥
- (٧) فصل في الإسلام وضده  
٢١٧
- الإسلام يجمع معينين: الاستسلام وإخلاص ذلك الله  
٢١٩
- استعماله لازماً ومتعدياً  
٢١٩
- لفظ الإسلام المطلق قد يكون لله وقد يكون لغير الله  
٢٢٠
- قد يكون مع كثير من الناس شيء من الإيمان ولم يصل إلى  
الإيمان الواجب  
٢٢١
- معنى كلام بعض السلف في مرتكب الكبيرة: أنه يخرج من  
الإيمان إلى الإسلام  
٢٢٢
- الإسلام له ضدان: الإشراك والاستكبار  
٢٢٣
- كل من الشرك والكبر يُضادُّ الإيمان والإسلام  
٢٢٣
- قد يقال: الشرك أعم، ولهذا كان هو المقابل للتوحيد  
٢٢٤
- المستكبر لا بد أن يكون فيه شرك  
٢٢٤
- الشرك ظلم عظيم، والاستكبار أيضاً من أعظم الظلم  
٢٣٠
- الإسلام يتضمن العدل  
٢٣١
- على المؤمن أن يعرف حال الناس ويعمل معهم ما أمر الله به  
٢٣٢
- كلُّ شركٍ مكذبٌ بالأَنْخِرَة  
٢٣٤

- ٢٣٤ - وجه كون الشرك من الظلم
- ٢٣٧ - ذِكر الشرك والكفر في القرآن وبيان أنه ظلم أو من أعظم الظلم
- ٢٤٠ - معنى الظلم في حق الله تعالى ، واختلاف الناس في ذلك
- ٢٤٤ - من قال : الظلم وضع الشيء في غير محله
- ٢٤٥ - معنى «الحق»
- ٢٤٦ - العدل والحق والظلم والجور يكون مع النفع للمستحق والضرر  
للمستحق
- ٢٤٨ - كلّ ما كانت المنفعة به أعظم كان له من الحق بقدر ذلك  
الظلم في حق المخلوق مما يتضرر به وما لا يتضرر به ، وليس
- ٢٥١ - من شرطه إضرار المظلوم
- ٢٥٣ - (٨) مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد
- ٢٥٥ - عثمان وعلي والحسن قُتلوا مظلومين شهداء
- ٢٥٥ - فضائل الصديق
- ٢٥٨ - فضائل الحسن والحسين
- ٢٥٩ - الحسين قُتل مظلوماً شهيداً
- ٢٦٠ - سبب خروجه إلى العراق
- ٢٦٠ - موقف يزيد من قتل الحسين ونقد الروايات الواردة فيه
- ٢٦١ - يزيد أحد ملوك المسلمين له حسنات وسيئات
- ٢٦٢ - يزيد ليس من الصحابة ، وعمه يزيد بن أبي سفيان صحابي
- ٢٦٢ - لم يُسبَّ قَطُّ في الإسلام أحدٌ من بنى هاشم

٢٦٢	- الأحداث بعد شهادة عثمان ، و موقف معاوية و علي منها
٢٦٤	- علي و عسكره أولى من معاوية و عسكره
٢٦٤	- متى تُقاتل الفئة الباغية ؟
٢٦٧	- ترك القتال في الفتنة أفضل
٢٧١	(٩) مسألة في الاستغفار
٢٧٣	- تكرير الاستغفار
٢٧٤	- التوحيد جماع الدين وهو الخير كله ، والاستغفار يُزيل الشر كله
٢٧٤	- الاستغفار يمحو الذنوب فيُزيل العذاب
٢٧٥	- كان اهتمام النبي ﷺ بالاستغفار أكثر
	- المغفرة مشروطة بالإيمان ، بخلاف العافية والرزق والهدایة
٢٧٥	العامة
٢٧٧	- استغفار الإنسان أهم من جميع الأدعية لوجهين
٢٨١	(١٠) مسائل في الصلاة
٢٨٣	- حكم الجهر والمخافته في الصلوات ، هل هما واجبان أم سنة ؟
٢٨٣	- سنة الاستفتاح المخافته إلا لعارضٍ
٢٨٦	- ما يقوله في ركوعه وسجوده واعتداله ، أحياناً كان يجهر به
٢٨٨	- جهر الإمام بالتكبير
٢٨٩	- مقدار القراءة في الصلوات
	- قيام الليل أفضل التطوعات ، وأفضل الرواتب الوتر وركعتا
٢٩١	الفجر

- وصف النبيين والصالحين بأنهم إذا سمعوا الآيات خرُّوا سجدةً  
٢٩٢ وبكيًّا
- اشتغال الصلوات على استماع الآيات وعلى السجود  
٢٩٤
- معنى الركوع والسجود عند الجمع والانفراد  
٢٩٥
- هدي النبي ﷺ: عدم القنوت دائمًا في صلاة الفجر وغيرها  
٢٩٧
- اختلاف العلماء في قنوتِ الفجر  
٢٩٨
- (١١) فصل في الصلاة الوسطى  
٢٩٩
- الصلاة الوسطى هي العصر  
٣٠١
- سبب تعظيمها  
٣٠٢
- هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حال شدة الخوف؟  
٣٠٣
- الجمع بين الصلاتين  
٣٠٤
- قول من قال : الصلاة الوسطى هي الفجر  
٣٠٥
- خصائص صلاتي الفجر والعصر  
٣٠٦
- فصل في اجتماع الصلاة والجهاد  
٣١١
- لا تؤخر الصلاة عن الوقت الموسَع ، والمحافظة عليها فيه  
وواجب  
٣١٢
- أكثر الأحاديث وآكدها في الصلاة والجهاد  
٣١٤
- الجمع بين الأمر بالصلاحة والأمر بالصبر (الذي هو حقيقة  
الجهاد)  
٣١٥
- إذا اجتمع الواجبان في وقتٍ واحدٍ كيف يفعل؟  
٣١٦

- المؤمن له ثلاثة أعداء: شياطين الإنس والجن والدواب،  
ووردت السنة بجهاد الثلاثة في الصلاة      ٣١٧
- (١٢) فصل في المواقت والجمع بين الصلاتين      ٣١٩
- الأمر بالصلاحة في مواقتيها      ٣٢١
- الفرض على المسافر ركعتان      ٣٢١
- ليس القصر كالجمع      ٣٢٢
- أهل مكة يقتصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة      ٣٢٣
- سبب الجمع والقصر لهم      ٣٢٤
- المسائل التي ظن بعض الناس أن السنة خالفت فيها ظاهر الكتاب،  
وليس الأمر كذلك      ٣٢٥
- الجمع بين الصلاتين لم يُعلّق بمجرد السفر      ٣٣٠
- الجمع في المطر بين المغرب والعشاء      ٣٣١
- جمع المستحاشية بين الصلاتين بغضِّل      ٣٣٢
- غلط من قال: يجوز للصحيح أن يتقطع مضطجعاً      ٣٣٣
- الثواب الذي يُكتب بالنسبة غير الثواب المستحق بنفس الفعل      ٣٣٥
- الجمع بين الصلاتين بعرفة      ٣٣٦
- مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين      ٣٣٧
- وقت الصلاة وقتان: وقت الرفاهية وال اختيار، ووقت الحاجة  
والعذر      ٣٣٨
- اختلاف العلماء في أوقات بعض الصلوات      ٣٣٩

- ٣٤٠ - أوقات الحاجة والعذر ثلاثة ، وكيفية الصلاة فيها
- ٣٤٥ - مناقشة من يخالف الجمھور في الوقت المشترك
- ٣٥٢ - العذر نوعان
- ٣٥٢ - جنس الجهاد أفضل من جنس الحج
- ٣٥٤ - الجمع للاشتغال بالجهاد
- ٣٥٨ - الجمع بين الصالاتين بالتيمم خير من الصلاة المنهي عنه  
الجمع بين الصالاتين صلاة في الوقت ، لكنه لا يجوز إلا لحاجة  
أو مصلحة راجحة
- ٣٦١ - اعتراض من ينهي عن الجمع
- ٣٦٢ - الجواب عنه
- ٣٦٥ - الوقت يكون خمسة في حال الاختيار ، وثلاثة في حق المعدور
- ٣٦٦ - الجمع بين الصالاتين في الوقت المشترك ثابت بالسنة في مواضع
- ٣٦٧ - تفويت الصلاة لا يجوز بحال
- ٣٦٧ - من أوجب التفويت ومنع الجمع فقد جمع بين أصلين ضعيفين  
(١٣) مسألة في رجل فقير وعليه دين ، هل لأخيه الغني دفع الزكاة  
إليه؟
- ٣٧١ - نعم يجوز ذلك ، ويجوز تعجيل الزكاة
- ٣٧١ - بيان وجوه ضعف قول مَن منع من إعطاء الزكاة له
- ٣٧٥ - (١٤) مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد
- ٣٧٧ - اختلاف العلماء في ذلك

- ٣٧٧ - الصواب أن متروك التسمية لا يَحِلُّ أكله
- ٣٧٨ - الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٨٠ - وجوه الدلالة من حديث عدي بن حاتم
- ٣٨٩ - أدلة إيجاب التسمية على الذakaة أظهر بكثير من أدلة وجوب قراءة التسمية في الصلاة
- (١٥) مسألة في أكل لحم الضبع والثعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودهم
- ٣٩١ - ما ثبت أنه من السباع - كالنمر وابن آوى وابن عرس - فلا يحل لحمه، ولا تُلبس الفراء من جلدته، وما لم يكن من السباع - كالضبع - فإنه يُؤكل لحمه ويُلبس جلدُه
- ٣٩٤ - في الثعلب والسنور نزاع
- (١٦) مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد؟
- ٣٩٥ - نعم يجوز بيعها
- (١٧) مسألة في إجارة الإقطاع
- ٣٩٧ - إيجار الإقطاع صحيح
- ٤٠١ - من أفتى بأنه لا يصح ليس معهم بذلك نقلٌ عن أحدٍ من الأئمة
- ٤٠١ - ليس لأحد أن يُحدث مقالةً في الإسلام في مثل هذا الأمر
- ٤٠٣ - الإجارة جائزة بالنص والإجماع في مواضع متعددة

- (١٨) مسألة في ضمان البساتين والأرض  
٤٠٥
- فيها ثلاثة أقوال:  
٤٠٧
- (١) لا يجوز بحال، بناءً على أن هذا داخل في النهي عن بيع  
٤٠٧ الشمر قبل أن يbedo صلاحه
- (٢) إن كانت منفعة الأرض هي المقصودة، والشجر تبع، جاز  
٤٠٨ أن يؤجر الأرض، ويدخل في ذلك الشجر تبعاً
- (٣) يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر  
٤٠٨  
٤٠٩ - بيان أن هذا الضمان ليس فيما نهى عنه النبي ﷺ
- ٤١٤ - ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع المعدومات
- ٤١٤ - مسألة النزاع من باب الإجرارات
- الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد  
٤١٦ وتنقليلها
- إذا تلفت المنفعة في الإجارة قبل التمكن من استيفائها، وبعد  
٤١٧ التمكن
- ٤١٨ - أصل مسألة ضمان البساتين هو الفرق بين البيع والإجارة
- ٤٢٢ - إذا كان البستان أجنasa، فبدا الصلاح في جنسٍ من ذلك